



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الفقهاء الإسلاميين

من

دار الأفتاء المصرية

المجلد الأول

١

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بيخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

وزير الدولة للأوقاف
مفتي جمهورية مصر العربية
الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الدكتور زكريا اليرى
فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
الدكتور جمال الدين محمد محمود

القاهرة

١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الفقهاء الإسلاميين

من

دار الأفتاء المصرية

المجلد الأول

١

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بيخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

وزير الدولة للأوقاف
مفتي جمهورية مصر العربية
الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الدكتور زكريا اليرى
فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
الدكتور جمال الدين محمد محمود

القاهرة

١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى السيد الرئيس البشاري محمد نور الساعاتي - حفظه الله

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .. وبعد .
فهذه بعض آثار توجيهاتكم الرشيدة . وهذه فتاوى
أعلام المقتنين في مصر ، عقلا لعالم الأسلامي
وكعبته العلمية في الماضي والحاضر .

بدأ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في نشرها
بعد أن حاولت في الماضي - بصفتي مقررًا للجمعية
الإسلامية - في المجلس الأعلى للفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية طبعها ، قبل أن تضج فيما ضاع
من تراثها ، فلم تسعفني الموارد المالية .
وستصدر تباعًا بمشيئة الله وتوفيقه ، وبفضل
رعايتكم وقيادتكم .

أعزكم الله بدينته ، وأعز دينه بكم ،
وأدام الله - جل جلاله - توفيقكم إلى عزة الأسلام
والمسلمين .

وسلام الله عليكم في كل حين ، سلام الله عليكم
حين تمسون وحين تصبحون ؟

زكريا البري
ئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

غرة ربيع الأول ١٤٠١ هـ
٧ من يناير ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمود الله جل جلاله ، والمصلى عليه هو النبي محمد وآله ، والمدعو له بالسداد والرشاد هو الفقه الاسلامى ورجاله .

وبعد :

فيسعدنى أن أعهد الى المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، بطبع فتاوى اعلام المفتين لدار الافتاء المصرية ، وهى ثروة علمية ، وتراث فقهى ، تعتز به مصر ، رائدة العالم الاسلامى ، وكعبته العلمية ، ورعاية الجامع الأزهر ، جامع الجامعات ، والمنارة التى يستضىء بها كل مسلم .

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله »

رمضان ١٤٠٠ هـ

يوليو ١٩٨٠ م

الدكتور زكريا البرى

وزير الدولة للاوقاف

ورئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

نحمدك الله ونشكر نعمك التي لا يحصيها العد ، ولا ينقصها الرقد ،
ونسألك قوة اليقين بك ، فإنه لا حول ولا طول إلا حولك وطولك ،
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، ومن العلم الذي نرتجيه هبة ومنحة منك
الفقه في دينك وشريعتك ، إرتقياً لأن تكون ممن وهبهم الخير الذي
أخبر به الصادق الأمين عبدك ورسولك محمد - صلى الله عليه وسلم -
في قوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) واستعانة بك لخدمة
هذه الشريعة المطهرة التي ارتضيتها لعبادك خاتمة للشرائع إلى يوم
الدين ، لا نبتغي إلا توفيقك إلى الحق ، وعصمتك من الخطل والزلل ،
سبحانك إن أصبت فنك وإن أخطأت فن نفسي ومن الشيطان،
فاحفظني بحفظك وأهمني الصواب في دينك .

أما بعد :

فقد عقدت العزم منذ وليت إفتاء الديار المصرية ، على نشر الفتاوى
التي صدرت عن دار الإفتاء من واقع السجلات التي بمكتبتها ، لينتفع بها
المسلمون ، ففيها فقه وتطبيق وتخريج لواقعات جديدة ، وهي في ذات
الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة
والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة
الناس في مصر ، بل وربما في العالم الإسلامي في حقبة من الزمن تزيد
على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ - ٢١ نوفمبر
١٨٩٥ م وكنت أرجو أن يتيسر الاطلاع على الفتاوى فيما قبل هذه الفترة ،
لكن أوراقها دخلت ذمة التاريخ ، حيث قبعت في دار الوثائق القومية ،
ومن ثم يكون الأحق بها وبنفض التراب عنها وعرضها لفقهاء المؤرخين
المتخصصين في عرض تاريخ الإسلام وحضاراته ، ولعل الله أن يقيض

من العلماء المؤرخين الفاقهين من يؤرخ لمفتى مصر وينشر على الناس
فقههم ، فإن فيه بلا شك إثراء للفقه الإسلامى فى حقب الزمان المتتالية ،
فوق أن فيه صورة حية لواقع الحياة وأشكالها ومشاكلها ، وليس القصد
من هذه الدعوة أشخاص المفتين ، بقدر ما هو المقصود من إبراز علمهم
وأعمالهم ومواقفهم وما فقهوا فيه من جديد الوقائع .

ولقد كان من هؤلاء المفتين من جمعت فتاويهم ونشرت ، وهى الآن
من المراجع الهامة للقضاة والمفتين والأساتذة القائمين على تدريس
فقه الإسلام ، ولكن ما نشر ليس بالكثير . ولما كانت مجلات الفتاوى
حاوية للعديد المتنوع ، بل والمتكرر فقد كانت (اختيارات) من واقعات
المفتين مما تمس الحاجة إلى العلم به . ونشره لما حواه من بحوث فقهية
مقارنة . ومن ثم فليس هذا الكتاب بأجزائه التى ستظهر إن شاء الله
هو كل ما فى مجلات دار الإفتاء ، وإنما ستصدر هذه الاختيارات بعون
الله وتوفيقه ، ثم تليها مجموعات فى الوقف وفقهه وأحكامه ، لأن الوقف
نظام اقتصادى عرفه الإسلام ، ويكاد أن يختص به ومازال قائماً بالنسبة
للووقف على جهات البر ، ومجموعات فى الجنايات ومجموعات فى أحكام
الموارث .

وإنه لفأل طيب أن يبدأ/طبع هذه الفتاوى فى شهر رمضان المبارك
من عام ١٤٠٠ هـ وفى عهد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية
مصر العربية ، مؤسس دولة العلم والإيمان ، ومرسى دعائمها وفى الوقت
الذى اتجهت فيه الدولة بقيادته ، إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيداً
لتطبيقها فى الحكم والقضاء ، مع تلك الكلمة الخالدة التى قالها السيد الرئيس
فى مجلس الشعب يوم ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٤ مايو
١٩٨٠ م (أنا رئيس مسلم للدولة مسلمة) هذه الكلمة التى مكنت له
فى قلوب الشعب وستفتح بإذن الله الطريق إلى العودة إلى الحكم بالشريعة
الغراء ، وبها يسود الأمن والأمان ، ويستقيم السلوك ، وإنه لحق أن أذكر
وأشكر كل من ساند هذا العمل ، فكرة وتنفيذاً ، وأخص بالذكر

السادة المستشار أحمد موسى وزير العدل السابق، والمستشار أنور عبد الفتاح أبو سملي وزير العدل الحالي، والسيد الدكتور زكريا أحمد البري وزير الدولة للأوقاف الذي أبدى كل الترحيب وأسند طبع الفتاوى ونشرها إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فأزاح بهذا عقبة التكاليف المالية التي كادت تعطل التنفيذ. ولا غرو، فهو من أساتذة الشريعة الإسلامية الذين بذلوا جهداً مشكوراً في تجلية مبادئها، وممن يقدرون المكانة العلمية لهذه الفتاوى.

وإنه لحق كذلك أن أشكر الزملاء، القضاة أعضاء المكتب الفنى للمفتى، الذين عملوا فريقاً واحداً ساهرين سائرين يجد في الطريق المرسوم بحذق وكفاءة، لا يبتغون سوى فضل الله وجزائه ومرضاته، والشكر كذلك للباحثين والإداريين، الذين نفلوا ما وكل إليهم بجهد صادق ودأب محمود.

إن الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له سبحانه ونسأله الرشاد والسداد، وأن يزودنا بالتقوى خير زاد.

والصلاة والسلام على صاحب الشريعة المصطفى وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

القاهرة في رمضان ١٤٠٠ هـ - يوليو ١٩٨٠ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

تصدير الإفتاء

المعنى اللغوي :

في لسان العرب : أفتاه في الأمر : أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني افتاء .. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً .. وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم)^(١) أى يسألونك سؤال تعلم . والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه .

وفي المصباح المنير .. والفتوى بالواو ، بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سأله أن يفتى ، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .

ومن قبيل هذا قول الله تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن »^(٢) وقوله : (أفتوني في رؤياي)^(٣) وقوله سبحانه (فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا)^(٤) وفي الحديث الشريف : (إن أربعة تفتوا إليه عليه السلام) أى طلبوا منه الفتوى . ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً : (الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه ، وقد جاء هذا في صحيح مسلم بلفظ (والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) . وفي مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) .

(١) سورة النساء آية : ١٧٦

(٢) سورة النساء آية : ١٢٧

(٣) سورة يوسف آية : ٤٣

(٤) سورة الصافات آية : ١١

معنى الإفتاء شرعاً :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفي كتاب الموافقات للشاطبي^(١) :

المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم)^(٢) .

ولأن المفتي نائب في تبليغ الأحكام في الأحاديث الشريفة : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(٣) و (بلغوا عني ولو آية ..)^(٤) و (.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ..)^(٥) . وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي .

مكانة الإفتاء :

جاء في المجموع للإمام النووي شرح المهذب للشيرازي :

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ^(٦) ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى .

وفي الدر المختار للحصكفي وحاشيته رد المختار لابن عابدين :

الفاسق^(٧) لا يصلح مفتياً لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ، ابن ملك ، زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين

-
- (١) ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتوى المجتهد . بتصرف .
 - (٢) في الترغيب والترهيب للمنذرى بروايته وزيادات أخرى .
 - (٣) البخارى في خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى .
 - (٤) المرجع السابق فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضا أحمد والترمذى .
 - (٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .
 - (٦) ص ٤ . طبع ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هـ .
 - (٧) ج ٤ ص ٤١٨ في كتاب القضاء .

وجزم به صاحب المجمع في متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه إتفاقاً .

وفي كتاب الفروق للقرافي :

قال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً للفتوى ويرى هو نفسه أهلاً لذلك^(١) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعاني مرددة في عامة كتب فقهاء المذاهب تخرجاً من التسرع في الفتوى وفي هذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى^(٢) .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص^(٣) الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد ، تعين عليه ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين والثاني يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يفتى بوحي من الله سبحانه ، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت

(١) ج ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق . بتصريف
(٢) ج ١ ص ٢٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية وانظر كشف القناع على فن الاقتناع للبهوتي الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها في أحكام تتعلق بالفتيا .
(٣) المجموع للنووي ج ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقراني ج ٤ ص ٨٩ ، ومنتهى الارادات للبهوتي الحنبلي ج ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشف القناع .

الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة في المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى ، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امثالاً لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(١) وقوله : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)^(٢) . ومن بعده - صلى الله عليه وسلم - قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وقد أورد ابن حزم^(٣) رحمه الله تعالى ، أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء ، منسويين إلى البلاد التي أفتوا فيها . وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ؛ العلامة ابن القيم في كتابه أعلام^(٤) الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضوع .

من يتصدى للإفتاء في الإسلام ؟ :

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم . ذلك - والله أعلم - قوله سبحانه : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)^(٥) وذلك أيضاً - والله أعلم - قوله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) سورة النساء آية : ٥٩

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ٨٩ وما بعدها في الباب الثامن والعشرين .

(٤) ج ١ ص ٨ إلى ٣١ الطبعة السابقة .

(٥) سورة الاعراف آية : ٣٣

(٦) سورة النحل آية : ١١٦

إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في تشريعه : المحرمات بادئاً بأخفها : الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد : الإثم والظلم - ثم بكبيرها « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفي الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال ، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله وقال . (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ومن أفنى بغير علم كان إثمه على من أفناه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خاناه) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الإلتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يروونه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعي وخروجاً من مظنة الدخول في نطاق قول الله سبحانه : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون)^(١) الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله^(٢) .

ومن ثم كان حتماً أن تتوافر فيمن يتصدى للافتاء الأهلية التامة ، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في مدى الأهلية للافتاء :

(١) سورة يونس آية : ٥٩

(٢) من اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١ - ٣٦ بتصريف .

ففي الفقه الحنفي أنه لا يفتى إلا المجتهد^(١) ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذي يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد ابن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثاني : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه .

وفي الفقه المالكي : قال ابن رشد في صفة المفتى : إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف^(٢) :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعث عن سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التي انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عامة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد ، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف .

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل مع التاج والاكليل كلاهما شرح مختصر سيدي خليل ج ٦ ص ٩٤ ، ٩٥ .

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت ،
وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره
من فقهاء ، أما الطائفة الثالثة فهي الأهل للفتوى عموماً .

وفي الفقه الشافعي . أن المفتين قسمان : مستقل وغير مستقل^(١) :

الأول : المفتى المستقل ، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه
دالاتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه ،
واشترط حفظ مسائل الفقه إنما هو في المفتى الذي يتأدى به فرض
الكفاية ولا يشترط هذا في المستقل المجتهد .

القسم الثاني : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب
تكون فتواه نقلاً لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى
به فرض الكفاية ، وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله
إذا توافرت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله
وأدلته تفصيلاً ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون
بصر بالأدلة والأقيسة ، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولاً عن
إمامه وتفريعات المجتهدين في المذهب ، وما لا يوجد منقولاً ويتدرج
تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروع ظاهر
المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : أن المجتهد الظان بالحكم
لا يقلد غيره ، وأن العامى المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية
الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه ، والأظهر أنه لا يقلد ، ويلحق به من
اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما المتمكن
في بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه
ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه .

(١) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٤٤١

وفي أعلام الموقعين لابن القيم^(١) : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه
يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية
والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً
فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلاً في أقواله وأعماله
متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام
الذي أقيم فيه . ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به
فإن الله ناصره وهاديه ..

آداب المفتي :

في الفقه الحنفي^(٢) : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه يحرم
التساهل في الفتوى واتباع الميل ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل
العلماء وعرف من أين قالوا فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً
يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل
حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات
والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة ، شيخاً
أو شاباً .

وقد أفصح فقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) عن آداب
المفتي بما يقرب من هذه المعاني . ولقد أفاض ابن القيم^(٦) في بيان آداب
الفتوى فأورد فوائده جمة للمفتي والمستفتي يحسن بكل من يتصدى
للإفتاء في دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل^(٧) قوله : لا ينبغي أن

-
- (١) ج ١ ص ٨ وما بعدها .
 - (٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ والبحر الرائق لابن نجيم
ج ٦ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .
 - (٣) التاج والاكلیل للحطاب مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٩١ وما بعدها .
 - (٤) المجموع للنووي شرح المذهب ج ١ ص ٤٥ وما بعدها .
 - (٥) كشف القناع للبهوتي الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها .
 - (٦) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها .
 - (٧) كشف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠ .

يجيب المفتى في كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : أن يكون له نية أى أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها . الثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية . الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه . الخامسة : معرفة الناس ، أى أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس . ولقد أبرز الإمام الشاطبي^(١) ما ينبغي أن يكون عليه المفتى باعتباره هادياً ومرشداً وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً .

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٢) (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)^(٣) والذى يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن

(١) الموافقات ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق
المرحوم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥
(٣) سورة الحج آية ٧٨

اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبي : إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لا بد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟ لانتزاع في أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً ، ولكن عليه أن يلتزم في هذا بأربعة قيود^(١) الأول : ألا يختار قولاً ضعف سنده . الثاني : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط . الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه ، وغير مبتغ لإرضاء حاكم أو هوى مستفت . الرابع : ألا يفتى بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قولاً ثالثاً لم يقل به أحد . ولا تجوز^(٢) الفتوى في علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذي اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) كشف القناع للبهوتي الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٢

والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شيء يا معلم إبراهيم علمنى .
للخبر الوارد فى ذلك .

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبى فى الموافقات^(١) : « إن السائل لا يصح له أن يسأل
من لا يعتبر فى الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على
عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأل من ليس أهلاً لما سئل عنه فكأنما
يقول له : أخبرنى عما لا تدرى وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل فيه
سواء . ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور دينه وجب عليه
أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذى يبحث عن
الطبيب المتخصص فيما ألم به ، ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد الإنسان
نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشهر فى
علاج داء من الأدوية الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحاً لالتزاماتنا
الدينية ألا نلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها
لمثالاً لقول الله تعالى تعليماً وتوجيهاً (.. فاسألوا أهل الذكر^(٢) إن كنتم
لا تعلمون) . ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر
التكليف فى دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة
قل هى مواقيت للناس والحج...)^(٣) فالسؤال فى هذه الآية كان مقصوداً
به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد فى أول الشهر دقيقاً كالحيط
ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بديراً ثم يعود إلى حالته الأولى

(١) ج ٤ ص ٢٦٢ وراجع فى هذا المعنى أيضاً — البحر الرائق لابن نجيم
المصرى الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ والحطاب وبهامشة التاج
والاكليل فى فقه مالك ج ١ ص ٣٢ و ج ٦ ص ٩٢ وما بعدها . والمجموع
للنوى شرح المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ من ص ٥٤ الى ص ٥٨
وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٦

(٢) سورة الانبياء آية : ٧

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٩

ولكن الجواب في الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغى السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذي أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله في السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجراه بدلا من الدخول في مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين . ومن هذا القبيل جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لسائله عن الساعة أى القيامة بقوله - ماذا أعددت لها ؟ إذ صرفه هذا الجواب إلى ما ينبغى عمله والاستعداد به .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب في نواحي شتى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدا لمنفعة يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإلتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه بالدعاء ببعض الأدعية الماثورة طلباً للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى ، وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبه عليه ما لم يضر غيره ضرراً دون حق كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضاً أو يبعها ثم يبريها وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى . فقال : سافر بها . ولا يسوغ لفتى إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويوجب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحججة إذا كانت نصاً واضحاً

مختصراً لاسمها إذا أفقياً فقيهاً أما إذا أفقياً عاماً فلا يذكر الحجة، والأولى أن يبين في المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذي أفقياً به^(١).

الإفتاء والقضاء :

المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص^(٢) وفي الفقه المالكي^(٣) : قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبراً عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف . إلا أن بينهما فرقاً من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة .

أما الحكم : فاخبار مآله الإنشاء والإلزام .

فالمفتي - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجدته عنده وما استفادته من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضي) - مع الله تعالى - كقائد ينفذ ويمضي ما قضى به - موافقاً للقواعد - بين الخصوم .

الوجه الثاني : أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس . ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) ، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ج ٦ ص ٢٩٢ والحطاب والتاج والاكليل فقه مالكي ج ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٧ - ٥٤ والفقيه والمتفقه للخطيب ج ٢ ص ١٨٢ الى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي ج ٦ ص ٤٣ الى ٢٤٦

(٢) تاريخ القضاء في الاسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٦٠

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ج ٤ ص ٨٩ - ٩٢

هذا من أسباب الأضاحى والكفارات والنور والعقيقة لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهن والإيجارات والوصايا الأوقاف والزواج والطلاق .

الثانى : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها .

وتفارق الفتوى القضاء فى أن هذا الأخير إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيقى وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر .

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم فى هذا الموضوع^(١) .

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع فى الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى فى الوجوه التالية :

(١) المجموع للنووى شرح المهذب ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٠

الأول : التزام المستفتى بالعمل بالفتوى .

الثاني : شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى .

الثالث : إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته .

الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتياً آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستب له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتي الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (استفتت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك^(١)) .

هل للقاضي أن يفتي ؟

اختلفت نقول الفقهاء في هذا الموطن ففي الفقه الحنفي : يفتي القاضي ولو في مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح . قال ابن عابدين : وفي الظهيرية : ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصوم فيما خصم إليه فيه وفي الخلاصة . القاضي هل يفتي ؟ فيه أقاويل : والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفي كافي الحاكم أكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفي معين الحكام لا يفتي القاضي في مسائل الخصومات لأهل بلده لثلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

وفي الفقه الشافعي^(٢) : نقل الخطيب أن القاضي كغيره في الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفي تعاليق الشيخ

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصفي ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ في كتاب القضاء .

(٢) المجموع للنووي ج ١ ص ٤١ ، ٤٢

أبي حامد أن له الفتوى في العبادات ومالا يتعلق بالقضاء أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا : أحدهما : ليس له أن يفتي في مسائل الأحكام ، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثاني : للأصحاب أيضا للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر - تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى^(١) . وفي الفقه الأباضي^(٢) :

ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى في أمور الدين جازو عن عمر أنه كتب إلى شريح :

لاتسارر إلى أحد في مجلسك ولا تتبع ولا تتبع ولا تفت في مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمي : ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء في مسألة عامة لافي خصومة معينة .

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضي الإفتاء فيما ثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد بالقاضي عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتي عن فتواه . أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتي بشئ ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقبل يحرم العمل به ، وقيل : إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف المستفتي حتى يسأل غير المفتي ، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأى آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد ، سأله عن رجوعه عما أفتاه به ،

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٥٨

فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه ، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي ، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن تكون المسألة إجماعية ، فلو تروج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف في ذلك ، فقيل لا يلزمه لأنه عمل أولاً بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه ، والصواب التفصيل : فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى^(١) .

ماذا لو أخطأ المفتى ؟

في أعلام الموقعين لابن القيم^(٢) : خطأ المفتى كخطأ الحاكم (القاضي) والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف .

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ والمجموع للنووي ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ ومختصر الطحاوي — فقه حنفي — ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكي ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل .

(٢) ج ٤ ص ١٩٦ — ١٩٧ الطبعة السابقة .

فمن الإمام أحمد في ذلك روايتان - احدهما - أنه في بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً ٣٣ - والثانية - أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطوؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم . والثاني : يضمته الحاكم لأنه لم يتثبت ، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء . والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطوؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضي) وإن عمل المفتي بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا ، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المفتي وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفي الفقه الحنفي^(١) : أن خطأ القاضي تارة يكون في بيت المال ، وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو ، وتارة يكون في مال المقضى له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال ، وتارة يكون هدرًا وهو إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلاً ، وتارة يكون في مال القاضي وهو ما إذا تعمد الجور .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ - ٣٦٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي في ذات الموضوع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين .

ولقد نص الفقه المالكي^(١) : على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، وفي المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمداً للجور أقيد منه وهو ظاهر فى أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد فى الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه^(٢) الشافعى فى بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما رددته فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه فى بيت المال إذا ثبت أنهما جدا واجتهدا فى الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا فى البحث بمقارنة الحجج والبيانات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة . ثم الوصول إلى الحكم الشرعى فى الواقعة . أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لاسيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين^(٣) بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا

(١) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج ٦ ص ٢٠٢ فى الرجوع عن الشهادة .

(٢) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٣) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤ ، ١٥٥ .

على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافي^(١) في كتابه الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام قال : كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل في دين الله في الموضوعين ، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ونقل المواق في التاج والإكليل^(٢) قول ابن عبد السلام : مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية .

وقال الكمال^(٣) بن الهمام الحنفي : إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نجيم المصرى الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(٤) وقد تقدم .

التحقق من الصلاحية للفتوى :

روى الخطيب^(٥) أبو بكر الحافظ البغدادي بسنده عن أبي هريرة

-
- (١) المرجع السابق في ذات الموضوع .
 - (٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٨٨
 - (٣) فتح القدير على الهداية ج ٥ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
 - (٤) ج ٦ ص ٢٨٩ إلى ٢٩٢
 - (٥) كتابه الفقيه والمتفقه المجلد الثاني ج ٧ ص ١٥٢ — ١٥٤ الطبعة الأولى طبعة دار الافتاء السعودية سنة ١٣٨٩ هـ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١

رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج في آخر الزمان رجال - وفي رواية - قوم رعوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون وروى بسنده أيضاً عن مالك قال : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال : لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بالألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يفتونهم وبأمرون بالألا يستفتي غيرهم .

وروى أيضاً بسنده^(١) عن محمد بن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفي ذات الموضوع أيضاً قول الإمام أبي حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم . ما أفتيت أحداً يكون له المهناً وعلى الوزر .

وقد نقل ابن نجيم الحنفي في البحر^(٢) الرائق عن شرح الروض : أنه ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد . كما نقل البهوتي الحنبلي في كتابه^(٣) كشاف القناع قول الخطيب البغدادي : وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال في هذا الشأن .

(١) المرجع السابق ص ١٦٨

(٢) ج ٦ ص ٢٨٦

(٣) ج ٦ ص ٢٤١

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل : إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم (القاضي) ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الإخبار به .. ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته نور الإله فى علمه ووقته ودينه ودينه وديناه وكان مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله - وكفى بالله علماً^(١) .

هذا : وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور فى الاجتهاد والتقليد فى كتابه قواعد^(٢) الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان :

قاعدة :

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :

فقال :

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجازات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه آمراً بل لدفع مفسدة ما يهدده

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٤

به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الأمر حله والمأمور بتحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الأمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الأمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة بلهجة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الدينى والديوى فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشئ مما ذكرته في حق الإله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتمدة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسله ، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده : كالمجتهد في تقليد المجتهد ، أو في تقليد الصحابة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك في قوله عز وجل (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبداً إلا إياه)^(١) ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في

(١) سورة يوسف آية : ٤٠

تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ،
ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب
فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف
مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من
الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ،
بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة
الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا
ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من
غير أسترواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق
منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث
مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها ،
وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره
بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع
هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي
وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا
مقابل بمثله نخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان
اللائح ، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على
مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ،
وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومساعدتهم إلى
اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه
قال : ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن
كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) : اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازوه
بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد
ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم

لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ،
ولاسيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية ومنعه
الشافعي وغيره وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن
أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة ،
وخير أبو حنيفة في تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم
على حق وصواب ، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .

وبعد :

فلعل هذه الكلمة الراشدة من الشيخ العز بن عبد السلام بيان
للمنهج الذى يجب أن يسير عليه المفتون فى نطاق ما تواتر واشتهر فى
كتب فقه المذاهب من آداب للمفتى والمستفتى وللفتيا إذ تكاد نصوص
السلف الصالح من العلماء تتفق على تلك الآداب ولقد نهج المفتون
فى مصر هذا السبيل ، إذ تكشف تطبيقاتهم واختياراتهم عن التزامهم
بما تواتر من فقه المذاهب ، موثرين ما صح دليله ، وصلاح عليه
حال المستفتى .

وهذا ما ينبغى أن يلتزمه كل مفت مستعينا بالله رب العالمين
معلم إبراهيم .

والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل وهو الموفق للصواب وإليه
المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله . وعلى آله وأصحابه
وسلم .

القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هـ - يوليو ١٩٨٠ م

جاء الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

بيان

بأسماء أصحاب الفضيلة المفتين الذين لفتاؤهم
جلائق محفظة بدار الإفتاء المصرية اعتباراً من
١٠ من جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٥ م.

لاحطات	عدد الفتاوى	نهاية عمله	بداية عمله	اسم لفظة الفتوى	مسلسل
٧٨٧	١١	١١ محرم ١٣١٧ هـ	١٠ جمادى الآخرة ١٣١٢ هـ	لفظة الشيخ حسونة النواوى شيخ الأزهري وفتى الديار المصرية	١
١٠٤٤	٤	٤ ربيع الثاني ١٣٢٣ هـ	٢ صفر ١٣١٧ هـ	لفظة الشيخ محمد عبده	٢
١١٨٠	٤	٤ صفر ١٣٢٣ هـ	١٨ رمضان ١٣٢٣ هـ	لفظة الشيخ بكرى الصديق	٣
٢٠٢٨	١٦	١٦ ثوال ١٣٢٨ هـ	٩ صفر ١٣٢٣ هـ	لفظة الشيخ محمد نجيب	٤
٢٠٦	١٥	١٥ ربيع آخر ١٣٢٩ هـ	٢٥ ثوال ١٣٢٨ هـ	لفظة الشيخ محمد إسماعيل البر ديسى	٥
		١٥ ربيع آخر ١٣٢٩ هـ	٢٥ ثوال ١٣٢٨ هـ		
٢٠٦٥	٧	٧ شعبان ١٣٤٦ هـ	٣٠ ربيع آخر ١٣٢٩ هـ	لفظة الشيخ عبد الرحمن قراة	٦
		٧ شعبان ١٣٤٦ هـ	٣٠ ربيع آخر ١٣٢٩ هـ		
١٥٧٩٢	١٥	١٥ ذي الحجة ١٣٦٤ هـ	٢ ذي الحجة ١٣٤٦ هـ	لفظة الشيخ عبد الحميد سليم	٧
		١٥ ذي الحجة ١٣٦٤ هـ	٢ ذي الحجة ١٣٤٦ هـ		
٤٩٧٦	٢٠	٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ	٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ	لفظة الشيخ حسين محمد مخلوف	٨
		٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ	٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ		

٧٢	من سجل ٩٧ إلى سجل ٧٢	٣٦٦٣	١٩٥٤/١٢/١٩ م	١٩٥٢/٣/٣ م	لفيفة الشيخ محمد مخلوف (فترة ثانية)	١٠
٧١	متن	١٠٢١	١٣٧٤ هـ رجب ٥ ١٩٥٥/٧/٢٨ م	١٣٧٤ هـ ربيع أول ١٥ ١٩٥٤/١١/٦ م	لفيفة الشيخ احمد ابراهيم مغيث	١١
٧٠		١١٩٩٢	١٣٧٩ هـ طيبة ٢٥ ١٩٦٠/٦/١٩ م	١٣٧٤ هـ رجب ٧ ١٩٥٥/٣/٢ م	لفيفة الشيخ حسن مأمون	١٢
٦٩		٨٤١٩	١٣٩٠ هـ ربيع أول ١١ ١٩٧٠/٥/١٧ م	١٣٨٠ هـ محرم ٢ ١٩٦٠/٦/٢٦ م	لفيفة الشيخ احمد مرادى	١٣
٦٨		٧٨٧٦	١٣٩٨ هـ رمضان ٢٥ ١٩٧٨/٨/٢٩ م	١٣٩٠ هـ أول رمضان ١٩٧٠/١٠/٣١ م	لفيفة الشيخ محمد حاطر	١٤
٦٧				١٣٩٨ هـ رمضان ٢٢ ١٩٧٨ أغسطس م ٢٦	لفيفة الشيخ جواد الطوق على	١٥

من أحكام القرآن الكريم

الموضوع

(١) قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان

المبادئ

- ١ - قراءة سورة الكهف جهراً وتلحياً على وجه يشوش على المصلين محظورة .
- ٢ - الترقية قبل الخطبة حرام على مذهب أبي حنيفة .
- ٣ - ما يذكر بعد الأذان أو قبله كله من المحدثات المبتدعة للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين .
- ٤ - الذكر جهراً أمام الحنازة مكروه .
- ٥ - الأذان بين يدي الخطيب هو الباقي من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -

سئل :

بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية أبو سنيطة المسجلة تحت نمرة ٩٣٧ والورقتان معها بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه - والذي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها .

الأولى : ما المفيد من قراءة بقية سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢١١ م ٥٤ التاريخ ١٤ رمضان ١٣٢١ هـ .

الثانية : ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلخ .

الثالثة : ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي - صلى الله عليه وسلم - لتنبية الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة .

الرابعة : الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب .

الخامسة : ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب .

السادسة : الذكر جهراً أمام الخنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين . هل ذلك كله جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتك المؤرخ ٢٤ مايو الماضي نمرة ٧٦٥ وعلى ما معه من الأوراق . وأفيد سعادتك أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يأت في عمله - صلى الله عليه وسلم - ولا في عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجهة الاقتداء فهي بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فهي ممقوتة للشارع يجب منعها وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقلمة لسعادتك جميعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب صور عادات محدثة لم تكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية مثلاً من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه ، لأنه لم يعرف بين ما يستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث في العبادات . فكل ما يحدث في النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحريز

للرجال ونحو ذلك . وأما ما يحدث في القسم الثاني أعني قسم العبادات فالحديث فيه على عمومه ، أعني كل ما حدث منه بدعة والبدعة ضلالة والضلالة في النار بلا شبهة . وقد ذكر في البحر في كتب الحنفية أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدي على نحو مخصوص فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها الموجودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغني . ولو زعم السائلون أنه لا تلحين فيها لأنها لم تخرج إلا للتلحين فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية ولم تبق لهم فيها حاجة . فالصواب منعها على كل حال لأنها بدعة سيئة .

أما الأذان فقد جاء في الحانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب . وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليله بالقيام وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة . أما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي الفتح والأنقروية في باب الجنائز : يكره للماشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر فلإن

أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتكم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده وهو الأذان بين يدي الخطيب فإنه هو الباقي من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من بين السنن وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالم وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقرررة منقولة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلا عن شيء في دين الله . والله أعلم .



الموضوع (٢) حجم المصحف وتصغيره

المبادئ

- ١ - يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيق .
- ٢ - إمساك الشخص مصحفا بيته ولا يقرأ فيه ينوي بذلك الخير والبركة لا يأثم بذلك بل يرجى له الثواب .

سئل :

من مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مرة ١٣٥٩
بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مرة
٢٤٥٢ عن مصحف مطبوع بخط دقيق جداً مع صغر الحجم كذلك هل
يجوز تداوله أولاً ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه يكره تنزيهاً تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم
دقيق وبأنه ينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه
بأفخم قلم وأبرق مداد وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف
وصرحوا أيضاً بأن الشخص إذا أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ ونوى
به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب فتداول هذا المصحف بالصفة
التي وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت
ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعاً وإن كان تصغير حجمه
على وجه ما سبق مكروهاً تنزيهاً والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، س ٤ - م ٢٤٦ - ص ٧٢ ذوالقعدة ١٣٢٥ هـ .

الموضوع
(٣) ترجمة القرآن الكريم
المبادئ

- ١ - يجوز كتابة آية أو آيتين باللغات المتداولة بين المسلمين ويكره كتابة التفسير تحته .
- ٢ - إذا اعتاد شخص القراءة بالفارسية وأراد أن يكتب بها مصحفاً يمنع من ذلك .
- ٣ - لا يجوز دفع الزكاة إلى طلبة العلم الأغنياء .

سئل :

هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين وهل يجوز لمن وجبت عليه زكاة المال أو زكاة الفطر أن يدفعها إلى طلبة العلوم الشرعية الأغنياء منهم والفقراء إذا لم يوجد فقراء في بلد المزمكي ولا في ضواحيها أم لا ؟ وهل يجب العشر في خارج ما يزرع ويجعل قوتنا لانجمل خاصة كسائر ما تخرجه الأرض العشرية فما الحكم الشرعي في ذلك كانه ؟

أجاب :

في الدر المختار ما نصه ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها انتهى وفي رد المختار ما نصه في الفتح عن الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع وإن فعل في آية أو آيتين لا . فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى في السؤال . وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به وفي الدر أيضاً بعد كلام ما نصه وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات في أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه كذا ذكره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق، ص ٤ م ٢٦٢ ص ٧٧ ذى الحجة ١٣٢٥ هـ .

المصنف انتهى وفي رد المحتار ما ملخصه ما نسب للواقعات رآه المصنف بخط ثقة معزياً إليها وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام (يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة) انتهى ثم قال أيضاً بعد ذلك ما نسب للواقعات مخالف لإطلاق الحرمة في الغنى ولم يعتمد أحد والأوجه تقييده بالفقير انتهى ملخصاً ومنه يعلم أيضاً الجواب عن المسألة الثانية في السؤال وأن الأوجه عدم جواز دفع الزكاة لطلبة العلوم الشرعية الأغنياء .

وأما ما يزرع في الأرض العشرية ويجعل قوتاً للنحل ففيه العشر متى كان مقصوداً باستثمار الأرض واستغلالها إذ المدار على القصد وذلك كأن يزرع صاحب الأرض ما ذكر ليبيعه ممن يتخذ قوتاً للنحل كما ذكر في البحر بعد كلام ما نصه ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما انتهى ومثله في الفتح . وفي الفتاوى الأنقروية ما نصه . ثم الأصل عند أبي حنيفة أن كل ما يستتبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسم والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لأنه لا تشتغل بها البساتين والأراضي بل ينقى منها عادة حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش ففيها العشر والمراد بالمدكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف وأغصان الشجر والتبن فإنه لا يقصد بهما استغلال الأرض حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لأنه يقصد به الاستثمار قلت ويمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لأنه يقصد بهما الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي أغصان الخلاف التي تقطع في كل أوان كقوائم الكروم وغير ذلك زاهدي شرح القدوري في باب زكاة الزروع والثمار ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر قاضيخان في العشر من كتاب الزكاة . وعن أبي حنيفة يجب العشر في كل ما أخرجته قل أو كثر إلا الحطب وقوائم الخلاف من الثاني في زكاة فتاوى الظهيرية . وأصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند أبي حنيفة انتهى .

الموضوع

(٤) عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساسا للمسابقات

المبدأ

لا يجوز اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب لما فيه من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال .

سئل :

أذاع صاحب محطة إذاعة (راديو الأمير فاروق) يوم الجمعة ١٦/٦/١٩٣٣
المسابقة الآتية : (آية من سورة طه تكتب بخط جميل وتوضع في إطارات
وتعلق في المتاجر والمنازل وهي مكونة من أربع كلمات عبارة عن ١٢ حرفا .
الكلمة الأولى حرفان والثانية أربعة والثالثة حرفان والرابعة أربعة وإذا أخذنا
الحروف ٩ ، ٣ ، ٦ ، ٢ كانت بمعنى صديق . وإذا أخذنا الحروف
٨ ، ١٠ ، ١ ، ١٢ كانت فعل مضارع بمعنى يعلم . وإذا أخذنا الحروف
٤ ، ١١ ، ٥ كانت بمعنى ما يتطاير من النار والحرف السابع مجهول -
شروط المسابقة أن يكتب الحل على ورقة ويوضع الإسم والعنوان في أعلى
الخطاب . . . الخ (هذه هي المسابقة وحلها « رب اشرح لي صدري » .

فهل يصح أن تكون الآيات القرآنية محورا لمثل هذه الأغراض التي
يرتكز أكثرها على التجارة والربح ؟ وهل يصح أن تكون الآيات معرضة
للتحوير والتغيير والتقديم والتأخير فضلا عن أن نص الآية هو (قال رب
اشرح لي صدري) . ولكن المسابقة تزعم أن الآية نصها (رب اشرح لي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٨ م ١٥٧ ص ٦٨ - ٢٥ صفر ١٣٥٢ هـ

- يونيه ١٩٣٣ م .


صدرى (خصوصاً وأن أصحاب ومديرى محطة الإذاعة المذكورة ليس
الإسلام دينهم .

أجاب :

نفيد بأنه لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو
واللعب ولما فيه أيضاً من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية
الإجلال فضلاً عما فيه مما جاء فى السؤال ولأن فتح هذا الباب لمثل هؤلاء
الناس يؤدى إلى مفساد كبيرة يجب لمنع حصولها درء كل ما يفضى إليها .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام التيمم والصلاة



الموضوع

(٥) جواز التيمم مع وجود الماء اذا خيف الضرر

المبدأ

يجوز التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء .

سئل :

شخص بيديه ورجليه حرارة مزمنة تمكث ستة شهور في السنة في أيام الصيف وأن الماء يضرها ثلثي ضرر فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلب في الجلد وإذا لم يصل إليها الماء طرى الجلد ودبل . فهل يسوغ لهذا الشخص التيمم أوالابد من الماء ؟

أجاب :

في الفتاوى الهندية ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتمكي من العرق المدنى أو المبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وإن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أوجنبا ، ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن ، وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكنه المسح يمسخ على الجبائر أو فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء ا هـ . وفي الفتاوى المهدية أن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم إذ المدار على الضرر ا هـ .

وعلى هذا ففي حادثة السؤال إن كان السائل يخاف الضرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر في السؤال جاز له التيمم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ٤ م ٧٧ ص ٤٦ رجب ١٣٣٣ هـ .

الموضوع
(٦) التبليغ في الصلاة للحاجة
المبادئ

- ١ - التبليغ في الصلاة عند عدم الحاجة مكروه وأما عند الاحتياج فمستحب .
- ٢ - تكره الزيادة في الإعلام .
- ٣ - الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء .
- ٤ - من يقرأ القرآن يأثم إذا أذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلي بالصلاة .

سئل :

ما الحكم في رفع صوت القارئ (سورة الكهف) بالجماع يوم الجمعة والناس مجتمعون ومنهم الذاكر والمنتفل واللاشى وفي الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان وفي تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام .

أجاب :

صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ الجماعة صوت الإمام مكروه بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب وصرحوا بأن المبلغ يكره له الزيادة في الإعلام على قدر الحاجة وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن « وهو المعروف بالترقية » في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ - م ٢٨٠ - ص ١٦٠ - رجب ١٣١٩ هـ .

عند صعود الخطيب وما يفعله من الدعاء حال جلسته والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء وقال الزاهدي لوزاد على الحاجة فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه وأذى غيره كما في القهستاني وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه ويجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم . اهـ لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن السماع أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم وقالوا إنه يجب على القارئ احترام القرآن . بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للخرج ومن ذلك يتبين أن رفع الصوت في الترقية والتبليغ زيادة عن الحاجة مكروه وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يفعله المؤذن حال الخطبة وأن القارئ لسورة الكهف ونحوها من القرآن يأثم إذا أذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلي بالصلاة بأن ابتداء في القراءة والمصلي يصلي لما في ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه والله أعلم



. الموضوع

(٧) صلاة أسير الحرب

المبدأ

إذا أقام أسير الحرب في مكان صالح للإقامة فإنه يصلي صلاة المقيم
إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يوماً فأكثر .

سئل :

ما الحكم الشرعي في صلاة أسير الحرب ؟

هل يصليها تماماً أم يصليها قصراً ؟

أجاب :

نفيد أن أسير الحرب متى كان مسافراً وقت وقوعه في الأسر ثم
أقام في مكان صالح للإقامة فإن غلب على ظنه أنه يقيم في المكان الذي
هو فيه خمسة عشر يوماً فأكثر بإخبار من أسره أو غير ذلك كان مقيماً
وأتم صلاته وإلا فلا والله تعالى أعلم .

(*) الملتقى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٢ - م ٦٠ - ص ٢١ - شعبان ١٣٣٤ هـ
يونيه ١٩١٦ م .

الموضوع
(٨) إمامة الأئمة
المبادئ

- ١ - إمامة الأئمة لغيره ممن ليس بالأئمة غير صحيحة على الصحيح .
- ٢ - صلاة غير خطيب الجمعة بالناس بغير إذنه لا تجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة .

سئل :

رجل يصلي بالناس إماماً مع كونه أئمة يبذل الراء ياء - وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه وهناك من يحسن القراءة .

فهل تصح صلاة من لم يكن أئمة وراءه أم تفسد أم تكروه تحريماً أو تنزيهاً . وإذا خطب هذا الأئمة يوم الجمعة ونوى الصلاة ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير . فهل صححت الصلاة أم بطلت مع العلم بأن الفصل لم يطل

أجاب :

نفيد أنه قال في شرح الدر من باب الإمامة ما نصه : ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي إلى أن قال ولا غير الأئمة به أى بالأئمة على الأصح كما في البحر عن المجتبي اه . وقال في رد المختار على الدر المختار ما نصه (قوله ولا غير الأئمة به) هو بالثناء المثلثة بعد اللام من الأئمة بالتحريك قال في المغرب هو الذي يتحول لسانه من السين إلى التاء وقيل من الراء إلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٢ / م ١٢١ / ص ٦٢ - ذى القعدة ١٣٢٤ هـ - سبتمبر ١٩١٦ م .

الغين أو اللام أو الياء زاد في القاموس أو من حرف إلى حرف اه - وهذا الخلاف في معنى لفظ الألتغ لغة وأما من جهة الحكم الشرعي فكل من أبدل حرفاً بحرف فهو ألتغ كما عليه صاحب القاموس وكما يؤخذ من الدر المختار وحاشيته رد المختار وفي رد المختار أيضاً ما نصه (قوله على الأصح) أى خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة لأن ما يقوله صار لغة له ومثله في التاترخانية وفي الظهيرية وإمامة الألتغ لغيره تجوز وقيل لا ونحوه في الخانية عن الفضلي وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ولما في خزانة الأكل وتكره إمامة الفأفاء اه - ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألتغ لغيره ممن ليس به لثغة اه - وقال في شرح الدر أيضاً من باب الجمعة ما نصه وفي السراجية لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام اه وفي رد المختار ما نصه (قوله إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون اه .

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألتغ لغيره ممن ليس بالألتغ غير صحيحة على الراجح المفتى به وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة .

والله تعالى أعلم ..

الموضوع

(٩) تأخير الجمعة عن أول وقتها

المبادئ

١ - تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقاً صيفاً أو شتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها والأفضل التكبير بها شتاء وتأخيرها صيفاً .

٢ - حد التأخير صيفاً أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله

سئل :

في تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لأجل اجتماع المصلين والقريبة لم يكن بها إلا جامع واحد - فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين أم لا ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقاً سواء كان في زمن الصيف أو في زمن الشتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها ولكن الأفضل في زمن الشتاء هو التكبير أى التعجيل وفي زمن الصيف هو التأخير . وحد التأخير في زمن الصيف أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله قال في البحر بصحيفة ٢٦٠ جزء أول عند قول الكنز (وندب تأخير الفجر وظهر الصيف) ما نصه أى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت مس ١٤ - م ١٧٤ ص ٧٠ - سؤال ١٢٣٥ - أغسطس ١٩١٧ م

ندب تأخيره لرواية البخارى كان إذا أشد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لأن جواب السؤال عنها وحده أن يصلى
قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا وبين أن يكون
في بلاد حارة أو لا وبين أن يكون في شدة الحر أو لا ولهذا قال في المجمع
وتفضل الابراد بالظهر مطلقا فما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب
الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة
كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين كذا ذكره الاسيبجاني . انتهى . ومن
ذلك يعلم صحة ما قلناه في جواب هذا السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٠) تعدد صلاة الجمعة

المبدأ

يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحدة متى كانت مصرًا إذا استوفيت باقي الشروط اللازمة شرعاً .

سئل :

يوجد في بعض البلدان جامع تقام فيه صلاة الجمعة ، ولكنه لا يتسع لصلاة المكلفين بها . ويوجد بهذه البلدة سوق وبها صنایع لا تحتاج غيرها وبها مساجد أخرى . فهل يجوز إقامتها في أحد هذه المساجد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه قال في متن التنوير وشرحه (وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفماً للخرج اهـ .

قال في حاشية رد المحتار عليه فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر شرط المصر فقط . وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد اهـ . فإن المذهب الجواز مطلقاً بجر اهـ . ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيننا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل - عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصرأ كبيراً كمصرنا كما قاله الكمال اهـ . طحطاوى كذا في رد المحتار أيضاً .

ومن ذلك يعلم جواز تعدد الجمعة في البلد المذكورة متى كانت مصرًا وأذن بإقامتها في المسجد الذي تقام فيه من قبل ولي الأمر واستوفيت باقي الشروط اللازمة شرعاً لذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٥ - م ٨ - ص ٦ - محرم ١٣٣٦ هـ -
نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضوع
(١١) السعي لصلاة الجمعة
المبادئ

١ - السعي لصلاة الجمعة واجب بالأذان الأول الذي على المنارة بعد الزوال على الأصح .

٢ - فتح المحلات التجارية وغيرها باق على الإباحة ولا يجب إغلاقها لا قبل الصلاة ولا بعدها .

سئل :

من الشيخ محمد خميس هيبه المحامي الشرعي - في يوم الجمعة هل يجب على التجار إقفال محالهم التجارية في ذلك اليوم جميعه وقت الصلاة وقبلها أو لا يجب إلا وقت الصلاة حسباً يرشد إليه قوله عز وجل (وذروا البيع) أفيلونا الجواب لا زلتم ملجأً للقاصدين .

أجاب :

قال في متن التنوير وشرحه الدر من باب صلاة الجمعة ما نصه (ووجب سعي إليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا بالأذان الأول في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً اهـ - وقال في رد المحتار أراد به (أى البيع) كل عمل ينافي السعي وخصه إتباعاً للآية ثم قال : واختلفوا في المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولاً في زمنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة س ٢١ م ٢٠٥ ص ٦٧ - ١٥ شوال ١٣٤٠ هـ
١١ يونية ١٩٢٢ م .

عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ - ومن ذلك يعلم أن الواجب هو ترك البيع وكل عمل ينافي السعى إلى الجمعة بالأذان الأول وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح عملاً بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (١) وليس في هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة في يوم الجمعة لا في وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها فهي باقية على إباحة فتحها وإغلاقها على أن قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (٢) صريح في الأمر بالانتشار للتجارة والتصرف في الحوائج وابتغاء الرزق وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة فالقائل بوجوب إغلاق أماكن التجارة في يوم الجمعة مثبت حكماً لم يثبتته الشرع لأنه إنما أثبت وجوب السعى للصلاة فقط . والله أعلم .



(١) سورة الجمعة آية : ٩

(٢) سورة الجمعة آية : ١٠

الموضوع

(١٢) جواز التنفل ممن عليه فوائت

المبدأ

يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل ولا يكره منه ذلك .

سئل :

لقد وقع خلاف في هذه الأيام بين العلماء الجاهلين في مسألة السنة والقضاء . فقد أفتى جمهورهم ببطلان السنة وتركها ويحرم فعلها إذا كان عليه قضاء مطلقاً وقد اتخذ هذا سلاحاً لهدم السنة لدى العوام مرتكزين على أقوال علماءهم . حتى أن صلاة العيدين والحنائز والتراويح لم يفعلها إلا القليل النادر . ولذلك أصبحت شعائر الإسلام آخذة في الوهن نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه نقل الطحاوي في حاشيته على الدر وابن عابدين في رد المحتار عن المضمرة ما نصه : (الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الأخبار . قال ابن عابدين كتحة المسجد والأربع قبل العصر والست بعد المغرب اه . وقال صاحب الدر في فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم إن قضاء الصوم واجب على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة اه . وكتب الطحاوي على قوله بخلاف قضاء الصلاة ما نصه « أي فإنه على الفور » لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٢ - م ٢٧ - ص ١٥ ، ١٦ رجب ١٢٤٧ هـ ديسمبر ١٩٢٨ م .

نسيها فليصلها إذا ذكرها « لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم أره نهى قلت قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ، انتهت عبارة الطحاوى . وما قدمه في باب قضاء الفوائت هو ما ساف ذكره من عبارة المضمورات .

ومن هذا يعلم جواز أداء السنن وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والترابيح من عليه فوائت . وأنه ليس فعل شئ من ذلك محرماً عليه ولا مكروهاً لمجرد أن عليه فوائت والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣) جواز الصلاة بالنعطين اذا كانا طاهرين

المبادئ

١ - الصلاة بالنعطين جائزة متى كانا طاهرين

٢ - النجاسة ذات الجرم تطهر بالتراب وغير ذات الجرم لا تطهر حتى

تغسل

سئل :

رجل صلى في محل عمله لابساً حذاءه المعتاد لبسه في كل حين غير أنه لم يكن في مكان الوطء من نعليه أى خبث أو أذى ظاهر فما حكم صلاته بالحذاء .

أجاب :

نفيد أنه متى كانت النعلان طاهرتين فالصلاة صحيحة لما في البخارى عن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك . أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم . وفي متقى الأخبار عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم » وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » وقد كان يصلى في النعلين كثير من الصحابة والتابعين هـ . ملخصاً من نيل الأوطار . وفي شرح منية المصلى لإبراهيم الحلبي نقلاً عن فتاوى الحجة ما نصه (الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافاً مخالفة لليهود) هـ .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٢ - م ٤٢ - ص ١٨ - رجب ١٣٢٧ هـ

ومن هنا يعلم صحة الصلاة في النعلين الطاهرتين بل ذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها مستحبة . وتتميماً للفائدة نقول إن النعل إذا كانت متنجسة بنجس ذي جرم سواء أكان الجرم من النجاسة كالدم والعلرة أو من غيرها بأن ابتلت النعل ببول مثلاً فمضى بها صاحبها على رمل أو رماد فاستجمد طهرت بالدلك حتى يذهب الأثر مطلقاً على ما هو المختار عند بعض فقهاء الحنفية لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قدر فليمسحه وليصل فيهما) وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما التراب » . وأما إذا كانت النعل متنجسة بنجس غير ذي جرم كالبول إذا يبس فلا تطهر حتى تغسل والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٤) تحرير قبلة الصلاة

المبادئ

١ - يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهتها تحقيقاً أو تقريباً

٢ - إصابة الجهة تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ذلك ماراً على الكعبة أو هوائها .

٣ - إصابة الجهة تقريباً يكون بمرور ذلك الخط منحرفاً عن الكعبة إنحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو هوائها فمن فعل ذلك صحت صلاته وإلا فلا .

سئل :

بنى فاعل خير مسجداً بناحية محتاجة لوجوده ليتقرب إلى الله تعالى وأنفق في تشييده وفخامته كل ثروته وكان حرر قبلته أحد المهندسين . وفي يوم افتتاحه حضر فيه فضيلة الحاكم الشرعي ورئيس المحكمة الشرعية ، وبعد أن تحرى وحقق بنفسه صحة اتجاه قبلته بواسطة البوصلة التي أحضرها معه خصيصاً لذلك أجاز الصلاة فيه وأداها فضيلته وكثير من العلماء والمتفقيين ورأى عديدة ثم جاء مهندس آخر ادعى أن بالقبلة انحرافاً لا يخرجها عن الاتجاه الحقيقي فعلى فرض وجود ذلك الانحراف مع ما في الدين الحنيف والشريعة السمحاء من اليسر أفلا تكون الصلاة فيه صحيحة أو يغاق وتعطل فيه الشعائر الدينية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٧ - م ٢٠٤ - ص ١١٥ - جمادى الآخرة ١٣٥١ هـ - أكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهة الكعبة وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها إنحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو هوائها . وعلى ذلك فتى كان المصلي في هذا المسجد غير منحرف عن القبلة إنحرافاً تزول به المقابلة بالكلية بل يبقى شيء من سطح وجهه مسامتاً لها أو هوائها صحت صلاته وإلا فلا . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥) حكم الشرع بالنسبة للصوم والصلاة لمدينة تطلع فيها الشمس

عقب الشفق

المبادئ

١ - إذا كان الفجر يطلع في بلد قبل غروب الشفق فلا تجب صلاة العشاء على أهل هذا البلد لعدم وجود وقتها ويكون الواجب عليهم أربع صلوات فقط عند بعض الحنفية . وذهب آخرون منهم إلى أن العشاء لا تسقط عنهم ولكن عليهم أن يصلوها بعد الفجر لا على أنها أداء حيث لا وقت للأداء عندهم .

٢ - يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذي هو وقت زوال الليل بالنسبة لهم .

٣ - إذا كان البياض المستطير في الأفق ظاهراً كان وقت الفجر معلوماً وكان النهار من طلوع هذا البياض .

سئل :

طلب من مصلحة المساحة أن تحسب أوقات الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بإنجلترا . وهذه المدينة تقع على خط عرض ٥٢ درجة شمال خط الاستواء حيث لا يبلغ انخفاض الشمس عن الأفق (في أشهر مايو ويونيو ويوليو) القدر الذي يترتب عليه زوال الشفق الأحمر بمعنى أن هذا الشفق يظل طول الليل مرئياً وبذلك لا يمكن تعيين وقت العشاء ولا وقت الفجر . أما في الجهات القريبة من خط الاستواء مثل مصر فيزول الشفق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٠ - م ٢٥٤ - ذى الحجة ١٣٥٢ هـ
مارس ١٩٣٥ م .

الأحمر عندما يبلغ انخفاض الشمس ٣٠° ١٧° سبعة عشر درجة ونصف درجة تحت الأفق ويظهر الضوء الأبيض وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠° ١٩°. أما في جرنيتش فيقل انخفاض الشمس عن هذين المقدارين في أشهر الصيف كما سبق القول ولذلك يستحيل حساب أوقات العشاء والفجر طبقاً للطريقة المتبعة في عمل الحساب لمصر والمبينة على هبوط الشمس تحت الأفق بالمقدارين المشار إليهما ، وأن الشفق في هذه المدينة يبقى بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها ولا يظهر بياض من جهة المشرق قبل طلوع الشمس .

وطلبت المصلحة المذكورة بيان الأحكام الشرعية بالنسبة للصوم والصلاة بالنسبة لهذه المدينة وقالت إن مدة الليل في هذه المدينة في الأشهر المذكورة تبلغ نحو السبع ساعات .

أجاب :

نفيد بأننا لم نر لمشايخ الحنفية كلاماً في بيان حكم مثل هذه المدينة التي تطلع فيها الشمس عقب الشفق ويبقى فيها الظلام على حالة واحدة إلى طلوعها وإنما المذكور في كتبهم حكم أهل بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق وقد اختلف فيه مشايخ الحنفية هل تجب العشاء حينئذ فمنهم من قال لا تجب العشاء لعدم وجود وقتها وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربع صلوات وقال قوم منهم إنها تجب على أهل هذا البلد بمعنى أنه يجب عليهم صلاة العشاء بعد الفجر لا على أنها أداء إذ ليس لها وقت أداء عندهم وعلى قياس هذا يؤخذ حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتي العشاء والفجر فعلى القول الأول لا تجبان عليهم لعدم وجود وقت لكل منهما وعلى القول الثاني تجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح على ما هو الظاهر لنا وتجبان حينئذ لا على أنهما من قبيل الأداء . هذا حكم الصلاة أما حكم الصوم فالظاهر لنا وإن لم نجده منصوصاً أنه على مذهب الحنفية

يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذى هو وقت زوال الليل بالنسبة إليهم وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بكلام حضرة مندوب المصلحة من أن الشفق يبقى فى هذه المدينة بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها أما إذا كان يظهر البياض المستطير فى الأفق وهو الذى ينتشر ضوءه فى أطراف السماء لم يكن وقت الفجر حينئذ معدوماً بل كان موجوداً وكان النهار من طلوع هذا البياض وكان المعدوم حينئذ هو وقت العشاء فقط والحكم فيه ما سبق ذكره نصاً عن الفقهاء هذا ما يتعلق بحكم الصلاة والصوم على مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ، يخالف مذهب الحنفية فى هذا الموضوع ونرى إحالة الأوراق على شيخ السادة الشافعية وهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لبيان ما تقتضيه نصوص مذهب الشافعى فى هذا الموضوع .



الموضوع

(١٦) صلاة العيد والجمعة

المبادئ

١ - مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد والجمعة لأن الأولى سنة والثانية فرض - وهذا هو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة .

٢ - مذهب الإمام أحمد : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فلا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع معه من يصلي به الجمعة ، وفي رواية عنه : إذا صليت الجمعة في وقت العيد اجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد ، بناء على جواز تقديم صلاة الجمعة عنده قبل الزوال . ويرى الإمام مالك : أن من صلى العيد تجب عليه صلاة الجمعة ولا تسقط .

٣ - الصحيح في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد وأن الجمعة إذا أدت قبل الزوال اجزأت عن صلاة العيد .

سئل :

إذا كان العيد يوم الجمعة هل تكون باقية على سنيها أو وجوبها على الخلاف بين المذاهب أو تسقط لموافقها ليوم الجمعة نرجو الإجابة :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ - م ٥٦٨ - ص ٥٠ - دى القعدة ١٣٥٨ هـ ديسمبر ١٩٣٩ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد على حسب الخلاف في ذلك في المذهب وعليه أيضاً صلاة الجمعة . ففي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله عيدان اجتماعاً في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما . وقد ذكر صاحب الدر عن القهستاني نقلاً عن التمرتاشي أنهما لو اجتمعا - أي يوم العيد ويوم الجمعة لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد قال صاحب الدر « قد راجعت التمرتاشي فرأيت حكاية عن مذهب الغير وبصورة التمريض مثبتة » قال ابن عابدين : « أي أن هذا مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما . هذا والمذكور في شرح المهذب للإمام النووي أن مذهب الإمام الشافعي أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام في أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذي أقيمت فيه الصلاة ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة أخذاً بما صح عن عثمان رضي الله عنه ورواه البخاري في صحيحه مع أنه قال في خطبة « أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالقة - قال النووي وهي قرية بالمدينة من جهة الشرق - أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف » وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي أن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلي به الجمعة وقيل في وجوبها على الإمام روايتان وروى عنه أيضاً أنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد وذلك مبنى على رأيه في جواز تقديم الجمعة قبل الزوال . وفي الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ١٤٥ في جواب سؤال ما نصه : « إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء إحداها أن الجمعة على من صلى

العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره والثاني أن الجمعة سقطت عن
السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي
والثالث أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للإمام أن يقيم
الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
« أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ
أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن
شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون » . وهذا الحديث روى في
السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة . وفي السنن
حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما
أول النهار ثم لم يصل إلا العصر وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال قد أصاب السنة .
وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو
قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما في
ذلك من السنن والآثار والله أعلم » اهـ والذي يظهر لنا أن الصحيح في
هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة
على من شهد صلاة العيد وأنه إذا أدت صلاة الجمعة قبل الزوال أجزاء
عن صلاة العيد فلا تكون صلاة العيد في هذه الحالة واجبة ولا سنة .
وذلك لقوة ما استند إليه الإمام أحمد من الأحاديث والآثار في المسألتين
- أعني جواز تقديم صلاة الجمعة عن الزوال والمسألة التي نحن بصددنا
ومن شاء الوقوف على ما استند إليه في المسألة الأولى فليرجع إلى كتاب
متنفس الأخبار وشرحه نيل الأوطار . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال
على مذاهب الأئمة الأربعة والله أعلم .

الموضوع

(١٧) صلاة النساء في المسجد

المبادئ

١ - يباح للنساء حضور الجماعات للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة وغير متطيات وما في معناه من حسن الملبس والتحلى الذى يظهر أمره وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد .

٢ - أفضلية صلاتهن في البيت محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن .

سئل :

توجد غرفة ملاصقة لمسجد حائطها الملاصقة للمسجد مبنية بارتفاع مترين وبما فيها من فضاء بارتفاع مترين آخرين تقريبا . أيجوز للنساء أن يصلين ويسمعن الوعظ بتلك الغرفة مع الإحاطة بأن بها أبوابا وشبابيك غير مطلة على المسجد وأن مدخل ومخرج تلك الغرفة بعيد عن مدخل ومخرج المسجد وبأن المسجد يملأ بالمصلين من الرجال بحيث لا يسع غيرهم من السيدات اللاتي يردن الصلاة وسماع اللروس الدينية . فهل يجوز أن تاحق به الغرفة المخاورة والتابعة له والتي لا يفتفع منها ليصلى فيها السيدات فيسمعن الوعظ والحكمة من غير أن يراهن الرجال حيث قد أصبحت الحائط التي بينها وبين المسجد على ارتفاع مترين اثنين فقط وتركت المترين الآخرين فضاء ليصل فيها صوت الواعظ إلى السيدات .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٠ - م ٥٦٦ - ذى الحجة ١٣٦٠ هـ
يناير ١٩٤٠ م .

أجاب :

نفيد بأنه لا مانع شرعاً من إلحاق هذه الغرفة بالمسجد هذا ونصوص مذهب الحنفية تقضى بأن مثل هذا الحائط لا يمنع اقتداء من بالحجرة بالإمام فيصح اقتداء من فيها بالإمام الذى بالمسجد إذا كان لا يشبه حال الإمام عليه فقد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عن التاترخانية ما نصه (وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه يجوز لأنه إن كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشد حالاً من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز وكذلك القيام على السطح . هذا وقد اختلف العلماء فى جواز حضور النساء الجماعة والمعتمد عند متأخرى الحنفية منع كل النساء من حضور الجماعات مطلقاً الآن ولو لسمع الوعظ لفساد الزمان وانتشار السفه فى كل الأوقات واستظهر صاحب الفتح العجائز المتفانيات ومذهب الإمام أحمد أنه يباح لمن حضور الجماعة مع الرجال ولكن صلاتهن فى بيوتهن خير لمن وأفضل فقد جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٣٥ من الجزء الثانى ما نصه (ومباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة « كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الناس » متفق عليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (يعنى غير متطيبات) رواه أبو داود وصلاتهن فى بيوتهن خير لمن وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لمن » رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها . رواه أبو داود انتهت عبارة المغنى (والمراد من الحجرة فى الحديث صحن الدار قال ابن مالك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها والمخدع بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل هو البيت الصغير الذى يكون فى داخل

البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ذكر هذا في شرح عون المعبود
لسنن أبي داود والظاهر لنا ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن
الجماعة للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك نعم ينبغي تقييد هذه الإباحة
بما إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة كما يرد عليه ما جاء في الحديث
من الأمر بخروجهن تفلات أي غير متطيبات ومثل الطيب ما في معناه من
حسن الملابس . والتحلّى الذى يظهر أثره والزينة الظاهرة وغير ذلك مما
يكون مدعاة للفساد وفضل أفضلية الصلاة في البيت عن الصلاة في المسجد
محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ
ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن أما إذا كان حضورهن للصلاة وسماع
ما يصلح شأنهن في أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن
فالظاهر أن حضورهن في هذه الحالة أفضل وبما ذكر علم الجواب .
والله أعلم .



الموضوع

(١٨) صلاة المرأة وطهارتها

المبادئ

١ - لا يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة ساقها لأنهما من العورة وستر العورة شرط في الصلاة .

٢ - لو احتلمت ورأت الماء صارت جنبا ووجب عليها الغسل ولا يكفي الوضوء في هذه الحالة .

٣ - لا يجوز لها مس المصحف إذا كانت جنبا أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة من ذلك كله بعد انقطاعه كما لا يجوز لها ذلك إذا كانت محدثة حدثاً أصغر إلا لضرورة كأن تخاف حرقاً أو غرقاً ويجوز لها مسه بحائل ككيس أو صندوق .

٤ - يجوز قراءة القرآن للمحدثة حدثاً أصغر وإن حرم مسها للمصحف كما يجوز قراءتها للقرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

٥ - قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ .

سئل :

أولاً - إذا نوت المرأة الصلاة وكانت لا تلبس شراباً وكان فستانها بعد الركبة بقليل فهل تجوز لها هذه الصلاة أم تكون باطلة - ثانياً : آسفة جدا يا سيدي لهذا السؤال ولكن لا حياء في الدين إذا السيدة احتلمت فهل تكون نجسة ولا بد من أنها تغتسل أم يكفي الوضوء - ثالثاً - إذا كانت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ - م ٥٦٤ - رمضان ١٣٦١ هـ

سبتمبر ١٩٤٢ م .

السيدة نجسة أى نجاسة كانت واضطرت للمس المصحف فهل هذا حرام وهل تعاقب عليه - رابعاً - إذا قرأت في المصحف بدون أن تضع على رأسها غطاء وبدون وضوء حرام أو مكروه أم لا - خامساً - إذا قرأت أى سورة من القرآن وختمت في أى آية . فهل يجوز أم لا بد من ختم السورة بأجمعها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اطلعنا على هذه الأسئلة ونفيد :

أولاً - أنه لا يجوز صلاة المرأة مع كشف ساقها لأن ساق المرأة من العورة وستر العورة شرط في الصلاة فكشفه أو كشف مقدار ربعه مفسد للصلاة ومانع من صحتها .

ثانياً - لو احتلمت ورأت الماء صارت جنباً ووجب عليها الغسل ولا يكفي في ذلك الوضوء لما في صحيحى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال : « نعم إذا رأت الماء والمراد بروؤية الماء في الحديث الشريف مطلق العلم بنزول الماء سواء كان عن رؤية أو عن غير رؤية . هذا والاحتلام ليس بمفطر » .

ثالثاً : إذا كانت المرأة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما عنها أو كانت محدثة حدثاً أصغر يجرم عليها مس المصحف إلا لضرورة . كأن تخاف حرقاً أو غرقاً . نعم يجوز أن تمس المصحف بجائل منفصل عنه ككيس وصندوق ونحوه :

رابعاً : أنه للمحدثة حدثاً أصغر قراءة القرآن وإن حرم مسها للمصحف . كما قلنا . كما يجوز لها قراءة القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

خامساً : إن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ وإن لم يتم السورة .

الموضوع

(١٩) جواز صلاة الجمعة في المسجد المقام في أرض المعارض

المبدأ

يجوز صلاة الجمعة في المسجد المقام على أرض المعرض على المذاهب الأربعة .

سئل :

هل يجوز صلاة الجمعة في المسجد المقام بأرض المعرض الزراعى ؟ عاهاً بأنه يشترط للدخول في المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه ؟ وهل ذلك محل بصحة صلاة الجمعة في هذا المسجد .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن بداخل أرض المعرض الزراعى بالقاهرة مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة إلا أنه يشترط للدخول في المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه . فهل ذلك محل بصحة صلاة الجمعة في هذا المسجد .

والجواب أن من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم وقد تقع المنازعة بل المقاتلة بين الناس من أجل التقدم لإقامتها لأنه يعد شرفاً ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وقد يؤدي إلى التقاتل وفيه ما فيه من الفتنة والفوضى والإفشاء إلى تفويتها ولا سبيل إلى حسم ذلك إلا بأن يكون التقدم إليها بأمر السلطان الذى تعتقد طاعته وتخشى

(*) الملقى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٢١٠ - رجب ١٢٦٧ هـ
يونيه ١٩٤٨ م .

عقوبته فكان هذا شرطاً لا بد منه تسمياً لأمر هذا الغرض . وإليه ذهب الحسن البصرى والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وجرى عليه العمل في الديار المصرية منذ قرون إلى الآن . وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراطه كما نقله ابن قدامة في المغنى ولما كان اشتراط إقامتها بالسلطان أو نائبه إنما هو لتحرز عن تفويتها وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام . شرط الحنفية لصحتها الإذن العام من مقيمها وهو يأذن للناس إذناً عاماً بدخول الموضع الذى تصلى فيه بحيث لا يمنع أحد من دخوله ممن تصح منه الجمعة ولذا قالوا لو أغلق الإمام باب قصره وصلى بأصحابه الجمعة لم يجز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار ليجتمع الناس لها ولا تفوت على أحد قال في الكافي . والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع . وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز - وكذا السلطان إذا أراد أن يصلى بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهادتها العامة أو لا - وإن لم يفتح أبواب داره وأغلقها وأجلس البوابين ليمنعوا الناس من الدخول لم يجز لأن اشتراط السلطان لتحرز عن تفويتها وذا لا يحصل إلا بالإذن العام اه قال العلامة ابن عابدين . وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل اه . وهو قوله لأن اشتراط السلطان . الخ . وهذا الشرط لم يشترطه الأئمة الثلاثة ولم يذكر في كتب ظاهر الرواية عن الحنفية وإنما ذكر في كثير من معتبرات كتبهم كالكنز والوقاية والملتقى وعله في البدائع بأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)^(١) والنداء للاشتهار وكذا تسمى الجمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم اه

ومن هذا يعلم أن أداء صلاة الجمعة في هذا المسجد جائز على جميع المذاهب الأربعة . أما على المذاهب الثلاثة فظاهر لعدم اشتراط الإذن

(١) سورة الجمعة ٩

العام وأما على مذهب الحنفية فلأن الإذن العام متحقق فيه لعدم منع أحد
من بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة ، وكذا ممن هو خارج
المعرض لإمكان الدخول بدفع الرسم المقرر الذي لم يشرط للدخول
للصلاة بل للدخول في المعرض وهو بمثابة غلق باب القلعة التي بداخلها
المسجد لعادة قديمة كما ذكر في شرح الدر على أنه يمكنه أداء الجمعة
في مسجد آخر من المساجد التي تقام فيها الجمعة بالقاهرة فلا تفوته بعدم
الدخول إلى المعرض . وقد علمت مما حرره ابن عابدين أن الجمعة إذا
كانت تقام في مساجد متعددة بمصر لا ينبغي أن تكون محل نزاع .
والله تعالى أعلم .



الموضوع
(٢٠) صحة امامة البالغ
المبدا

بلوغ الإمام شرط في صحة إمامته في الصلاة مطلقا .

سئل :

شخص يحفظ كلام الله تعالى ويجيد قراءته وسنه ست عشرة سنة تقريبا وهو إمام مسجد في قرية صغيرة بكل المرحوم والده المتوفى والذين يصلون وراءه مقتدين به يعملون الله على مذهب الإمام مالك وحصل خلاف بينهم فمنهم من يرى أن الصلاة صحيحة وراءه في الفروض والجمع والعيد ومنهم من يرى أن الصلاة لا تصح وراءه لصغر سنه وقد امتنع بالفعل . وقد قال فريق نحن نتشكك في صحة الصلاة وراءه . فما حكم الدين ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته للرجال البالغين في الصلاة المفروضة وكذلك في النافلة على المختار لما روى عن ابن عباس (لا يؤم الغلام حتى يحتلم) وذهب المالكية إلى أن بلوغه شرط لصحتها في الصلاة المفروضة ولهم في النافلة قولان وذهب الحنابلة إلى أنه شرط في صحتها في الصلاة المفروضة وأجازوا إمامة الصبي المميز في النافلة وذهب الشافعية إلى أن البلوغ ليس بشرط في الصلاة المفروضة ولا في غيرها لحديث البخاري (أن عمرو بن سلمة كان يؤم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مطوف ، ص ٦١ - م ١ - ص ١ رمضان ١٣٦٨ هـ

- يونيه ١٩٤٦ م .

قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع) إلا
أن إمامة البالغ أولى . وما قال به الأئمة الثلاثة من اشتراط البلوغ لصحة
الإمامة في الصلاة المفروضة . وهو ما قال به أبو بكر الصديق وعمر وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم كما في
الزيلى . فتنى كان الإمام بالغاً شرعاً صح الاقتداء به في جميع الصلوات
متى توافر فيه باقى شروط الإمامة إتفاقاً بين الأئمة

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢١) عدم اشتراط الاذن العام بالصلاة في المسجد فيما عدا الجمعة والعيدين

المبدأ

صححة أداء الصلوات في المساجد لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية فقط واشترط المالكية في المسجد أن يكون مباحاً للامة .

سئل :

في بنو بني مزار سبعة مساجد وتعدادها ثلاثون ألف نسمة بما فيه أصحاب الأديان الأخرى العشر تقريباً وقد من الله علينا بحسن توفيقه وعونه وبنينا مسجداً ثامناً وقد تم من كل شيء ومن منذ شهرين قدمنا طلباً لوزارة الأوقاف لاستصدار إذن ملكي بصلاة الجمعة وإقامة الشعائر وقد أرسلت الوزارة الأوراق للجهات المختصة هنا للاستيفاء وقد تمت وأرسلت إليها ثانياً وللآن لم يصل الإذن . وحيث إن المسجد تم من نور وهياه وفرش وخلافه . فهل يجوز صلاة الجمعة وإقامة الشعائر حتى يحضر الإذن أم ننتظر وصول الإذن ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب - أن صححة أداء الصلوات في المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية وهذا هو الحكم الجاري عليه العمل بالمملكة المصرية - وأما عند غيرهم من الأئمة فيجوز أداء الجمعة والعيدين كسائر الصلوات في هذه المساجد بدون توقف على الإذن المذكور واشترط المالكية في المسجد أن يكون مباحاً للامة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : نسخة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٢٢٧ - ص ١٦٦ -
ذى الحجة ١٣٦٨ هـ أكتوبر ١٩٤٦ م .

الموضوع

(٢٢) صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائزة

المبدأ

لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع والاقتداء به .

سئل :

يوجد بالناحية جامع بدون إمام ولا مقرأ . فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو وتكون الصلاة بعد الخطبة ؟

أجاب :

إنه ورد في الحديث كما رواه البخارى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا في جماعة وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما كما رواه البخارى ومسلم ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووى فى المجموع وقال ابن قدامة فى المغنى إن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة فى هذه القرية المشغول عنها بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى فى ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع والله أعلم .

(*) المغنى : لفيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٦٦٤ - ص ٢٢٤ - ربيع الثانى ١٣٦٦ هـ - فبراير ١٩٥٠ م .

من أحكام الصيام

الموضوع
(٢٣) الحقنة في الصيام
المبادئ

- ١ - الاحتقان سواء كان في العضدين أو في أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم
- ٢ - الشرط في المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .

سئل :

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه صرح في متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه قال في رد المحتار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما في السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه في الأصح بحر - قال في النهر لأن الموجود في حلقه أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخلى من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط

(*) المتى : رسالة الشيخ محمد بختيار ، ص ١٧ - م ١١١ - ص ٢٠ - شعبان ١٣٢٧ هـ
مليو ١٩١٩ م .

في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف والله تعالى أعلم .



الموضوع
(٢٤) فدية الصوم
المبادئ

- ١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعاً .
- ٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وثلاث الكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .
- ٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزأه إن شاء الله .

سئل :

شخص أقام في فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقداً أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلاً عما فاتته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالكيل المصرى فهل تبرأ ذمته من الصوم أولاً ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم في شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيضاء به لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوصى فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد في الزيادات

(ج) المتن : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة ، ص ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٢٨ -
جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٢٦ م .

إنه يجزئه إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفي نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفي إيصائه جزم بالإجزاء) هـ. ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف في ماله لورائه أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير - ونص في الفتاوى المهديّة بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً عدس ونحوه . وقلره بعضهم بقلحين وثلثي قدح بالمصري ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل هـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به في وقت السعة . أما في الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصري وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا الإيضاء قطعاً حيث أوصى والله أعلم .

الموضوع

(٢٥) اثر التطعيم ضد الجدري وغيره في الصيام

المبدأ

التطعيم ضد الجدري والكوليرا والتيفود لا يفطر الصائم .

سئل :

من معاون وكيل الداخلية بكتاب رقم ٦١ - ١ - ٢ المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ قال : نظرا لاقتراب موسم الحج لسنة ١٣٦٤ هـ قررت الوزارة أن تصدر تعليماتها إلى الجهات بقبول الطلبات من الراغبين في السفر إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج وزيارة الروضة الشريفة ولما كانت التعليمات المشار إليها تقضى ضمنا باتخاذ الإجراءات الصحية نحو مقدمي هذه الطلبات وذلك بتطعيمهم ضد الجدري وحقنهم ضد الكوليرا أو التيفود . وأن هذه الإجراءات ستؤخذ نحوهم في خلال شهر رمضان المعظم . لذلك نرجو التفضل بابداء الرأي فيما إذا كانت الإجراءات الصحية المشار إليها تبطل العموم إذا اتخذت أثناء النهار مع الصائم أم لا تبطل صحته وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٦١ - ١ - ٢ للمؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ المتضمن طلب إبداء رأينا في تأثير تطعيم الراغبين في السفر إلى الأقطار الحجازية ضد الجدري في شهر رمضان المبارك وحقنهم ضد الكوليرا والتيفود ونفيد بأن وزارة

(*) الفتى : بميلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٥ - م ٦٠٠ - شعبان ١٣٦٤ هـ - يوليو ١٩٤٥ م .

الداخلية للشئون الصحية سبق أن طلبت معرفة الحكم الشرعى فى تأثير التطعيم ضد الجدري فى شهر رمضان المعظم فأجبتناها بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٣٣ رقم ٤٠٣ فتاوى بما يأتى : اطلعنا على خطاب سعادتك المورخ فى ١٧-١٢-١٩٣٢ رقم ٩٨٥٠ ونفيد بأن الداخلى فى الجسم إذا لم يصل إلى الجوف أو الدماغ أو وصل إلى أحدهما من المسام لا يفطر الصائم كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية فقد جاء فى فتح القدير ما نصه : ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه فى حلقه أو لا لأن الموجود فى حلقه أثره داخل من المسام والمفطر الداخلى من المنافذ لا من المسام . وفى شرح مقطوعة الكواكب ما نصه : وكذا إن وصل إلى جوفه أو دماغه دواء من غير المسام أما إذا وصل من المسام فإنه لا يقضى (يعنى لا يفطر) فلا قضاء عليه كما لو أدهن فوجد أثر الدهن فى بوله أو اكتحل فوجد طعم الكحل فى حلقه أو لونه فى برازه هـ . وجاء فى شرح المهذب للإمام النووى ص ٣١٣ من الجزء السادس ما نصه وضبط الأصحاب الداخلى المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد من ذكر الصوم ثم بين الباطن بأنه ما يقع عليه اسم الجوف أو ما يقع عليه اسم الجوف مما له قوة تحمىل الواصل إليه من دواء أو غذاء على اختلاف القولين عندهم هذا وقد نقل الإمام النووى فى صحيفه ٣٢٠ فى شرح المهذب عن الإمام مالك أنه لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه لا يفطر مطلقاً سواء أكان الدواء رطباً أو يابساً ومن هذا يعلم أن التطعيم بالطعم المذكور بالسؤال لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى الجوف منه شئ عن طريق غير المسام كما علمنا ذلك من الأطباء وبما ذكرنا يعلم حكم الحقن ضد الكوليرا والتيفود وهو أنها لا تفطر الصائم لأن الدواء لا يصل فيها إلى الجوف من المنافذ والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضوع

(٢٦) جواز فطر المجاهدين في شهر رمضان

المبدأ

يجوز للمجاهدين في سبيل الله براً وبحراً وجواً بكل أسلحة القتال وأدواته أن يفطروا في شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيراً لقوتهم ومنعاً لتسرب الضعف إليهم وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

سئل :

هل يجوز الفطر في شهر رمضان للمجاهدين من الجيوش المصرية الذين يحاربون الآن في ربوع فلسطين لإنقاذها من شرور العصابات الصهيونية الأليمة التي تريد أن تنتزع هذا الوطن العربي الإسلامي من أحضان العروبة والإسلام وتؤسس فيه دولة يهودية ؟

أجاب :

إنه يجوز لهؤلاء المجاهدين الذين خرجوا من ديارهم للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته وإنقاذ هذا الوطن الإسلامي من الصهيونية الباغية أن يفطروا في شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيراً لقوتهم ومنعاً لتسرب الضعف إليهم وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في إفطاره في شهر رمضان في غزوة الفتح . فقد خرج إلى مكة في العاشر من شهر رمضان على رأس ثمان ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهد فأفطر وأمرهم بالفطر . روى عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٩ - م ٢٢٢ - شعبان ١٤١٧ هـ
يونيه ١٩٤٨ م .

عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم (واد أمام عسفان) وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناساً صاموا فقال أولئك العصاة » اه (رواه البخارى) وهذا من حرصه عليه السلام على توافر قواهم للقتال وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين فمنعهم من صوم الفرض كى يستطيعوا القيام بفرض أعلى وطاعة أعظم . والجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله » . وسئل أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » وفى الحديث الصحيح « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى عز الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يملون أعناقهم وتتوق نفوسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (رواه أحمد) وعن ابن سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فننا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطروا » (رواه مسلم وأحمد وأبو داود) وفى نيل الأوطار وفى الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى فإذا كان لقاء العدو محققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان ولا يخفى ما فى الضعف من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين اه . على أن هؤلاء المجاهدين مسافرون بعيداً عن أوطانهم والسفر فى ذاته يقطع

النظر عما فيه من الجهاد مما رخص الله فيه الفطر والله يجب أن توثق
رخصه والفطر فيه أفضل لمن يشق عليه الصوم ويتضرر . به وفي فتح
البارى (والراجح أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به .)
وعن ابن عمر (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال
عرفة) بل قال ابن دقيق العيد (إن كراهة الصوم في السفر مخصصة بمن يضره
الصوم) . وأفضلية الفطر عملاً بالرخصة مذهب كثير من العلماء وهو قول
الأوزاعي وأحمد وإسحق وذهب بعض الأئمة إلى عدم جواز الصوم
للمسافر إذا خاف على نفسه المشقة أو الهلاك كما حكاه الطبري . وذهب
كثير إلى أن الصوم في السفر لا يجزىء عن الفرض ومن صام في السفر
وجب عليه القضاء في الحضر لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) (١)
والحديث (ليس من البر الصيام في السفر) وحكى هذا عن عمر وابن
عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم فكيف إذا كان
المسافر مجاهداً في سبيل الله يحارب ليلاً ونهاراً في البر والبحر والجو
بكل أسلحة القتال وأدواته أفلا تكون المشقة عليه أشد وخوف تسرب
الضعف إليه أغلب وعند ذلك لا يكون هناك نزاع في وجوب الفطر عليه
كما قدمنا . نسأل الله بلحيوش المسلمين الفوز العظيم والنصر المبين بيمه
وكرمه آمين والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٧) استحمام الصائم في البحر لا يفطره

المبدأ

الاستحمام في البحر والاختسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء في داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم في البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم في البحر هل هو مفطر له أو لا .

والجواب أن الاستحمام في البحر وكذا الاختسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة وكان ابن عمر يبيل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن في ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعي . ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٢٩٥ - رمضان ١٣٦٧ هـ -
يوليه ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٢٨) صيام الست من شوال بعد الاول منه مستحب

المبادئ

- ١ - صوم الست من شوال مستحب بعد اليوم الاول منه .
- ٢ - الأولى أن يكون صوم الست متتابعاً في شوال ويجوز أن يكون متفرقاً فيه .

سئل :

ما حكم صيام الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة ؟

أجاب :

إنه ورد في الحديث كما في نيل الأوطار عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد في حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (رواه ابن ماجه) اهـ - وبيانه أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الست بستين يوماً وهذا تمام السنة فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله . وفي الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذى يفطر فيه الصائم وجوباً وهو يوم عيد الإفطار والمتبادر فى الإتياع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذى يحرم فيه الصوم وإن كان اللفظ يحتمل أن

(*) الفتى : الشيخ حسن بن محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٤٢١ - شوال ١٢٦٧ هـ
أغسطس ١٩٤٨ م .

يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة وإن كان يجوز أن تكون متفرقة في شوال فإذا صامها متتابعة من اليوم الثاني منه إلى آخر السابغ فقد أتى بالأفضل وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة في شوال في غير هذه المدة كان آتياً بأصل السنة .

ومن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية في المجموع للنووي ويستحب صوم الست من شوال لما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال أي بعد اليوم الأول منه (الذي يحرم فيه الصوم) فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود اه ملخصاً . وفي المغنى لابن قدامة أن صوم الست من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم وبه قال الشافعي واستدل أحمد بحديثي أبي أيوب وثوبان اه ملخصاً والمختار عند الحنفية كما في الدر وحواشيه أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى وذلك منتف بالإنفطار أول يوم من شوال كما في التجنيس لصاحب الهداية والنوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط للبرهاني والذخيرة . وكان الحسن بن زياد لا يرى بأساً بصومها ويقول كفى بيوم الفطر مفرقاً بينها وبين رمضان . وكذلك عامة المتأخرين لم يروا بأساً بصومها واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع اه من الغاية . وكرهه أبو يوسف وقد علمت أن المختار خلافه عندنا وكره مالك صومها وقال في الموطأ كما نقله في المجموع وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغنا ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلاحق بمرضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اه . وقد ضعفه النووي في المجموع وابن قدامة في المغنى والشوكاني في نيل الأوطار ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٩) العلاج بالمس في الفرج مفطر في رمضان

المبدأ

علاج المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفسد لا صوم
ويجب القضاء .

سئل :

تضطر زوجتي للذهاب بصحبتى إلى طبيب أخصائى أمراض نساء
وولادة لملازمة علاجها الذى يقتضى عمل مس مهبلى بعقار نترات الفضة
كل ثلاثة أيام وكذلك عمل غسيل مهبلى كل صباح وهذا الغسيل تجريه
بنفسها ونظرا لأن مواعيد عيادة هذا الطبيب تنتهى كل يوم قبل موعد مدفع
الإفطار لأنه طبيب مسلم فإنها تضطر للذهاب إلى عيادته صباح يوم موعد
عمل المس . فهل المس والغسيل المهبلى من شأنهما أن يفطرا الصائم في رمضان
وهل يجوز الإفطار في رمضان لمثل هذا السبب مع ضرورة متابعة العلاج ؟

أجاب :

إنه بناء على ما أخبرنا به الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة
التي تبتدئ بالفتحة المعروفة وتنتهى بقم الرحم وأن السائل الذى يمر بهذه
القناة يصل إلى الداخل يكون الحكم في هذه الحادثة المستفتى عنها أن مس
المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر وأن الواجب قضاء
ما أفطرته السيدة المذكورة لهذا السبب في أيام آخر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٥٨ - ص ٢٨ -
رمضان ١٣٦٨ هـ يوليو ١٩٤٩ م .

الموضوع
(٣٠) الفطر عمدا في رمضان
المبادئ

١ - الأكل عمدا بعد حلول وقت الفجر مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة في مذهب الحنفية .

٢ - الكفارة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

سئل :

أرجو الإفادة فيمن قام للسحور فوجد أن ميعاد السحور انتهى وحل الفجر . فأكل لأنه لا يمكنه الصيام بدون سحور وأمسك بعد الأكل مباشرة عن كل ما يفطر إلى نهاية اليوم أى إلى الغروب .

أجاب :

إنه إذا دخل وقت الفجر في رمضان لا يجوز لمن وجب عليه الصوم الأكل والشرب والوقاع ويجب عليه الإمساك عن كل ذلك فإذا أكل عمدا بعد أن حل وقت الفجر فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة في مذهب الحنفية وهي حسب الميسور الآن صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، م ٦١ - م ٥٩ - ص ٢٨ - رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٣١) الإفطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط

المبادئ

- ١ - الأكل والشرب في ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
- ٢ - يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .
- ٣ - الأكل والشرب ظنا بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفية .

سئل : -

جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساك والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة فهل يمسك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطي مفطر في هذه الفترة ؟

أجاب :

إن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٦٠ - ص ٢٩ -
رمضان ١٣٦٨ هـ يونيو ١٩٤٩ م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى بن حاتم وعن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما في حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة وكان بين الآذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وهذا متفق عليه فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اهـ . وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وأن محل استحبابه إذا لم يشك في بقاء الليل فإن شك في بقائه كره الأكل في الصحيح اهـ . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .



الموضوع

(٣٢) جواز الفطر للأعذار

المبادئ

- ١ - المريض الذى يغلب على ظنه أن صومه يؤدي إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر في رمضان .
- ٢ - المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضي إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى يتعيش منه يجوز له الفطر في رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .
- ٣ - إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .
- ٤ - الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مشبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئل :


عندى مرض سكر ولا يمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنتع عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ولا يمكننى القيام لمباشرة عملى الذى استعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦١ - ص ٢٠ -
رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأماراة أو تجربة أو إخبار طيب حاذق مأمون أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر في رمضان وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لا بد لعيشه أو عيش من يعولهم وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيام آخر بعد زوال هذا العذر فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه فى هذه الحالة والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



من أحكام الزكاة

الموضوع

(٣٣) زكاة ورق البنكنوت

المبادئ

- ١ - أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هي مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهي في الحكم كالبيع .
- ٢ - البيع بالمعاطاة عند من يقول به - بلا اشتراط صيغتي الإيجاب والقبول - صحيح ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو رأى وجيه أيضاً في مذهب الإمام الشافعي .
- ٣ - ما دامت هذه الأوراق مستندات ديون تجب فيها الزكاة . عند الشافعية ، أما أبو حنيفة فيرى وجوب الزكاة في الدين القوي وهو بدل القرض ومال التجارة - إذا حال عليه الحول - ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهماً حيث يكون فيها درهم . أما الدين المتوسط - وهو ما ليس بقوي - فلا زكاة فيه إلا إذا قبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول . أما الدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال - كالمهر - فلا زكاة فيه ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول .
- ٤ - مذهب المالكية : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه . ودين البنكنوت ليس ثمن عرض وهو مال يستطيع صاحبه قبضه بسهولة ولذا تجب فيه الزكاة عندهم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٠ - م ٥٥ - ص ٢٢ - شوال ١٣٢٢ هـ .

٥ - مذهب الحنابلة : أن من له دين على مليء وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى وأوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت . ولو كان الدين على غير مليء فحكمه حكم المليء على الصحيح .

٦ - تجب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغت نصاباً خالياً عن الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة .

سئل :

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة . فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة .

أجاب :

نفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة والحوالة في الحكم كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول . وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندت ديون فذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة . قال في مختصر المزني قال الشافعي وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة اهـ . ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمان ثياب البذلة ونحوه . وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك ففي القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويراخى الأداء

إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم . وكذا فيما زاد فبحسابه . وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية . وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة بل قبضه أقوى من قبض الوديعة فيجب فيه تعجيل الزكاة لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية - وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكاه عن كل سنة ولو قبل قبضه ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية - وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى . وفي الدين على غير المليء روايتان الصحيح من المذهب أنه كالدين على المليء فيزكاه إذا قبضه لما مضى اه .

ولاشك أن دين أوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة أيضاً وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت . ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصاباً خالياً عن الحوائج الأصلية ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهاً لأن الجنيهات المصرية والافرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعاً والله أعلم .



الموضوع
(٣٤) زكاة الأرض العشرية
المبادئ

١ - انتفاع المرتهن بالرهون إذا كان مشروطا في عقد الرهن لا يحل شرعا وكذلك لا يحل إذا كان معلوما أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود .

٢ - ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابا فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فتجب في النقود زكاة النقدين .

سئل :

أولا: رجل عليه دين لرجل آخر . رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أولا ؟
ثانيا : هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا .

أجاب :

نفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر . وقيل لا يجوز للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفي الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٥ - م ١١٧ - ص ٧٦ - رمضان ١٣٣٦ هـ يونية ١٩١٨ م .

أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه .
ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك . وسيجيء آخر الرهن اه .
وقال في رد المحتار ما نصه : قال في المنح وعن عبد الله محمد بن
أسلم السمرقندى . وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع
بشيء منه بوجه من الوجوه وإن اذن له الراهن لأنه اذن له في الربا لأنه
يستوفى دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا وهذا أمر عظيم . قلت
وهذا مخالف لعامة المعتمرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في
المعتمرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى . إذا كان مشروطاً صار قرضاً
فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس اه . ما في المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه
الحموى بأن ما كان ربا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة
إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح . أقول ما في الجواهر يصلح
للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض
إن كانت مشروطة كره وإلا فلا . وما نقله الشارح عن الجواهر أيضاً من
قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط
في الأشباه من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتى آخر الرهن
إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل . وإذا كان مشروطاً ضمن
كما أفى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته
نظير صبره بالدين . قال : قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون
عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف
كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم اه . ومن ذلك يعلم الجواب
عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يحل
وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود
كان في حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك
النقول وأما الجواب عن السؤال الثانى : فنقول قال في الفتاوى المهدية
بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه سئل في أراضى الزراعة هل فيما يخرج منها
زكاة أم لا ؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض
لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع

الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حولاً إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخارج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقى حولاً ، عند مالكة تجب فيه زكاة النقدين وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصاباً إلا إذا باعه بالدرهم والدنانير أى بالنقود المتعامل بها وبلغت نصاباً فارغاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين .



الموضوع

(٣٥) دفع الزكاة الى القريب

المبادئ

- ١ - يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران .
- ٢ - إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة .

سئل :

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير . منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه : «وقيد بالولاد لجوازه أى دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة وفي الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة » اه وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى وهذا حيث كان الحال كما ذكر . بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٤ - م ٢٧١ - شوال ١٣٥٦ هـ
ديسمبر ١٩٣٧ م

الموضوع (٣٦) زكاة الفطر ومصارفها

المبادئ

- ١ - الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير .
- ٢ - يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولى الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه .
- ٣ - مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل الخ .
- ٤ - لا مانع شرعا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائده بشرط عدم التصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا .

سئل :

نظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشؤون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائده . وطلبت الإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدي الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هي الوجوه التي تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم ، ص ٤٧ - م ٢٧٧ - رمضان ١٣٥٨ هـ
أكتوبر ١٩٣٦ م .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقوداً أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها . هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها بل يجوز أن يعطيها لولى الأمر أو لثائبه ليصرفها في مصارفها فقد جاء في رد المحتار - نقلاً عن الرحمتي عند قول المصنف « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً » ما نصه « في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته » قال ابن عابدين « قلت فالمراد أنه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافى ما في الحديث تأمل » انتهت عبارة رد المحتار . فالأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولى الأمر وهو الآن وزارة الشؤون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في ٥ رجب ١٣٥٨ هـ - ٢ أغسطس ١٩٣٩ م تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها في مصرفها الشرعى . والحديث المشار إليه في العبارة المذكورة رواه البخارى في كتاب فضائل القرآن . وفي كتاب الوكالة وفي صفة ابليس من صحيحه وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسي . هذا مذهب الحنفية وقد نص في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أى ولى الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل . وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال أما صدقة الفطر فينبغى دفعها إلى السلطان . والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووي في مذهب الإمام الشافعى أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر - إلى الإمام وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلاً وهو المذهب عندهم والأصح . وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريق الزكى لها بنفسه لأنه قد يصادف غير المستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين

وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره . والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر ، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية التي كلها مصلحة وعدل أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال معه أوله مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له . ولا يلزم إعطاء الكل ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحري ممن يوثق به . هذا ولا مانع شرعاً من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائد متى لم يظن التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً . وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٧) جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية

المبدأ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها في وجوه الخير والبر سواء أكان هذا الصرف على وجه التملك أم لا .

سئل :

أسس بعض محبي البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين .
فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابة عنه وذلك على رأى من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التملك أم لا فقد جاء في تفسير الفخر الرازى عند قوله (وفي سبيل الله) من آية (إنما الصدقات للفقراء) إلخ ما نصه (واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة . فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٩ - م ٤٦٦ - صفر ١٣٦٠ هـ
مارس ١٩٤١ م .

وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل . انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها في شيء ونقل صاحب المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضي الله عنهما ما نصه (ما أعطيت) أي الزكاة (في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية) انتهى .

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة في كل سبيل من سبل البر ، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .



الموضوع
(٣٨) جواز صرف الزكاة في بناء المساجد
المبدأ

يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكى .

سئل :

تم إنشاء مسجد بمحاذات القبلة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد في جمع المال لبناء هذا المسجد وفي هذه الجهة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثماً أم يؤجر على ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذاً برأى بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك استدلالاً بعموم قوله تعالى : (وفي سبيل الله) من آية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك وما ذكرناه مذكور في تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازى ونص عبارته (واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٢ - م ٥٢٠ - الحرم ١٣٦٢ هـ .
يناير ١٩٤٤ م .

الكل) انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشئ وقد جاء في المغنى لابن قدامة بعد أن قال ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق إلخ ما نصه - وقال أنس والحسن ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وإنما للحصر والإثبات . تثبت المذكور وتنفى ما عداه - انتهى - وظاهر أن أنساً والحسن يميزان صرف الزكاة في بناء المسجد لصرفها في عمل الطرق والجسور وما قاله ابن قدامة في الرد عليهما غير وجيه لأن ما أعطى في الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى « وفي سبيل الله » وتناوله بكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق . ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال (وذهب من أجاز ذلك - أى دفع الزكاة - في تكفين الموتى وبناء المسجد إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله إذ هو - أى سبيل الله - طريق الخير على العموم وإن كثرت استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل - انتهت عبارة الشرح المذكور والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة في بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكى الزكاة الواجبة عليه في بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم .

الموضوع

(٣٩) جواز نقل الزكاة من بلد الى أخرى بها ذوى قرباه

المبدأ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسد حاجة ذوى القربى .

سئل :

نظراً لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى .

هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أى من القاهرة مثلا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصرى والإمام النخعى أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهاً مراعاة لحق الحوار إلا إذا كان النقل إلى ذى قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روى من قوله عليه السلام (لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة) وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعاً من صلة الرحم ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين وكان عليه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٥٧٦ - رمضان ١٣٦٥ هـ
أغسطس ١٩٤٦ م .

الصلاة والسلام يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار . وذكر في نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي فيه المزكى أخذاً من قوله عليه السلام (أحاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) (أخذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم) وذهب الإمام أحمد كما في المغنى إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم .

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوى القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية . والله تعالى أعلم .



من أحكام الحج

الموضوع (٤٠) ضمان الحج عن الغير المبدأ

الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة .

سئل :

رجل أمر بالحج عن الغير فقصده الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوى مثل اصطدام السفينة لشعب في البحر بحيث أحصر مدة إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاته قبل إحرامه ثم رجع إلى وطنه فهل يضمن ما صرفه في الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعى إحصاره بالعارض السماوى ؟

أجاب :

قالوا إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا فإن الحج فاتته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذى أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمراً ظاهراً يشهد على صدقه وذلك لوجوب نفقته على أمره بالحج - ألا ترى أنه لو استوَجِر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلاناً بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلاناً فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعاً كما ذكره الإيتقانى وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ - م ٢٠٢ - ص ١٢٦ - المحرم ١٣١٦ هـ .

الموضوع

(٤١) هل يؤجل الحج لخوف الطريق

المبدأ

يجوز تأخير الحج عند غلبة الخوف من الطريق وعدم غلبة السلامة منه إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة .

سئل :

بخطاب وزارة الداخلية بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩١٦ - ١٠٣ قامت الحرب وصار السفر إلى الحجاز لتأدية فريضة الحج صعباً وطريقه غير مأمون فما حكم الشرع الشريف في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ١٧ يولية سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٣ الذي جاء فيه أنه لما قامت الحرب الأوروبية الحالية وصار السفر إلى الحجاز صعباً وطريقه غير مأمون وأخذ دولتكم رأينا في ذلك . أجبنا بأنه عند غلبة الخوف في الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف . وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية في المنشور الذي أصدرته الحكومة في العام الماضي لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك ، وحيث إنه لا يزال يتعذر القطع بأن دعائم الأمن في بلاد الحجاز قد استتببت تمام الاستتباب فضلا عن أن طرق النقل بحرا بين القطر المصري والحجاز معلومة فعلا . وتريلون دولتكم الإفادة عما نراه موافقاً للشرع الشريف في مثل هذه الحالة . ونفيد أنه حيث كان الحال ماذكر فيجوز للمصريين تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٢ - م ٦١ ص ٤٢ رمضان ١٣٣٤ هـ
يوليو ١٩١٦ م .

الموضوع

(٤٢) الحج عن الغير بأمره

المبادئ

١- إذا وجب الحج على شخص فأمر غيره بالحج عنه لعجزه عن أداء الفريضة بنفسه وكانت نفقة ذلك كلها أو أكثرها على الآخر ومن ماله ونوى المأمور الحج عن الأمر واستوفى بقية الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية في حج الفرض عن الغير فلا نزاع عند الحنفية في جواز ذلك وسقوط الحج به عن الأمر .

٢- لا يشترط في جواز الحج عن الغير أن يكون عجزه لا يرجى زواله عند الحنفية بل يجوز ولو كان يرجى زواله غير أنهم اشترطوا في سقوط حج الفرض عن الأمر استمرار عجزه إلى وفاته فإذا برئ المريض وتمكن من الحج بنفسه وجبت عليه الإعادة إذا كان عجزه من الممكن البرء منه غالباً أما إذا كان لا يرجى زواله غالباً كان كان أمانة أو عمى فإنه يسقط الفرض ولا تجب الإعادة ولو زال ذلك .

٣- لا يشترط في جواز ذلك عند الحنفية أن يكون المأمور قد حج عن نفسه حجة الفرض غير أن الأفضل عندهم أن يكون قد حج عن نفسه ليكون عالماً بما ناسك الحج .

٤- إذا وجب الحج على المأمور بتحقيق قدرته مطلقاً ولم يحج عن نفسه أولاً . يكون حجه عن الغير مكروها كراهة تحريمية لأنه بتحقيق قدرته تعين عليه الحج عن نفسه في أول سني الإمكان فيكون أثماً بالترك .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤١ - م ٤٠٦ - ذو القعدة ١٣٥٤ هـ
فبراير ١٩٣٦ م .

٥ - ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه أولاً محمول على ما إذا كان حجه عن نفسه قد وجب عليه .

٦ - لكل من الأمر والمأمور ثواب على فعله بلا شك .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم في المسألة الآتية :

شخص مرسر يبلغ من العمر زهاء الستين ويرغب في تأدية فريضة الحج . ولكن صحته لا تمكنه من ذلك . ويريد أن ينيب عنه نجله متكفلاً له بكافة نفقات الحج والزيارة فهل يصح هذا شرعاً على هذا الوجه أو لا يصح . ولمن يكون أجر الحج وثواب الزيارة ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الأمر عاجزاً عن أداء فريضة الحج بنفسه وكانت نفقة الحج من مال الأمر كلها أو أكثرها . ونوى المأمور الحج عن الأمر واستوفى بقية الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية في حج الفرض عن الغير فلا نزاع حينئذ بين فقهاء الحنفية في أنه يسقط الفرض عن الأمر . ولكن اختلفوا في أنه هل يقع الحج المفروض عن الأمر أو يقع عن المأمور نفلاً وللأمر ثواب النفقة كالنفل . فالظاهر من المذهب أنه يقع الحج المفروض عن الأمر وهو الصحيح لما يشهد بذلك من الآثار من السنة . ولا يشترط أن يكون العجز لا يرجى زواله عند الحنفية . بل يجوز الحج عن الغير لعجز يرجى زواله . كعجز لمرض يرجى البرء منه . غير أنه لا كلام عندهم في أنه يشترط في سقوط الفرض عن الأمر بهذا الحج وعدم وجوب الإعادة عليه استمرار العجز إلى الموت فإذا برئ المريض وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة . أما إذا كان العجز لا يرجى زواله بأن كان لزمانة أو عمى مثلاً

فإنه يسقط الفرض عن الأمر ولا تجب عليه الإعادة إن زال هذا العجز
على ما قالوا إنه الحق

ولا يشترط عند الحنفية أيضاً أن يكون الحاج عن غيره قد حج عن
نفسه حجة الإسلام نعم قالوا إن الأفضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي
حج عن نفسه . ومقتضى النظر كما قال صاحب الفتح إن حج الضرورة
(وهو من لم يحج عن نفسه) عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتعين عليه
والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه ، وعلى هذا يحمل ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن
نفسه ثم يحج عن غيره هذا ولاشك أن للأمر ثواباً على هذا الحج .
ولكن هل للمأمور ثواب أيضاً . قال ابن عابدين « وعلى القول بوقوع
الحج عن الأمر لا يخلو المأمور من الثواب . بل ذكر العلامة نوح عن
مناسك القاضى حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد
أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعدد وهو أفضل من القاصر تأمل اهـ »
انتهت عبارة ابن عابدين ومما قلنا ظهر الجواب عن السؤال حيث كان
الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(٤٣) حج المرأة
المبادئ

١ - لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو فورحم محرم لها بالغ عاقل ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك .

٢ - إذا سافرت بلا زوج أو رحم محرم لها كانت آثمة مرتكبة لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفرها بدون ذلك وكانت أيضاً مرتكبة لمعصية مخالفتها لزوجها الذي فرضت عليها طاعته في غير معصية .

سئل :

أنا سيدة مصرية مسلمة ومتعلمة ومتزوجة من رجل رجعي وأود الحج ولكن زوجي يمنعني عن أداء هذه الفريضة بمفردي دونه مع ملازمتي لإحدى قريباتي نظراً لعدم سئوح فرصة له ترك أعماله لأنه ليس له معين سوى الله . فهل إذا خالفته وصممت على أداء الفريضة قهراً عنه بمفردي فهل هذا يعد مخالفة لأصول الدين . وهل أعاقب على ذلك من الله . أرجو إفادتي .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه لا يجب الحج على السيدة المذكورة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل ولا يحل لها أن تحج بدون زوجها أو محرمها لحديث البخاري ومسلم « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ - م ٧١١ - ذي القعدة ١٣٦١ هـ
نومبر ١٩٤٢ م .

محرم « زاد مسلم في رواية « أو زوج » ولقوله عليه الصلاة والسلام
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة
أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم
معها » رواه الترمذي وغيره . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها »
وغير ذلك من الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن هذا يعلم أن السيدة إذا سافرت من غير زوجها أو محرم لها كانت
آثمة مرتكبة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السفر بدون
زوج أو محرم ومرتكبة أيضاً معصية أخرى هي مخالفتها لزوجها الذي
فرض الله على الزوجة طاعته في غير معصية والذي جعل حقه على المرأة
أوجب من حق أبيها عليها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم . ويكفي أن نذكر منها ما رواه الترمذي عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(٤٤) الحج بطريق القرعة
المبدأ

الحج بطريق القرعة جائز شرعا لأن كل عضو من أعضاء الجمعية يودع مبلغا شهريا مع إذنها بإقراضه لمن يحج به فهو تعاون على البر .
سئل :

تراضى أعضاء جمعية الدعاية للحج على أن يدفع كل منهم ثلاثين قرشا شهريا لنية الحج وفي نهاية كل عام تجرى اقتراع ليحج من بينهم عدد يتناسب والمبلغ المجموع ويعتبر ما يستلمه العضو من مال الحج وديعة يسددها على أقساط شهرية عند العودة مع العلم بأن مبلغ الثلاثين قرشا الذى يدفع شهريا يعتبر كوديعة لدى الجمعية بحيث يكون للدافع أن يسترد ما دفعه في أى وقت شاء . وهذه الفكرة نشأت بعد صدور قانون الجمعية فهو لا يتناولها وإن كان لا يتنافى معها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الذى يظهر من السنة ومن عمل الصحابة ومما جرى عليه الإمام أحمد في مسائل القرعة جواز هذا العمل شرعا لأن حاصله إيداع كل عضو من أعضاء الجمعية المبلغ المذكور شهريا مع إذنها بأن تقرضه لمن يحج به فهو تعاون على البر على أن تكون القرعة وسيلة لاختيار من يحج تطيباً لنفوس أعضاء الجمعية وقد ورد العمل بالقرعة في مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقاس عليه الإمام أحمد رحمه الله نظائر له . وما معنا مثل ذلك . ومن أراد الوقوف على هذه النصوص التي اعتمدنا فليرجع إلى مبحث القرعة من كتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن القيم وإلى ما قاله أيضاً في كتابه بدائع الفوائد من الجزء الثالث ص ٢٦١ وما بعدها . والله أعلم .

(*) الفتى : لميلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٣ - م ٦٢١ - ص ١٣٦٢ هـ -
يناير ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٤٥) الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته

المبدأ

أداء فريضة الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته لفريضة الحج فور التمكن من أدائه ولأن الجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

سئل :

هل أداء الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن تأدية فريضة الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج والجواب أن الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلا لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)^(١) وهو فرض على الفور في أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه . كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والجهاد إذا لم يدع إليه ولي الأمر جميع القادرين عليه كما هو واقع الآن فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثموا وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإذا لم يكن لدى مرید الحج ما يسع القيام به والتبرع للمجاهدين قدم أداء الحج على التبرع للمجاهدين .

والله تعالى أعلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٤٠٢ - رمضان ١٣٦٧ هـ
يوليو ١٩٤٨ م .
(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

الموضوع

(٤٦) حكم اقامة الأثني بدون محرم

المبدأ

يحرم شرعاً ترك الأثني بدون وجود أحد من المحارم حفاظاً على العرض والدين وصونا من العبث والإغراء والفتنة .

سئل :

شخص يريد السفر إلى بلد بعيد لأمر يتعلق بوظيفته وقد يغيب فيه أكثر من شهر وله بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معه بالمنزل ويضطر لتركها وحدها لأنها طالبة ويقوم بمساعدتها في دروسها بعض المدرسين الفضلاء وإن لم يكونوا من أقربائها ولا يريد السفر قبل أن تطمئن نفسه . وإذا أخذها معه فاتها الفائدة وإذا تركها فإنه يخاف حديث الناس وليس في البلد الذي يقيم به أحد من محارمها .

فما الرأي - أضحى بفائدته أم يضحى بفائدة إبنته ؟

أجاب :

إن ترك إبنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظيمة وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعاً تركها كذلك . ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة . فإذا تحتم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكر فعليك استصحابها معك محافظة على العرض والدين . والله يتولى هلاك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مطوف ، ص ٥٩ - م ٦٢٢ - ذي الحجة ١٣٦٧ هـ -
أكتوبر ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٤٧) عدم جواز منع الصغار من السفر مع أمهاتهم للحج

المبادئ

- ١ - حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال .
- ٢ - مذهب الحنفية عدم الجواز بدون زوج أو محرم .
- ٣ - مذهب الشافعية عدم جواز ذلك بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات إلا لضرورة قاهرة .
- ٤ - لا يجوز منع سفر الأطفال مع أمهاتهم لإفضائه إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر في الحالات التي لا يجوز شرعا منعهن فيها من الحج .

سئل :

من وزارة الداخلية بما يأتي :

اعتاد بعض الحجاج المصريين في مواسم الحج الماضية أن يستصحبوا معهم أطفالا تقل أعمارهم عن عشر سنوات وهؤلاء الأطفال فضلا عن المتاعب التي يسببونها لنويعهم يشغلون بالبواخر وغيرها من وسائل النقل أماكن لأشخاص بالغين مكلفين بأداء الفريضة وفي سفرهم وهم لا يكسبون ثواب الفريضة تعطيل للبالغين عن أدائها كما لوحظ أن كثيرا من السيدات والآنسات يسافرن للحجاز دون أن يكون معهن رحم محرم فترجو التفضل بالإفادة عن رأى فضيلتكم في هاتين الحالتين . وهل من الجائز شرعا منع سفر الأطفال الذين تقل سنهم عن العشر سنوات والسيدة أو الأنسة التي

(*) الملقى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص ٦٠ - م ٦٦٨ - شعبان ١٣٦٨ هـ
يونية ١٩٤٩ م .

ثالثاً - لا يجوز منع سفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم لإفضائه
 حتماً إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر في الحالات التي لا يجوز شرعاً
 منعهن فيها من الحج والمصلحة في إبقاء ما كان على ما كان بالنسبة لسفر
 هؤلاء الأطفال - على أنه إذا أريد تخفيف الضغط على بواخر السفر
 فلا مانع من ترتيب الطلبات على أساس ترجيح من يريد أداء الفريضة
 على من يريد الحج تطوعاً بحيث إنه إذا اتسعت البواخر للجميع لا يمنع
 أحد وإذا ضاقت فيوثر المفترض على المتنفل .
 ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



من أحكام الزواج

الموضوع
(٤٨) فساد عقد الزواج لعدم المحل
المبدأ

زواج امرأة المفقود بالغير قبل إثبات وفاته غير صحيح ويفرق بينها وبين من تزوجته .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٠ رمضان سنة ١٣١٣ - ٨ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورفقات طيه صورة من الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بالتفريق بين كل من زينب بنت السيد عبد الهادي وبين زوجها عبد الصمد حسن بناء على علم التحقق من وفاة زوجها الأول الواردة هذه الصورة بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ - ١٩٧ بقصد نظرها بالنسبة لتضرر زينب المذكورة من ذلك لثبوت وفاة زوجها الأول المذكور في واقعة هكس باشا بالسودان ويفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة سعادتكم يمينه ٨ وعلى صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣١١ هـ وعلى باقي الأوراق الواردة معها فظهر أن أمر القاضي للمرأة زينب بنت السيد عبد الهادي بعدم تزوجها بغير زوجها عبد الله محمد المفقود حتى تتحقق وفاته بناء على إشهادها لديه بأنها لا تعلم حياته ولا موته وصدقها على ذلك عبد الصمد حسن الذي تزوجت به وفارقها وفارقت وتاركتها وتاركته على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وحينئذ فلا يسوغ لها التزوج الآن بغير زوجها المفقود المذكور حتى تتحقق وفاته بالطريق الشرعي وطية الأورق عدد ٩ أفندم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، ص ١ م ٢٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضان ١٣١٣ .

الموضوع
(٤٩) عدم تعرض بزوجية
المبادئ

- ١ - عدم سماع دعوى منع التعرض في أمور الزوجية بعد وفاة الزوج .
- ٢ - توكيل المدعية عنها غيرها شفاهة بمجلس القضاء وعدم قبول خصمها التوكيل بالجلسة يرجع في قبوله أو عدم قبوله إلى القاضي . فإن أحس بتعنت الخصم في رفض التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس قصد الإضرار بالخصم به لا يقبله إلا برضاه .
- ٣ - امتناع الخصم عن الجواب عن الدعوى يعتبر به منكرها لها .

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة في ١١ شوال سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل معه صورة مرافعة صدرت لديه بأمر الاطلاع عليها وعلى ما كتبه عليها مفتي الثغر الذي اشتبه فيه النائب المذكور وإفادته عما إذا كانت الدعوى المسطورة بالصورة المرفوعة صحيحة أو غير صحيحة وعما يكون في قبول التوكيل وعدمه وعما إذا كان الخصم يجبر على الإجابة عن الدعوى عند الامتناع أم لا ومضمون صورة المرافعة المذكورة صلور الدعوى لديه بعد التعريف الذي أجراه بتاريخ ٦ رمضان الماضي من محمد الألفي الفقيه الساكن بحارة العبد بدمياط على علي منتصر وشقيقه محمد منتصر الساكنين بحارة الشرباصي بدمياط بأن الحرمة فاطمة جلباية بنت حسن ابن حسين وكنيته عن نفسها بحضورها وحضور هذين المدعى عليهما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوي س ١ م ١٤٢ ص ٨٦ التاريخ ١٣ شوال ١٣١٤ .

وشاهدى التعريف شفاها يوم تاريخه بين يدى النائب المذكور فى الدعوى
 والمرافعة والطلب والمخاصمة لها وعليها وقبض مالها وأداء ما عليها وفى كافة
 شئونها وما يتعلق بها توكيلا عاما مطلقا مفوضا قبله منها لنفسه أمام النائب
 المذكور بحضور المذكورين وأنها كانت متزوجة بأحمد منتصر من متوطى
 دمياط كان شقيق هذين المدعى عليهما ابن إبراهيم منتصر وأنه توفى بدهياط
 وهى على عصمته وعقد نكاحه وعن أشقائه الأربع على ومحمد هذين المدعى
 عليهما وهانم وغيوشة المرأتين لا وارث له سواهم وأن إرثه انتقل إليهم
 بدون مانع شرعى وأن هذين المدعى عليهما يعارضان الموكلة المذكورة
 فى زوجيتها لشقيقهما أحمد منتصر المتوفى المذكور لحرمانها من ميراثها
 فيه وأنه بصفته المذكورة يطالبهما بعدم معارضتهما لها فى زوجيتها المذكورة
 لشقيقهما المذكور ويسأل سؤالهما وجوابهما عن ذلك . وبعد صدور
 التوكيل المذكور على الوجه المرقوم سأل النائب المذكور المدعى عليهما
 المذكورين فأجابا بقولهما إن فاطمة المذكورة حاضرة بالمحكمة وأنها تحسن
 الدعوى فتدعى وهما يجيبان وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بأنها
 من المخدرات ولا تحسن الدعوى بنفسها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك
 أجابا بأنها ليست من المخدرات وأن أباهاشيال فى الخضر وأنها موجودة
 فى كل سوق وفى كل محكمة وتساfer وسط الرجال بالمراكب وأنها الآن
 حاضرة وتحسن الدعوى فتدعى بنفسها وهما يجيبان عن دعواها ولا يقبلان
 منها توكيلا وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بالمصادقة على أن
 والدها شيال ولكنها لا تحسن الدعوى بنفسها وأجابت هى بذلك أيضاً
 وبعرض ذلك على مفتى الثغر أجاب بأنه باطلاعه على الدعوى المذكورة
 وجدها ليست صحيحة واعتراف الوكيل والموكلة بأن والدها رجل شيال
 لا تعد معه مخدرة لما قاله فى التنوير ولو اختلفا فى كونها مخدرة إن من بنات
 الأشراف فالقول لها مطلقا وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرى وإن من
 الأسافل فلا فى الوجهين وحيث تعد بادرة فهى كالرجل لا يجوز لها التوكيل
 إلا برضاء الخصم والله أعلم .

أجاب :

بالاطلاع على إفادتكم المسطورة باطنه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها وما كتبه بشأنها حضرة مفتي طرفكم تبين أن ما أفتى به من عدم صحة الدعوى المسطورة بتلك الصورة موافق شرعاً وأما قبول التوكيل وعدمه فالرأى فيه للحاكم الشرعى إن أحس بتعنت الخصم في إباته التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه إلا برضاء صاحبه وإذا امتنع الخصم عن الإجابة عن الدعوى يعد منكراً على الصحيح والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠) فساد العقد لعدم المحل

المبادئ

- ١- إ دعاء الزوجة الطلاق وانقضاء العدة والتزوج بآخر بعد مصادقتها على زواجها بالأول يحتاج إلى دليل .
- ٢- سؤال المدعى عليه عن الدفع واجب فإن أقربه أو نكل عن حلف اليمين بعد طلبه حكم عليه بالطلاق (أى رفض الدعوى المدعى بها) .
- ٣- إنكار الدفع يقتضى تكليف الدافع بإثباته فإن أثبتته حكم له بما يقتضيه وإن عجز عن ذلك حكم برفضه .
- ٤- تجبر بعد ذلك على طاعته ويؤمر الزوج الثانى بقصر يده عنها ومنعه من التعرض للزوج الأول فى معاشرتها .

سئل :

بإفادة من قاضى مديرية الفيوم سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه بإحالة صورة المرافعة طيه على حضرة مفتى المديرية للإفادة عن الحكم الشرعى فيما وردت إفادته بأنه حصل عنده اشتباه فى ذلك ولذا يرغب القاضى المذكور الاطلاع عليها والإفادة بما تقتضيه الأصول الشرعية ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيمة بمحكمة المديرية مرافعات صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من منصور على محمد من أهالى وسكان عزبة الطاحون فيوم على صبيحة عشاوى عبد العال ومحمد محروس محمد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٨٨ ص ٥٦ التاريخ ١١ صفر ١٣١٤ .

كلاهما من أهالي ناحية اللاهون فيوم بأنه من نحو عشر سنين مضت قبل الآن تزوج بصبيحة هذه بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بعد إيفائها جميع معجل صداقها وأنها في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن وأنها في ١٣١٣ هـ خرجت من طاعته بغير وجه شرعي وتزوجت وهي على عصمته وعقد نكاحه بمحمد محروس هذا وأنه طلب منها توجيهها لمحل طاعته فعارضته في ذلك وعارضه محمد هذا وأنه يطلب الآن منها أن تتوجه معه إلى محل طاعته وتسلم نفسها إليه ويطلب من محمد هذا المذكور رفع يده عنها وعدم معارضته له في معاشرتها ويسأل سؤال كل منهما وجوابه عن ذلك وبسرألهما عن ذلك أجابت صبيحة المذكورة بأنها كانت متزوجة بمنصور هذا المدعى بعقد نكاح صحيح شرعي وعاشرها معاشرة الأزواج وأوفائها جميع معجل صداقها ومكثت معه مدة عشر سنين وأنه في ربيع الأول سنة ١٣١٣ هـ طلقها طلاقاً ثلاثاً وبعد انقضاء عدتها منه بالحيفض تزوجت في ١٥ رمضان من السنة المذكورة بمحمد هذا بعقد نكاح صحيح شرعي وبعد العقد المذكور دخل بها محمد هذا وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن وأجاب محمد محروس هذا بأنه تزوج بصبيحة هذه في نصف رمضان سنة ١٣١٣ هـ بعد طلاقها من منصور هذا وانقضاء عدتها منه بعقد نكاح شرعي وبعد العقد عليها دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن ثم أحضرت صبيحة المذكورة شاهدين على الطلاق المذكور شهد أحدهما على منصور هذا بأنه طلق صبيحة هذه بالثلاث من نحو تسعة شهور وشهد الثاني شهادة غير مقبولة . وبطلب شاهد سواه منها عرفت بأنه لم يكن حاضراً وقت الطلاق سواهما وأنها عاجزة عن إحضار غيرها عجزاً كلياً .

أجاب :

بالاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بإفادة حضرتكم المسطورة ظهر منها سبق زوجية المرأة صبيحة المدعى عليها لمنصور المدعى بتصادقهما على ذلك وأن المرأة المذكورة ادعت طلاقها ثلاثاً من زوجها المذكور وانقضاء عدتها منه بالحيفض على الوجه الذي ذكرته وأحضرت شاهدين على

الطلاق المذكور لم تصح شهادة أحدهما وعجزت عن إحضار غيره .
وحيث كان الحال ما ذكر فيسأل الزوج المدعى عن دعوى المرأة المذكورة
الطلاق المذكور فإن أقر به أو نكل بعد طلب تحليفه اليمين اللازمة
حكم عليه بالطلاق المذكور معاملة له بإقراره أو نكوله وإلا فتكلف هذه
المرأة إثبات دعواها المذكورة ومتى أثبتتها بالبينّة العادلة حكم لها بمقتضاها
بعد التزكية الشرعية وإن عجزت حكم بمنعها عن دعواها الطلاق المذكور
مادامت عاجزة عن البرهان الشرعي وتجبر على طاعة زوجها المدعى
المذكور ويؤمر الزوج الثاني بقصر يده عنها وعدم معارضته للزوج الأول
في معاشرتة لها مادام الحال ما ذكر والله تعالى أعلم .



الموضوع (٥١) نكاح الفضولي موقوف

المبدأ

نكاح الفضولي بلا توكيل ولا ولاية منعقد وموقوف على إجازة من له الإجازة فإن أجازته نفذ وإن أبطله بطل .

سئل :

رجلان أرادا أن يتصاهرا بأن يأخذ أحدهما بنت الآخر البكر البالغة لابنه البالغ فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت وطلب منه إيفته لابنه فأجاب طائعا مختاراً بقوله أعطيت ابنتي فلانة لابنك فلان على صداق قدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر فقال والد الزوج وأنا قبلت منك إبتنتك فلانة لابني فلان على ذلك بحضور شهود أهل للشهادة والبنت لم تأذن والدها قبل العقد ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها فهل العقد صحيح شرعاً بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج ويزوجها بآخر يمنع من ذلك .

أجاب :

قرر علماؤنا أن الفضولي الذي يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على إجازة من له الإجازة، فإن أجازته نفذ وإن أبطله بطل ، وحيث حصل لإيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقبول من أب الابن البالغ فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن الابن أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مستوفياً لشرائطه الشرعية وجب الحكم بنفاذه . وليس لأب البنت منعها من زوجها بدون وجه شرعي . كما أنه ليس له تزويجها بآخر والحال ما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٠١ ص ٨٧ التاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(٥٢) زواج ذمية بمسلم

المبدأ

جواز تزوج الذمية من مسلم في أى بلد من بلاد أوروبا ويكون مقبولا بمصر بحضور شاهدين ولو ذميين .

سئل :

بإفادة من سعادة إبراهيم باشا حسن مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠م بلون نعمة مضمونها أنه لمناسبة ضرورة ما فعله نجله على بك رامز إبراهيم بألمانيا اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداهما أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوروبا ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضور شاهدين ولو ذميين وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعا في أى بلد كان متى استوفيت الشروط اللازمة لصحة العقد لأن المسيحية من أهل الكتاب وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتبايات . . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٢٢١ ص ٩٥ التاريخ ٧ رجب ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(٥٣) نكاح بشرط التفويض في الطلاق

المبادئ

- ١ - تفويض الطلاق للمرأة في وقت العقد إذا ابتدأت المرأة بالإيجاب يصح النكاح ويلزم الشرط سواء كان العقد بنفسها أو بوكيل عنها وسواء كان التفويض بالطلاق إليها أو لغيرها بخلاف ماذا كان الإيجاب منه أولاً .
- ٢ - إذا كان التفويض في أثناء عقد النكاح ولم يقيد بلفظ متى شئت أو كلما شئت فإنها تملك الطلاق متى شاءت مرة واحدة ولا يقتصر على مجلس العقد ولا يعطى حكم التفويض المستقل .
- ٣ - إذا كان التفويض بعد الزواج مطلقاً غير مقيد بقيد ولا عاماً فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة في المجلس فقط .

سئل :

امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود وكلتك في تزويجي بفلان البالغ الرشيد بصدّاق ٣٠ بنتو ذهب حاله وموآجله وتكون عصمتي بيدك فقبل منها الوكالة وزوجها للرجل المذكور بقوله له زوجتك بنتي فلانة البكر البالغ بإذنها لي في العقد على صدّاق ثلاثين بنتو ذهباً حاله وموآجله وعصمتها بيدي فقبل منه الزواج لنفسه بقوله قبلت منك زواجها لنفسى على الصدّاق المذكور وعصمتها بيدك وكان ذلك بحضرة شهود والزوج أمى فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء وما كيفية الطلاق إن أراد .

أجاب :

قالوا إذا بدأت المرأة بالإيجاب وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح ولزم الشرط بخلاف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٢٢٤ ص ١٠٠ التاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨ .

ما إذا أوجب الزوج مع الشرط وقبلت المرأة فإن الشرط يلغو حينئذ وقالوا
 إن بطلان الشرط في الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة
 قبل العقد فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها اعطت تلك العصمة
 لنفسها عند تمام العقد وهي لا تملك ذلك بالضرورة بخلاف ما إذا بدأت
 وأجاب الزوج بالشرط فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد ويكون
 الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة فيلزم وما صدر من الوكيل في هذه الحادثة
 كأنه صادر عن نفس الزوجة لأن الوكيل سفير ومعبر وقد أوجب أولاً مع
 الشرط وقبل الزوج معه فيلزم. وقول الوكيل وعصمتها بيدي وقول الزوج،
 وعصمتها بيدك بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان فالعقد
 صحيح والشرط لازم ثم قالوا إذا قال الزوج لزوجته عصمتك بيدك أو
 اختاري نفسك ولم يقل تطلقى نفسك متى شئت أو كلما شئت ونحو ذلك
 صح التفويض واقتصر الحق لها في التطلق على مجلسه فإذا انقضى المجلس
 لم يكن لها أن تطلق نفسها ومقتضى تعليلهم السابق في مثل حادثتنا أن تملك
 العصمة حصل بعد العقد فيكون حكمه حكم التفويض الذي ذكره وعلى
 ذلك فلا يكون لوالد الزوجة في حادثتنا أن يطلق بنته متى شاء بعد انقضاء
 مجلس العقد لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل يطلقها متى شاء ولم نطلع
 على كلام لم في مثل حادثتنا ولكن لو أعطينا الشرط الواقع في العقد حكم
 التفويض الواقع بعده بناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغواً
 ولكان ذلك مخالفاً لمقصد المتعاقدين بالضرورة فإن الزوجة إنما شرطت
 تملك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد
 الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما والزواج قبل ذلك على أن يكون
 حل العصمة بإرادة الوالد في مستقبل الزمان إذا عن له ذلك لا أن يكون له
 ذلك في مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن
 يتمتع بشئ بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة وكتك في أن تعقد
 نكاحي ولك أن تطلقني في الحال ويقول الزوج قبلت ذلك ولك أن تفصم
 عصمتها قبل قيامنا من المجلس وهو من الهزء بمكان ولا يمكن أن يتوجه إليه
 قصد عاقل وقد جاء في كلامهم في حكم حادثة أخرى ما يسترشد منه على

الحكم في حادثتنا وذلك أنهم قالوا : إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها فالحيلة أن تقول : زوجت نفسي منك على أن تكون عصمتي بيدي فتتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول أطلق نفسي متى شئت. وجاء في عبارات بعضهم التقييد بكلمات شاءت فالذى أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كاف في أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول متى شئت أو كلما شئت وهذا هو الذى أذهب إليه في حادثتنا أولاً: لأن عدم ذكر هذا القيد وهو يطلقها متى شاء ليس بشئ لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تعقل لإامعه فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبديهية والتعارف الذى لا يرتاب فيه. وثانياً: لأن النكاح وقع مقيداً به فكأن كلا منهما قال إن النكاح باق ما بقى الشرط فلا نكاح بدون الشرط دائم بدوام النكاح وذلك يساوى التصريح بالتطليق متى شاء. وثالثاً: لأن قولهم إن الشرط وقع بعد النكاح لا يقتضى التسوية بين هذه الحالة وحالة التفويض التى ذكروها لأن التفويض إذا ذكر استقلالاً كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح كأن الزوج عن له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشراً له وهذا أمر متعارف عند الناس فهو صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر ولا ريب في أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك. أما في حادثتنا فالبعديّة تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء فإنه لما قال قبلت وعصمتها بيدك فقد وقع تمام العقد مع الشرط لكن يقدران النكاح تم، ثم كان التملك: فالشرط وقع في ضمن العقد فيكون له حكم العقد قصوراً وامتداداً ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المستقل وهذا هو الذى يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر وأما صيغة الطلاق فهى أن يقول طلقها وابنتها مثلاً من ألفاظ الطلاق المعروفة وأما كون الزوج أمياً فهو يؤيد ما ذهبنا إليه لأنه لا يفهم مما شرط تملك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة والله أعلم.

الموضوع
(٥٤) نكاح فاسد
المبادئ

- ١ - من شروط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لم يصح العقد .
- ٢ - إذا انفرد كل من الشاهدين عن الثاني فيما شهد به فلا عبرة بقولهما .
- ٣ - إذا زوج الأب ابنته الحاضرة البالغة بشاهد واحد كان العقد صحيحاً لأن عبارته تنقل إليها فيعتبر شاهداً هو مع الآخر فيتم نصاب الشهادة .
- ٤ - إذا وقع النكاح باطلاً جاز للابن الزواج من التي كان يريد أبوه الزواج منها وتحل له .

سئل :

رجلان كانا بمجلس ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج ابنته على صداق عينه فأجابته والد البنت بالقبول وأشهد الثالث على ذلك وهو الذي كان معها وقال ذلك الشاهد إنه كان معهم داخل المكان الذي كانوا جالسين فيه شخص آخر هو تابع طالب الزواج وبسؤاله عما سمعه أجاب بأنه لم يسمع شيئاً مما ذكر بل الذي سمعه أن الأول قال للآخر إن زوجتي بنتك فلانة واستحضرتها لي في الحال حتى أدخل بها

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ١٦٦ ص ٢٨ التاريخ ٢٩ ربيع أول ١٣٢١ هـ .

أعطيك كذا وأعطيك بناتي الاثنتين فلانة وفلانة واحدة لك والثانية لابنك . وأن طالب الزواج ووالد البنت والشاهد الأول كانوا في آخر درجة من السكر . ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين وقد مضى للآن نحو سبع سنوات ولم يذكر لهذا الأمر شيئاً وكانت البنت قاصرة وبلغت الآن رشدتها . ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها . فهل لا تحرم عليه تلك البنت .

أجاب

من شرط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معاً فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتأيمه لا يصح العقد . وهنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثاني كذلك فالنكاح إذا باطل على أن الشاهد الثاني صرح بعدم سماع تلك الصيغة التي جرت بين طالب الزواج وأب البنت وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم فكل منهما قد انفرد عن الثاني فيما شهد به فلا عبرة بقولهما . وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب . وقولهم إذا زوج الأب ابنته بحضرة واحد ينعقد النكاح محله ما إذا كانت البنت بالغة حاضرة لأن عبارته تنتقل إليها ويعتبر شاهداً مع الحاضر فيتم نصاب الشهادة مادامت البنت كذلك لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك . وقولهم لو أمر الأب رجلاً بتزويج صغيرته فزوجها عند رجل صح . محله إذا وجد المأمور لأن عبارته تنتقل للأمر فيكون المأمور والحاضر شاهدين فيتم نصاب الشهادة ويكون الأب هو المزوج وما هنا ليس كذلك لعدم وجود المأمور وأيضاً فإن القبول لم يوجد من طالب الزواج بعد إجابة الأب . والقبول كان لا بد منه . فقد فقد ركن العقد وذلك مبطل بالضرورة . وبالحملة فالنكاح في هذه الحادثة باطل ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٥٥) تزويج الأب الماكن بنته الصغيرة

المبادئ

- ١ - سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب
- ٢ - الوالد الماكن السيء الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى
- ٣ - إذا زوج ذلك الأب بنته الصغيرة من صغير فقير لا يملك نفقة ولا مهراً ثم اختارت فسخ النكاح عند البلوغ فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى .

سئل :

بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سيء الاختيار مجانن وفسقاً لصغير يبلغ من السن سبع سنين وقبل النكاح له أبوه . والبنت قد بلغت وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة . فهل هذا النكاح صحيح أو غير صحيح وإن كان غير صحيح يحتاج فى الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية أم كيف ؟

أجاب :

سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب . فإن سوء الاختيار والمجانن مما يضعف الرأى . وقد صرحوا فى تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ . وعللوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٠٦ ص ٢٤ التاريخ ٤ رمضان ١٣٢١ هـ .

ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأى غير كامل فضعف الرأى فيها سوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت . والوالد الماغن السئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأى وغلب على وجدانهم حتى إن الرجل الذى لا دين له لا يبالي بما يكون فى شأن بنته فى مستقبل قريب فضلاً عن بعيد وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأى حسن الاختيار وبين الماغن السئ الاختيار فى لزوم العقد على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً . ولو بقيت البنت فى عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم . فالزوج فى هذه الحالة غير كفاء لشدة فقره . وفقر البنت لا مدخل له فى الكفاءة عند العجز عن النفقة فالفقير غير كفاء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما هو صوابه لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة . فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة فهو غير كفاء لها على كل حال . فلبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ما ذكر فى السؤال . والله أعلم .



الموضوع
(٥٦) زواج المرأة نفسها من غير كفاء
المبادئ

- ١- إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ .
- ٢- رضاء بعض الأولياء المستوين في الدرجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال .

سئل :

في رجل مسيحي أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون وتلك المرأة لها ابن بالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضى به قبل العقد ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج والآن قام رجل يدعى أنه ابن عمها ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفاء لتلك الزوجة فهل ليس له حق في ذلك نظراً لرضاء الإبن بما ذكر قبل العقد فلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الإبن لكونه مقدماً في ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم . أفيدوا الجواب .

أجاب :

أجمع علماؤنا على أن أقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفلوا إلى آخر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٢١٦ ص ٢٦ التاريخ ١٢ سؤال

١٣٢١

ما ذكره من الترتيب في أولياء النكاح العصبية بأنفسهم على ترتيب الإرث والحجب كما في رد المحتار والهندية وغيرهما من كتب المذهب . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم وأن رضاء بعض الأولياء المستوين في درجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص أما لو رضى الأبعد كان للأقرب الاعتراض كما في الفتح وحواشيه . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن في درجته أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كما في الخانية . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه آخراً حتى إنه يثبت فيه قبل التفريق حكم الطلاق والظهار ، والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من المشايخ كما في المحيط وقالوا باختيار هذه الرواية للفتوى كما في الهندية وذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرة كانت أو ثيباً على قول الإمام . وهذا إذا كان لها ولي فإن لم يكن صح النكاح اتفاقاً وقد علم من السؤال وجود الولي الأقرب هنا وهو الابن ورضائه بزواج أمه المذكورة من غير الكفاء قبل العقد فصح النكاح ولا حق في فسخه لابن العم المذكور لأنه ليس له ذلك لما تقرر من أنها إذا زوجت نفسها من غير كفاء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ وهو دون الابن في الولاية لا محالة . وعلى ذلك لا يملكه كما لا يملكه لو فرض وكان مساوياً للابن في الدرجة متى رضى الابن لأن رضاء البعض كرضاء الكل كما قلنا وبالجملة فالنكاح المستول عنه صحيح على ظاهر الرواية ولاحق لابن العم في الاعتراض لما ذكر وعلى رواية الحسن ، لوجود الابن الذي ولايته فوق ولاية ابن العم ورضائه قبل العقد فهو صحيح لازم باتفاق أئمة المذهب فلا وجه لفسخه في حال من الأحوال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٧) ليس للوصى الاعتراض على التزويج بالوكالة بمهر المثل

المبدأ

للم أن يزوج بنت أخيه من كنفء بمهر مثلها مادامت قد رضيت به
وليس من حق الوصية على هذه البنت المعارضة في ذلك بدون وجه شرعى .

سئل :

بنت بكر وشيدة عاقلة تبلغ من العمر سبع عشرة سنة وعليها وصية
هى أخت جدتها لأبيها وللبنت المذكورة عم لأب يريد أن يزوجه من
كفء بمهر مثلها وهى راضية بذلك وقد وكلت عمها فى ذلك الزواج فهل
له أن يزوجه دون معارضة الوصية ؟

أجاب :

نعم للم المذكور أن يزوج بنت أخيه المذكورة بطريق وكالته الشرعية
عنها من الكفء المرقوم وبمهر المثل والحال ما ذكر بالسؤال . وليس
للوصية المذكورة المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٢ م ٤٨٠ ص ٨٥ التاريخ ١٦ من ذى الحجة
١٣٢٢ .

الموضوع

(٥٨) يثبت الخيار عند البلوغ إن زوجها العاصب وهي قاصر

المبادئ

- ١ - إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فإن رده عند بلوغها رد وبطل وإن سكتت نفذ شرعاً .
- ٢ - مجرد الرد عند البلوغ لا يفسخ العقد ولكنه يفسخ بقضاء القاضى
- ٣ - البكر إذا زوجها وكيلها فبلغها ذلك فرده كان رداً .

سئل :

في رجل توفى وترك بنتاً له منها سبع سنين وأما له . وقد جعلت أمه وصية على بنته ثم إن عم أبيها الشقيق زوجها لابن أخيه من غير شعور جدتها وبلون رضاها . بعد علمها والحال أنه لم يكن ثمة أدنى منه في ولاية النكاح فحينما بلغت البنت الحلم قالت على الفور لا أرضى به زوجاً لي ولو قطع عني بالسيف والحال أنه لم يدخل بها . فهل يفسخ العقد بمثلها هذا أم لا . أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقالت البنت المذكورة فور بلوغها لا أرضى به زوجاً ولو قطع عني بالسيف وأشهدت على ذلك كان ما ذكر رداً للنكاح لكنه لا يفسخ إلا بقضاء القاضى كما يستفاد من كتب المذهب . ففي رد المختار إذا كان الزوج للصغير والصغيرة

(*) الملتى : مفيدة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٤ م ٧٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضان ١٣٢٤ .

غير الأب والجد فلهما الخيار بالبلوغ فإذا اختارا الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء انتهى ملخصاً . وفي البحر ما نصه (وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبتدئ في التفسير بخيار البلوغ) انتهى وكتب عليه محشيه العلامة ابن عابدين ما نصه (قال الرملي هذا قول وقيل بالشفعة . وفي جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحاً فيصير هذا البكاء رداً للنكاح على قول من يجعله رداً له أقول لا أدري ما وجه تعيين البدء بأحدهما في التفسير بعد طلب الحقين جملة فإننا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يطل المؤخر لأنه ثبت بالإجمال المتقدم والألف واللام فيه جامعة لهما . ولو قيل لا حاجة إلى التفسير بعده أصلاً لكان له وجه وجيه وأيضاً فيه تضيق وتفسير ونوع حرج وذلك مرفوع والظاهر أن متقدمي أئمتنا ذكروا المسألة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتهما نفسى والشفعة ومنهم من قال على سبيله الشفعة ونفسى فتوهم بعض المتأخرين أن ذلك على سبيل الحتم وال لزوم وليس كذلك بل تقدم في التفسير أياً شاعت تأمل) انتهى ونحوه في الدر وحواشيه وصرحوا أيضاً بأن البكر إذا زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا أرضى كان رداً والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٩) زواج

المبادئ

- ١ - يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها نكاحاً كما يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها لأن أياً منهما لو فرضت ذكراً يحل له الزواج بالأخرى .
- ٢ - يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى .

سئل :

في رجل تزوج بواحدة . هل تحل له زوجة أبيها أم لا ؟

أجاب :

نعم يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، ففي متن التنوير ما نصه : وحرم الجمع نكاحاً وعدة ولو من طلاق بائن ووطء بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى ، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٤ م ١٥٥ ص ٦٦ التاريخ ٢٦ صفر ١٣٢٥ .

الموضوع
(٦٠) زواج المراهق وطلاقه
المبادئ

- ١- زواج المراهق صحيح وتحل به المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بعد الدخول بها وانقضاء عدتها منه بشرط أن يكون مثله يجامع وتتحرك آلته .
- ٢- يقع طلاقه بعد البلوغ وتحل للأول بعد انقضاء عدتها ولا يقع قبله .

سئل :

في امرأة طلقت ثلاثاً وتريد أن ترجع لزوجها الأول، فهل يكفي لتحليلها أن تنكح بعد انقضاء عدتها من الأول غلاماً مراهقاً يبلغ من السن عشر سنين تتحرك آلته ويشتهي النساء وهو كفاء لها ؟

أجاب :

في متن الكنز ما نصه « وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح وتمضى عدته» انتهى . وفي البحر : وأراد بالمراهق الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقلره شمس الأئمة بعشر سنين واحترز به عن الصغير الذي لا يجامع مثله فلا يحلها انتهى . وفي حواشي ابن عابدين عليه ما نصه « قال الرملي وفي شرح النافع للمصنف إذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ذكره في جامع الفتاوى» انتهى ومثله في الدر وحواشيه مع زيادة أن الكفاءة شرط في المراهق المذكور على رواية الحسن المفتي بها إن كان لها ولي لم يرض بغير الكفاء ، ومن ذلك يعلم صحة تحليل المراهق المذكور في حادثة هذا السؤال حيث توفرت هذه الشروط وكان الأمر كما ذكر فيه والله تعالى أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، س ٤ م ١٨٤ ص ٥٦ التاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٢٥ .

الموضوع
(٦١) زواج العنين
المبادئ

- ١- لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القاضي ولا يمنع من ذلك معاشرتها له مدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه .
- ٢- يؤجل العنين سنة قمرية ولا تحتسب هذه إلا من يوم الخصومة .
- ٣- إذا كان الزوج صغيراً أو مريضاً أو محرماً تعتبر السنة من تاريخ بلوغه وصحته وخروجه من إحرامه .
- ٤- لا عبرة بتأجيل غير القاضي لذلك .

سئل :

في رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغة بنكاح صحيح شرعي وأزال بكارتها بأصبغه وعاشرها عشرة أشهر ولم تنتشر آلتها ولم يكن هناك مانع من قبل الزوجة ولم ترض بذلك وحاله يقتضي أنه عنين ولم ترفعه إلى الحاكم في المدة المذكورة فما الحكم؟ وهل إذا رفعت الأمر إلى الحاكم واقتضى الحال تأجيله سنة هل تحسب المدة الماضية من السنة؟ وكيف الحال؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يقم بالمرأة المذكورة مانع من جهتها ككونها رتقاء فالحكم الشرعي في ذلك أن لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ولا يمنع منه معاشرتها تلك المدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه وإذا اقتضى الحال تأجيله سنة لا تحسب المدة الماضية من السنة فإن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، س ٤ م ٢٢٦ ص ٧٠ التاريخ ٥ شوال ١٣٢٥ .

التأجيل إنما هو من وقت الخصومة في التنوير وشرحه ورد المختار ما ملخصه ولو وجدته عنينا أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب ورمضان وأيام حيضها وحجه وغيبته عنها لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبياً أو مريضاً أو محرماً لبعده بلوغه وصحته وإحرامه ولا عبرة بتأجيل غير القاضى فإن وطىء مرة فيها وإلا بانت بالتفريق من القاضى بطلبها إن أبى طلاقها ولو وجدته عنينا ولم تخاصم زماناً لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعت تلك الأيام ما لم تقل رضيت بالمقام معه ولو اختلف الزوجان في الوطء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيباً أو بكرأ وقال النساء هي الآن ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن بكرأ أجل وكذا إن نكل عن اليمين وإن اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وإن قلن بكرأ أو نكل خيرت وحاصله أنها لو كانت ثيباً فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء تخير للفرقة ولو بكرأ أجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء ولو وجدت ثيباً بعد التأجيل وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كإصابه وقال الزوج بوطئه فالقول له بيمينه لأنه الظاهر والأصل عدم أسباب آخر انتهى ونحوه في البحر وتنقيح الحامدية وغيرهما من معتبرات المذهب وفي رد المختار أيضاً ما نصه بقى لو أقر بأنه أزالها بإصابه وادعى أنه صار قادراً على وطئها ووطأها فهل يبقى خيارها أم لا والظاهر الثانى انتهى ومن ذلك يعلم تفصيل الجواب في حادثة هذا السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٦٢) عدم نفاذ عقد الزواج

المبادئ

١ - اشتراط البنت البالغ شروطا معينة مع الوكيل عنها لإجراء عقد زواجها فعقده بدونها يجعل العقد موقوفا على إجازتها فإن إجازته نفذ وإلا فلا .

٢ - يرتد هذا العقد بردها .

سئل :

رجل خطب بنتاً بكرأ بالغة رشيدة من أبيها وكان أبوها في ذلك الوقت مريضاً ملازماً للفراش فرضى بتزويجها له على أن المهر ثمانمائة جنيه إنكليزي وسكتا عن تقدير المقدم والمؤخر ثم اتفق الخاطب مع زوج عمه البنت على أن مقدم الصداق المذكور مائة جنيه ومؤخره الباقي وهو سبعمائة جنيه وبعد ذلك أخبر زوج عمه البنت المخطوبة وأبها بذلك فلم يرضيا بذلك وقالوا له إن لم يكن المقدم الثلثان أو النصف فلا يصير إجراء العقد وقالت البنت لزوج عمها إن جرى العقد على الثلثين أو النصف مقلماً لازم تشترط عليه أن تكون العصمة بيدي فقال زوج عمها حتى أنظر ذلك وهذا الأمر كان على يدي بيته تشهد بذلك ثم اتفق زوج عمها مع الخطيب المذكور على أن مقدم هذا الصداق مائة جنيه فقط والباقي مؤخرًا وصار إجراء العقد على ما اتفق عليه زوج عمه البنت والخطاب على أن المقدم مائة جنيه فقط ولم يشرط عليه

(*) الفتى : الشيخ بكرى الصدي ، ص ٤ م ٢٩٢ ص ٨٥ ، ٨٦ التاريخ ٢٢ ربيع اول ١٣٢٦ .

أن العصمة تكون بيد الزوجة وخالف ما أمرته به ثم حين بلغها أنه أجرى العقد على أن مقدم الصداق مائة جنيه فقط والباقي مؤخرًا ولم يشترط على الخاطب أن العصمة تكون بيدها ولولت وأنا لا أرضى بهذا العقد أبداً وقد فسخته وأشهدت على ذلك بينة . فهل والحالة هذه يفسخ النكاح المذكور ولا ينعقد حيث خالف الوكيل المذكور ما اشترطته عليه من أن المقبوض يكون الثلثين أو النصف ولا يكون أنقص من ذلك أبداً وأن عصمتها تكون بيدها أم كيف الحال - أفيدوا الجواب أفندم

أجاب :

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا أجازته فإذا كان الأمر في حادثة هذا السؤال كما ذكر وقد خالف الوكيل البتة المذكورة فيما أمرته به قولها له إن لم يكن المقدم الثلثين أو النصف فلا يصير إجراء العقد إلى آخره فلا ينفذ عليها هذا النكاح ويرتد بردها هذا وفي الخلاصة : امرأة وكلت رجلاً أن يزوجه بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت ولها مهر المثل بالغاً ما بلغ وليس لها نفقة العدة وإن كان الزوج منكراً لذلك فالقول قولها انتهى . وفي الدر المختار من كتاب النكاح ما نصه وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ انتهى ومثله في تنقيح الحامدية وفي البزازية ما نصه وكله أن يزوجه منه غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو قبل الغد لا يجوز انتهى والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٣) زواج المسلمة بغير المسلم

المبدأ

زواج المسلمة بغير مسلم باطل ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح .

سئل :

مسلمة خالية من الأزواج . وقد تزوجت بغير مسلم بعقد . فهل يكون هذا الزواج صحيحا أو يكون باطلا ؟ ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعية .

أجاب :

نعم يكون هذا النكاح باطلا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : بكرى الصدق ، ص ٥ م ١١٣ ص ٢٤ التاريخ ٢٦ من ذي القعدة ١٣٢٧ هـ

الموضوع

(٦٤) نكاح بوكيل

المبدأ

١ - إذا صدر عقد الزواج بوكيل أجنبي عنها بإيجاب وقبول شرعيين وكان الزوج كفوئاً لها وبمهر المثل وبحضور شهود كان صحيحاً بلا توقف على رضا الولي .

سئل :

تزوج رجل على يد مأذون شرعي بحضور الشهود ببكر عاقل بالغ . ولم يحضر العقد أحد من أولياء أمورها الموجودين على قيد الحياة (أخوة لأب) وحضر زوج أمها وكيلاً عنها كما أن الزوج المذكور كفاء لها وبمهر المثل . فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟

أجاب :

إذا صدر هذا النكاح بإيجاب وقبول شرعيين وكان من كفاء وبمهر المثل وبحضور شهود شرعيين كان صحيحاً شرعاً بدون توقف على رضا ولي . ففي التنوير وشرحه ما نصه (فنقد نكاح حرة مكلفة بلا رضی ولي) انتهى . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ، س ٧ م ٢٢ ص ١٠ التاريخ ٢٤ صفر ١٣٣٠ هـ .

الموضوع

(٦٥) معنى الجهاز

المبادئ

١ - جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها .

٢ - ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .

سئل :

في معنى كلمة جهاز هل هذه الكلمة تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها بما فيه المصوغات والملابس والموبيليات . أفتونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفد أن جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكاً لها إلا إذا كان قد اشترى لها من مهرها أو جهزها أبوها من ماله أو أمها من مالها على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكاً لها حتى إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٧٥ ص ٤٨ التاريخ فرة رجب ١٣٢٢ هـ .

أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازاً لعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقيم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم في جميع الأحكام المتقدمة كالأب . وهذا كله في غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلوى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .



الموضوع

(٦٦) ادعاء زوجية بمتوفاة

المبادئ

- ١- إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والوثيقة كافية في إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر .
- ٢- إقدام الزوج على شراء بعض منقولات المتوفاة المبيعة بالمازاد العلني لا يعتبر إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيه .
- ٣- إقدام الزوج على استئجار نصف منزل مملوك لها لا يعد أيضاً إقراراً منه بعدم ملكيته فيه .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ صورتها . مرسل مع هذا لفضيلتكم مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجي رجاء الاطلاع عليها والإفادة بما ترونه في ذلك لا بلاغه للمالية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صورة مكاتبة المالية - جاء بإفادة الحقانية الرقيمة ٢٤ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٣٠٨٦ بشأن مدعى الزوجية للمرحومة زكية بنت جورجي بناء على الرأي المعطى من فضيلة مفتي الديار المصرية بأنه متى تبين أنقسيمة الزواج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ٥٢ ص ٢٨ التاريخ ١٠ محرم ١٣٣٤ هـ
١٨ نوفمبر ١٩١٥ م .

صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة (١٣٢) وهي حجة لما تدون بها عملاً بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملاً بالمادة (١٣٨) .

غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث عنها شرعاً .
منقولات ومنزلاً باسكناسية فالمنقولات المذكورة بيعت بالمزاد العلني واشترى بعضها مدعى الزوجية المذكور كما يؤيد ذلك محضر البيع المحرر في شهر أغسطس سنة ١٩١٣ والإيصال الموقع عليه منه بختمه في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ المذكور ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأى حضرة صاحب الفضيلة المفتي المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على الشراء والاستئجار يعد إقراراً منه بأنه لا ملك له فيه وما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فاقتضى تحريره على أمل التكرم بالإفادة على ذلك . واقبلوا فائق الاحترام وطيه الأوراق بالملف .

أجاب :

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ وعلى مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤ - ٦ - ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجى - ونفيد أنه تبين من الأوراق أن زكية بنت جورجى المذكورة كانت اعتنقت الدين الإسلامى قبل وفاتها وأنها ماتت وهى مسلمة عن زوجها حسن إبراهيم فرغلى وعن الحكومة وأن حسن إبراهيم فرغلى المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة « زواج » تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ١٣ وتحرر منا لوزارة الحفانية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة (١٣٢) وهي حجة فيما تلون بها عملاً بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملاً بالمادة (١٣٨) .

وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التي قدرها ١٢ قيراط في المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقراراً بأنه لا ملك له فيه لأنه شريك للحكومة في هذه المنقولات وفي هذا المنزل فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة في المنقولات واستأجر منها ما يخصها في المنزل أيضاً وليس في الإيصال المذكور المؤرخ في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بختم حسن إبراهيم فرغلي المذكور ما يقتضي أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة بل الذي فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشاً صاعاً من أصل ما خصه في تركة زوجته فهيمة بنت عبد الله وليس هذا إقراراً بأنه لا ملك له فيها بل فيه تقرير لأن هذا من أصل ما خصه في تركة زوجته المذكورة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت .

تعليق :

المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة هما زوجها وبيت المال فقط الذي كان يرث النصف في التركة حيث لا رد على الزوج وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز في المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين وهو الجاري عليه العمل الآن .



الموضوع

(٦٧) زواج البكر البالغ نفسها من كفاء

المبادئ

١ - يجوز أن تزوج الحرة البالغة نفسها للغير بلا ولي بكرة كانت أو ثيباً ويكون عقد زواجها نافذاً ولازماً بشرط أن يكون من تزوجته كفواً لها وبمهر المثل .

٢ - إذا زوجت نفسها من غير كفاء ولها عاصب رضى به نفذ العقد ولزم وإلا كان له حق الاعتراض .

٣ - إذا لم يكن لها عاصب وزوجت نفسها من غير كفاء يكون العقد صحيحاً .

سئل :

بنت بكر بالغة رشيدة مسلمة حرة عاقلة عمرها أزيد من عشرين سنة تريد تزويج نفسها بكفاء مسلم حر بالغ رشيد عاقل بعد دفعه لها مهر مثلها ووالدتها تعارضها في زواجها وليس لها سوى والدتها هذه وشقيقة أكبر منها أسنا متزوجة خارج القطر المصرى فهل لها حق زواج نفسها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه في المادة ٥١ من الأحوال الشخصية كما هو في غيرها أيضاً من كتب المذهب أن للحرة

(ج) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٤ م ٧ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥ هـ
١١ يناير ١٩١٧ م .

المكلفة أن تزوج نفسها بلا ولي بكرة كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم
إذا كان الزوج الذي تزوجت به كفواً لها وكان المهر مهر مثلها - وقد
نص بالمادة ٥٢ أنه إذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير
كفء أو كان لها ولي ورضى بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح اهـ .
ومثله في غيرها من كتب المذهب أيضاً - ومن ذلك يعلم أن للبنت
المذكورة متى كانت بالغة عاقلة أن تزوج نفسها بلا رضا أمها وينفذ
نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوجته كفواً لها وكان المهر مهر مثلها
متى كان لها ولي عاصب فإن لم يكن لها أقارب سوى أمها وأختها المذكورتين
صح نكاحها ولو زوجت نفسها من غير كفء .



الموضوع

(٦٨) مجرد العقد الفاسد لا يثبت حرمة

المبدأ

النكاح الفاسد لا تثبت به حرمة المصاهرة وللزوج أن يتزوج بأمر المعقود عليها ما لم يحصل منه وطء لها أو ما يقوم مقامه .

سئل :

شخص زوج ابنته لرجل آخر بدون مهر وقد شهد عليه رجل واحد وعمر البنت لا يزيد عن ثلاث سنوات ثم ماتت البنت وأبوها والرجل الشاهد فهل العقد صحيح أم فاسد وإذا كان فاسداً فهل لهذا الرجل أن يتزوج بأمر البنت المذكورة أم لا !

أجاب :

نفيد أنه قال في متن التنوير وشرح الدر المختار من كتاب النكاح وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب إلى آخر ما به . ومن ذلك يعلم أنه متى كان عقد الزواج المذكور بحضور شاهد واحد فقط فهو فاسد شرعاً . وقد نصوا على أن النكاح الفاسد بمجردة لا يوجب حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة . لأن الإضافة في قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) لا تثبت إلا بالعقد الصحيح كما نص على ذلك في رد المختار على الدر المختار . بصحيفة ٤٣٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ - بناء على ذلك يجوز للرجل المذكور الذي عقد على البنت المذكورة نكاحاً فاسداً كما ذكر أن يتزوج بأمرها ما لم يوجد من الرجل المذكور وطء للبنت المذكورة أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة والله أعلم .

(*) الفتى ، فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٦ ، ص ٥٤ ، ٢٤ ، ١٩ من ذى الحجة ١٢٣٦ هـ .
٢٥ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضوع
(٦٩) زواج النميمين
المبادئ

١ - زواج الكاثوليكي بأرثوذكسية صحيح شرعاً والأولاد يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما يرث هو منهم لو ماتوا أو واحد منهم قبله .

٢ - لا عيرة باختلاف المذاهب المالية في ذلك

٣ - غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم .

٤ - الزواج المعتقد بصحته عندهم صحيح عندنا شرعاً ويتوارثون به شرعاً ويثبت به نسب الأولاد شرعاً

سئل :

لاريب أن فضيلتكم تعلمون اختصاص البطاركة خانة فيما يتعلق بعقود الزواج والأحوال الشخصية وأن كل بطر كخانة تحكم بين أفراد الطائفة التابعة لها بقوة الفرمانات والتحريرات السامية .. إنما يوجد بعض الاختلاف بين الطوائف المسيحية فيما يخص بعقود الزواج فالطوائف الكاثوليكية بالإجمال لا تسوغ الطلاق بوجه من الوجوه وأما الطوائف الأرثوذكسية فإنها تسوغ لبعض أسباب ويوجد شاب كاثوليكي تزوج بامرأة أرثوذكسية مطلقة من زوجها بموجب حكم من بطر كخانها ورزق له منها أولاد وتم عقد إكليله عليها في بطر كخانة الأرثوذكس -

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٥٨ ص ١٥ التواريخ ٢ جماد آخر ١٣٣٧ هـ
٤ مارس ١٩١٩ م .

فما قولكم دام فضلكم بهذا الزواج وشرعيته والأولاد المرزوقين لهذا الرجل من هذا الزواج المشار إليه وهل لو مات الأب المذكور قبل أولاده يرث هؤلاء الأولاد من والدهم الذي رنما عن اقترانه بهذه المرأة المشار إليها بقي كاثوليكيًا وتابعاً بأحواله الشخصية لبطركخانة الكاثوليك وزواجه غير معتبر قانوناً عندها وإن يكن معتبراً عند الأرثوذكس .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن الزواج المذكور صحيح شرعاً والأولاد المذكورين يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما أنه يرثهم لو ماتوا قبله - ولا عبرة شرعاً باختلاف المذاهب المالية في ذلك لما صرحوا به من أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم وأن الزواج الذي يعتقلون صحته صحيح أيضاً شرعاً عندنا يتوارثون به شرعاً ويكون الأولاد الذين يحدثون بين الزوجين أولاداً شرعيين أيضاً والله أعلم .



الموضوع

(٧٠) زواج المسلم من كتابية

المبادئ

- ١ - يجوز للمسلم التزوج بكتابية مطلقاً
- ٢ - يكره تنزيهاً زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام
- ٣ - يكره تحريماً زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وهي الحربية دفعاً لآب الفتنه وخشية قيامه معها بدار الحرب وتعريض الولد بالتخلق بأخلاق أهل الكفر وخشية على الولد من الرق بأن تسبي وهي حبل فيكون رقيقاً وإن كان مسلماً .

سئل :

من هزيمة حتوت وكيل صاحب السمو الأمير محمد علي باشا حلیم بما صورته أن الأمير سعيد حلیم نجل سمو الأمير محمد علي باشا حلیم قد بلغ الآن واحداً وعشرين سنة وقد بلغ رشيداً ولم يحجر عليه بأى سبب من أسباب الحجر وهو بالغ عاقل رشيد يحسن التصرف في الأموال ويريد الآن أن يتزوج بامرأة كتابية ويتعذر الحصول على رضا والدته بالزواج المذكور . فهل إذا تزوج بتلك الكتابية يكون زواجه صحيحاً طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أو حربية وسواء كانت

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢٢٠ ص ٥٧ التاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٣٧ م ٢٠ أغسطس ١٩١٩ م .

حررة أو أمة . وإن كان ذلك مكروهاً كراهة تنزيهية إذا كانت الكتابية
بدار الإسلام وكراهة تحريمية فيما لو كانت الكتابية تابعة للدار غير دار
الإسلام كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار أخذاً من
تعليل صاحب الفتح في كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام
بقوله : (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان
التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق
بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسي وهي حبل فيثول رقيقاً وإن
كان مسلماً . والله أعلم .



الموضوع

(٧١) زواج المحجور عليه للغفلة بنفسه صحيح

المبدأ

المحجور عليه للغفلة يكون النكاح الصادر منه صحيحاً نافذاً شرعاً لكونه من حوائجه الأصلية .

سئل :

توفي رجل في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ وكان هذا المتوفى مشمولاً بوصاية آخر إلى أن مات . وادعت عليه امرأة بالزوجية وبأن لها في ذمته مبلغ ٢٩ جنيه من معجل وموئجل صداقها وقدمت وثيقة زواجها منه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٩ التي ذكر فيها بأنه رشيد وقد طالبت الحكومة بهذا المبلغ رغم أنه ثابت من قرارى الوصاية أن المتوفى المذكور كان قاصراً وأنه طلب من المجلس الحسبي ضرورة إثبات رشده فرفض طلبه وقرر استمرار الوصاية عليه ووزارة المالية ترغب معرفة ما إذا كان في هذه الحالة عقد الزواج صحيحاً شرعاً وعماً إذا كان للمدعية الحق في المطالبة بالمبلغ المذكور ؟

أجاب :

بعد الاطلاع على خطاب المحافظة وعلى قرارى الوصاية وعلى وثيقة الزواج . وتبين من قرار الوصاية الأول أنه رغم بلوغ هذا المتوفى الثامنة عشر من عمره غير أنه ظهر من مناقشته أنه لا يصلح لإدارة شئونه فيما لو اطلقت له حرية التصرف بسبب ما لاحظته المجلس عليه من الجهل وعدم الدراية مما

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بختيار ، س ١٨ م ١٦٢ ص ٦٠ التاريخ ٦ من جمادى الآخرة ١٣٢٨ هـ ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

يخشى عليه من اغتيال ماله بواسطة الجماعة الملتفين حوله ولذلك رفض طلب إثبات الرشيد واستمرار الوصاية عليه وهذا يفيد أنه لا يصلح لإدارة شئونه للجهل وعدم الدراية . وحينئذ يكون هذا الشخص بمنزلة المحجور عليه للغفلة . وجاء في متن التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه (وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله فيكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق وتديير ووجوب زكاة فطره وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ اه . وبناء على ذلك يكون النكاح الصادر من هذا الشخص البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة صحيحاً نافذاً شرعاً لكونه من حوائجه الأصلية . ومتى تبين من قسيمة الزواج أن لها في ذمته مبلغ ٢٩ جنيهاً من معجل ومؤجل صداقها كان لها الحق في المطالبة به وأخذه من تركته .



الموضوع
(٧٢) زواج المسيحية بمسلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسلام
على زوجها فاسد
المبدأ

زواج المسيحية بمسلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسلام على زوجها فاسد
ولا يرث بسببه .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧
بما صورته . المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتنقت الدين
الإسلامي وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهار شرعى من
محكمة اسكلندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٠٨ نمرة ٣ . ثم توفيت
في ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ وقيل إن لها والدة تدعى جميانة بنت يوسف
مسيحية وأولاد قصر مسيحين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل
جرجس أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس وأنه بعد إسلامها تزوجت
بمسلم ولم تطلب في حياتها التفريق بينها وبين زوجها ووالد أولادها المسيحين
ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه في حياتها حتى توفيت فهل مع
عدم طلبها هنا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحا شرعيا أو غير صحيح
ويرث فيها أو لا يرث شرعا فإن كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق في
تركها النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحين الغير وارثين
لاختلاف الدين فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما
يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ص ٢٠ م ١١٨ ص ٢٢ التاريخ
٢٧ محرم ١٣٢٩ هـ ٧ أكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في من يرث فهيمة بنت عبد الله ونفيد أن ميراثها ينحصر في أولادها المذكورين لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قسراً وقت إسلامها ولا شيء من تركتها لزوجها الأول المسيحي لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لا يرث لاختلاف الدين . كما أنه لا شيء لزوجها الثاني المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه لها نكاحاً فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع
(٧٣) زواج المسلم من مسيحية وطلاقه لها
المبادئ

- ١ - يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج مستوفيين للشروط .
- ٢ - لا يشترط لصحة هذا العقد أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر أمام قاض أو مأمور مختص .
- ٣ - من ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق

سئل :

من وزارة الحقانية شخص مصرى مسلم تزوج بمسيحية في بلاد فرنسا وتحرر عقد الزواج على الطريقة المتبعة في تلك البلاد على يد المأمور المخصص لتحرير هذه العقود ورزق منها بغلام ذكر ولعدم حسن المعاشرة بينهما وعدم إحكام التوفيق يرغب في تطليقها فهل يتسنى له أن يطلقها أمام المأمور الشرعى المصرى بالقنصلية المصرية على أساس العقد المشار إليه .

أجاب :

على ما تضمنه هذا السؤال وما جاء بصورة وثيقة الزواج المرافقة له نجيب بأنه يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج فإذا كان العاقدان في حادثة السؤال المبينان في صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة س ٢٦ م ٢٠ ص ٨٧ التاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ ١١ يناير ١٩٢٥ م .

وأجرى عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس
العقد أمام شهود سامعين معاً فاهمين أن ما أجرىاه أمامهم هو عقد زواج
كان هذا العقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره ولا يشترط لصحته أن يكون
الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر منهما أمام قاض شرعي
أو مأمور مختص ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق ومن ذلك
يعلم أنه يسوغ للزوج المسلم المصري في حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على
زوجته المسيحية أمام المفوضين المصريين .



الموضوع
(٧٤) زواج غير صحيح شرعاً
المبدأ

زواج المرأة من رجل وهي على عصمة زوج آخر غير صحيح شرعاً .

سئل :

تزوجت سيادة مسلمة برجل مسلم بعقد نكاح صحيح شرعي .
وبعد أن دخل بها ورزق منها بأولاد تزوجت برجل مسلم آخر معتقدة
أن الزوج الأول طلقها وقد تبين أنه لم يطلقها ولم يحصل من أحدهما أي
سبب من أسباب الفرقة الشرعية . فهل تبقى زوجة له ويكون زواجها
بالرجل الثاني باطلا لا يعتد به ولا قيمة له . أرجو التكرم بالإجابة .

أجاب :

متى كانت الزوجة المذكورة في عصمة زوجها المذكور ولم يقع منه
طلاق عليها ولم تنقض عدتها منه ولم يحصل من أحدهما سبب من أسباب
الفرقة الشرعية . كان زواجها بغيره في هذه الحالة غير صحيح شرعاً . لأنها
لم تنزل باقية على عصمة زوجها الأول .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، ص ٢٦ م ١٤٩ ص ٢٥ التاريخ ٤ شوال
١٣٤٢ هـ ٢٧ أبريل ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٧٥) زواج الرجل من بنت بنته رضاعاً غير جائز

المبدأ

لا يجوز للرجل الزواج من بنت البنت التي أرضعتها زوجته لأنها بنت بنته رضاعاً .

سئل :

امراتان . الأولى خلفت بنتاً تسمى زنوبة من زوجها أحمد القدسي وخلفت الثانية إبناً يسمى أمين من زوجها مصطفى محمد فأرضعت المرأة الأولى الطفل أمين ابن المرأة الثانية - وأرضعت المرأة الثانية الطفلة زنوبة بنت المرأة الأولى - ثم خلفت زنوبة بنت المرأة الأولى .

فهل يصح شرعاً لوالد زوج المرأة الثانية التي أرضعت زنوبة أن يتزوج من بنت زنوبة المذكورة ؟

أجاب :

من حيث أرضعت رقية زوجة مصطفى محمد زنوبة بنت هدى مع ولدها أمين من لبن الزوج المذكور فتكون زنوبة المذكورة بنتاً لمصطفى محمد الزوج المذكور من الرضاع وتكون نجبية بنت زنوبة المذكورة بنت بنته من الرضاع : وحينئذ فلا يحل لمصطفى محمد والحال ما ذكر أن يتزوج بنجبية بنت زنوبة المذكورة لأنها بنت بنته من الرضاع والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامة ، ص ٢٦ م ١٦٢ ص ٢٦ التاريخ ١٦ شوال ١٣٤٣ م ٦ مايو ١٩٢٥ م .

الموضوع
(٧٦) زواج المسيحي بمسلمة وآثاره

المبادئ

- ١ - زواج المسيحي بمسلمة ودخوله بها وإنجابها منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب شرعاً .
- ٢ - يكون الولد مسلماً تبعاً لأمه .
- ٣ - بوفاة الولد معتقاً الدين المسيحي يكون قد مات مرتداً من وقت اعتناقه الدين المسيحي سواء اعتنقه وهو صبي مميز على رأى الإمام ومحمد أو اعتنقه وهو بالغ على رأى أبي يوسف .
- ٤ - أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من هذا الولد أما إذا كان له أخ لأمه مسلماً فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه في حال إسلامه فقط وما اكتسبه بعد رده يكون لبيت المال

سئل :

في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحي وهي مسلمة ورزق منها بابن وهذا الابن عاش مسيحياً إلى أن مات بالغاً رشيداً وقد توفى أبوه قبله ثم توفى هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحي وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم والكل متحدون بالدار وأما الأخوان والأخت لأب فتحدون في الدين مع المتوفى والمطلوب تقسيم التركة للمتوفى التي جمعها من كده ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢١ م ٢٢٦ ص ٦١ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٤٧ هـ ١٩ نوفمبر ١٩٢٨ م .

المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحي وأن والده قبل وفاته اعترف ببنته من تلك المرأة التي عاشرها وبيان من يرث ومن لا يرث وحصه كل من الورثة ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين الأول أن هذا المتوفى الذي هو ولد المسلمة لم يثبت نسبه شرعاً ممن تزوجها إذ زواج المسيحي بالمسلمة زواج باطل شرعاً لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزواج فلا يعتبر أولاد هذا المسيحي أخوة لهذا الولد شرعاً . الثاني أن هذا الولد يعتبر مسلماً حكماً تبعاً لوالدته المسلمة وباعتناقه الدين المسيحي يعتبر مرتدّاً حكماً والمرتد حكماً لا يرثه أقاربه غير المسلمين سواء أقلنا - إنه يعتبر مرتدّاً من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو صبي مميز على رأى الإمام أبي حنيفة ومحمد من صحة إرتداد الصبي المميز أو من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو بالغ وعلى رأى أبي يوسف الذى لا يقول بصحة ارتداد الصبي المميز وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد . بقى هل يرثه أخوه المسلم قد اتفق الإمام وصاحبا على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصحابان إلى أن يرثه فيه ورثته المسلمون أيضاً . وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيثا فى بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئاً منه واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقاً سواء فى ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة : وظاهر كلام صاحب البدائع الذى نقله فى رد المحتار عن البحر أن المرتد حكماً ، حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد . فقد قال : صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ ولا يقتل لانعدام الردة منه إذ هى اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر

بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام
قبل البلوغ تبعاً والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتد لأنه
مرتد حكماً اهـ . وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذي يعتبر
مرتداً حكماً في حال رده مستحقاً لبيت المال على مذهب الإمام
أبي حنيفة الذي قال الفقهاء إنه هو الصحيح وإن كان مقتضى فرقهم
بين كسب المرتد في حال الردة وكسب المرتد في هذه الحال يقضى
بأن يكون لورثته المسلمين ولكن لم نجد هذا منقولاً بل المنقول عبارة
البدائع التي ذكرناها سابقاً وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال
والله أعلم .



الموضوع

(٧٧) نكاح الحامل من الزنا

المبدأ

يصح نكاح الرجل من المرأة التي زنا بها وحملت منه كما يحل له وطؤها إتفاقاً أما إذا كان الحمل من زنا من غيره فيصح نكاحه لها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها على القول المقتضى به .

سئل :

امرأة مات عنها زوجها وانقضت عدتها وهي غير حامل ولا محسنة به وبأنتها الحيض في كل شهر إلى انقضائه ثم بعد ذلك زنا بها رجل وأقرت بالزنا ثم تزوجت بآخر في مدة الحمل من الزنا فهل يصح نكاحها والحالة هي ما ذكر سلفاً أم لا ؟

أجاب :

اختلف في أنه هل يجوز نكاح الشخص من حبلى من الزنا إذا لم يكن هو الزانى بها فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى صحة هذا النكاح وإن حرم عليه الوطء ودواعيه وذهب أبو يوسف إلى أن النكاح غير صحيح والفتوى على قولهما كما في رد المحتار عن القهستاني في متن المحيط أما تزوجها ممن زنى بها فجائز اتفاقاً كما يحل له وطؤها اتفاقاً أيضاً - فعلى قولهما يصح نكاح هذه المرأة ممن لم يزن بها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٢ م ١٤٦ ص ٢٦ التاريخ ١٤ ربيع اول ١٣٤٨ هـ ١٩ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٧٨) زواج من ادعى بلوغه بالعلامات بنفسه

المبادئ

١ - إدعاء الولد وهو سن ١٢ سنة والبتت وهي سن ٩ سنوات البلوغ بالعلامات يصدقان في ذلك ما لم يكذبهما الظاهر فيه .

٢ - إذا زوج كل منهما الآخر بنفسه صح العقد بلا توقف على إذن ولي ما دام الظاهر لا يكذبهما في دعوى البلوغ .

٣ - إذا كذبهما الظاهر في دعوى البلوغ فالعقد موقوف على إجازة وليهما أو أحدهما .

٤ - ما جاء به القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن ١٦ سنة للبتت، و١٨ سنة للولد ليس شرطا في صحة العقد بل هو شرط في سماع دعوى الزوجية .

سئل :

بنت سنها اثنتا عشرة باغت بالحيض وباشرت عقد زواجها بنفسها بدون وكيل على شاب بالغ عمره أربع عشرة سنة ونصف تقريبا باشر العقد بنفسه بدون وكيله بحضور شهود تصح شهادتهم . هل يصح العقد المذكور شرعا أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٤ م ١٢٦ ، ص ١٠٢ التاريخ ٥ شعبان ١٣٤٨ هـ ٥ يناير ١٣٦٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد :

نص الفقهاء على أن البنت إذا بلغت تسع سنين وادعت البلوغ بالحيض وكان مثلها ممن يحيض صدقت في دعواها وكان لها تزويج نفسها من الغير بدون توقف على إذن وليها . ونصوا أيضا على أن الصبي إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان ممن يحتلم مثله صدق في دعواه أيضاً وكان له تزويج نفسه بدون توقف على إذن وليه . وعلى هذا فتى كانت البنت المذكورة ممن تحيض مثلها وادعت البلوغ فزوجت نفسها من هذا الغلام الذي بلغ السن المذكورة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان مثله ممن يحتلم نفذ عقد زواجهما أما إذا كانت البنت ممن لا تحيض مثلها أو كان الغلام ممن لا يحتلم مثله توقف هذا العقد على إجازة ولي من لم يصدق في دعواه البلوغ منهما . وأما ما جاء بالقانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن بست عشرة سنة للزوجة وبثماني عشرة سنة للزوج فليس هذا شرطاً في صحة العقد بل هو شرط لسماع دعوى الزوجية .

والله تعالى أعلم .

تعليق :

حل القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ محل القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ ونص فيه على مثل ما كان منصوصاً عليه في القانون المذكور وذلك في المادة ٩٩ منه .

الموضوع

(٧٩) زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة

المبدأ

يصح زواج الرجل من أخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن مانع شرعي آخر يمنع من ذلك .

سئل :

توفيت امرأة وبعد مضي سبعين يوما من وفاتها أراد زوجها أن يتزوج من أختها لأبيها فهل يصح ذلك

أجاب :

نفيد بأنه يصح زواج الرجل المذكور بأخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن هناك مانع شرعي من زواجها منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٧ م ٥٠٦ ص ٢١٢ التاريخ ١ سوال
١٣٥١ هـ ١٨ فبراير ١٩٣٢ م .

الموضوع
(٨٠) زواج باطل
المبدأ

لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وبنت لها شقيقة ؟

سئل :

تزوج رجل ببنت أخت زوجته الشقيقة وزوجته على عصمته .

فما حكم ذلك الزواج ؟

أجاب :

نفيد بأن زواج الرجل ببنت أخت زوجته التي هي على عصمته باطل
شرعا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم ..

الموضوع

(٨١) الزواج العرفي الصحيح تترتب عليه جميع الآثار

المبادئ

١- متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الآثار التي لازواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تلوينه في وثيقة رسمية .

٢- متى كان الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركته إذا توفى وهي على عصمته .

سئل :

تزوج رجل بنت بكرها بموجب عقد عرفي محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقد رسمي . ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من تركه زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئاً من ذلك حال حياته . مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول ؟

(*) الفتى : عضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٨ م ٥٥٦ ص ٢٢١ التاريخ ٦ رمضان ١٣٥٢ هـ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

نفيد أولاً بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفياً
جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعياً يترتب عليه جميع الآثار
التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية .
وثانياً : أنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى
فلها أن تقبضه جميعه من تركته . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال
والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على عدم
سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية .



الموضوع

(٨٢) نكاح الدرزي من مسلمة باطل شرعا

المبادئ

- ١- لا يجوز نكاح الدرزي بمسلمة وإذا تزوجها كان العقد باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح .
- ٢- إذا وقع فيه وطء فإنه زنا لا يثبت به نسب ولا يجب به عدة .

سئل :

رجل درزي أجرى عقد نكاحه على امرأة سنية من أشرف النساء .
فهل صح هذا العقد ؟ وهل يحل لذلك الرجل الدرزي أن يدخل بتلك المرأة
السنية ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد قال ابن عابدين في باب المرتد من الجزء الثالث من
رد المحتار بعد كلام ما نصه : (تنبيه يعلم مما هنا حكم اللوز والنيامنة
فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم
يعتقلون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر في
شخص بعد شخص ويحلون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون
المسمى بها غير المعنى المراد ويتكلمون في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم
كلمات فظيعة وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى مطولة
وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصرانية والاسماعيلية الذين يلقبون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٠ م ٢٨ التاريخ ٨ رمضان ١٣٥٢ هـ
١٥ ديسمبر ١٩٣٤ م .

بالقرامطة والباطنية الذين ذكروهم صاحب المواقف ونقل عن علماء
المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها
ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم اهـ .

وقال ابن عابدين أيضا في رد المختار في فصل المحرمات عند قول
المصنف وحرّم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه (قلت وشمل ذلك الدرّوز
والنصيرية والنيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم ليس
لهم كتاب سماوى) اهـ . ومن هذا يعلم أنه إذا كان الرجل المذكور من طائفة
الدرّوز وكانت هذه الطائفة حالها كما ذكرناه عن ابن عابدين كان كافراً
فلا يجوز له نكاح المسلمة . وإذا تزوجها كان الزواج باطلا لا يترتب
عليه ولا على الدخول فيه أثر من آثار النكاح الصحيح فالوطء فيه زنا
لا يثبت به النسب ولا تجب العدة كما يعلم هذا من الدر المختار ورد
المختار عليه في آخر فصل في ثبوت النسب من الجزء الثانى . ومما قلنا
يعلم الجواب عن السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر
بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٣) الزواج الصحيح يحرم الزوجة على فروع زوجها مطلقاً

المبدأ

لا تحل زوجة الرجل بعقد صحيح لفروعه بهذا العقد مطلقاً سواء أدخل بها أم لا .

سئل :

تزوج رجل من بنت بكر وطلقها ولم يدخل بها فتزوجت من رجل آخر وطلقت من زوجها الآخر فأراد ابن زوجها الأول الذي لم يدخل بها والده أن يتزوجها . فهل تحل له أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل التي تزوجها بعقد زواج صحيح تحرم على فروعه بهذا العقد مطلقاً سواء أدخل بها أم لا وعلى ذلك لا يحل لابن الزوج الأول أن يتزوج بالمرأة المذكورة وإن لم يكن أبوه قد دخل بها إذا كان عقد زواج أبيه بها عقداً صحيحاً وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) : الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٦ م ٨ التاريخ ٢ شعبان ١٣٥٧ هـ
٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٨٤) الزواج يثبت بالاقرار

المبدأ

يثبت الزواج بالإقرار .

سئل :

رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس في تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعى يمنع الزواج بينهما فهل هذا الإقرار يكفى في ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفى مع العلم بأنه ليس هناك مانع شرعى يمنع من تزوجهما ببعضهما .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفقد أنه يثبت الزواج بالإقرار المذكور متى كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٦ م ٤٦١ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٨ هـ
١ أبريل ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٨٥) زواج المعتوه بولي جائز

المبدأ

١ - لا تتوقف صحة عقد زواج ولي المعتوه الأقرب على إذن من المجلس الحسبي ولا على إذن من المحكمة الشرعية ويكون عقد وليه صحيحاً ولازماً متى باشره الولي الأقرب واستوفى العقد جميع شرائطه ونفاذه شرعاً .

سئل :

شخص حجر عليه للعتة وتعين عليه فيما أخوه بقرار من المجلس الحسبي ، وقد أراد القيم تزويجه . فأبى عليه المأذون ذلك إلا بإذن المجلس الحسبي ، فحررت المحكمة الشرعية خطاباً للمأذون تجيزه تحرير العقد بعد اتباع التعليمات فما كان من المأذون إلا أن حرر العقد بناء على ذلك وبدون إذن من المجلس الحسبي وبلون أن يشير إلى ما تضمنه خطاب المحكمة الشرعية فهل هذا الزواج وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائج الزواج الشرعي من إرث وخلافه وإذا ما أنجب من هذه الزوجة ذرية فهل يرثون بعد وفاته ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من عقد الزواج الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢١ ونفيد أنه لا تتوقف شرعاً صحة عقد زواج الولي الأقرب لموليه المعتوه على إذن من المجلس الحسبي ولا على إذن من المحكمة الشرعية بل يكون هذا العقد صحيحاً مترتباً عليه جميع آثاره متى باشر العقد الولي الأقرب للمعتوه واستوفى العقد جميع شرائط صحته ونفاذه شرعاً وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٧ م ٤٠٧ التاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ
٩ نوفمبر ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٨٦) الدخول بالأمهات يحرم البنات

المبدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته بعد وفاتها لأنها ربييته .

سئل :

تزوجت امرأة أرثوذكسية برجل أرثوذكسي وأنجب منها ولدا وبنتين ثم توفي هذا الزوج فتزوجت بآخر من دينها ورزقت منه بثلاثة أولاد ولد وبنتين ثم توفيت عن الجميع وبعد وفاتها أسلم زوجها الثاني الذي توفيت عنه فهل يجوز للزوج المذكور أن يتزوج بإحدى بنتي زوجته من زوجها الذي توفي أولا والجميع باقون على دينهم ماعدا الزوج الثاني .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثاني أن يتزوج بواحدة من بنتي زوجته المتوفاة المرزوقة بهما من زوجها الأول أم لا فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البنتين المذكورتين لأنهما ربييته من زوجته التي دخل بها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٨٧) زواج المسلم من مسيحية بالكنيسة يكون به مرتدا عن الاسلام

المبادئ

١ - ذهاب المسلم إلى الكنيسة وتزوجه بمسيحية مغيرا إسمه المسلم ارتداد عن الدين الإسلامي ولا بد في توبته وعودته إلى الإسلام من تبرئته من الدين الذي انتقل إليه .

٢ - عند العودة إلى الإسلام لا بد من الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذي انتقل إليه .

٣ - إذا أشهر إسلامه بعد ذلك فإنه إذا اعتبر تبرؤا من الدين الذي انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتيانا بالشهادتين ولا بد من عمل إشهار جديد يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وخصوصا الدين الذي انتقل إليه .

٤ - لا بد من تجديد عقد زواجه بالمسلمة بعد الإتيان بالشهادتين إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج ، وأن تصادقه الزوجة في اشهار الإسلام أنه عقد عليها أو جدد العقد عليها بعد التبري والإتيان بالشهادتين .

٥ - عقد زواج المرتد بمسلمة فاسد لا باطل بخلاف الكافر الأصلي غير المرتد ويثبت به النسب وأولاده مسلمون إما تبعا لهما أو تبعا لأمه .

٦ - إذا توفي والده في المدة بين زواجه بالمسيحية وإشهار إسلامه فلا يرث منه لأنه بما صلب منه صار مرتدا والمرتد لا يرث أحدا ما دام مرتدا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٨ م ٥٢١ التاريخ ٢٦ رجب ١٣٥٦ هـ
٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وما جاء في إشهار إسلامه على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلما حين وفاة والده وإنما يجعله كذلك من يوم صدوره .

سئل :

موكلى محمد أفندى على محمد الزرقانى مسلم من أب وأم مسلمين وشهرته من يوم ولادته وهبه أحب امرأة مسيحية انجيلية وتحت تأثير الحب والرغبة فى الزواج بها ذهب إلى كنيستها وعقد عليها على اعتبار أنه مسيحي إنجيلي ووقع على العقد باسم وهبه على وقد انفصمت علاقة الزوجية بوفاة المرأة المذكورة فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأن المذكور مسلم بالفطرة والعقيدة ومحتفظ باسلامه ورغبة منه فى الزواج بمسلمة فقد أشهد على نفسه بالاشهاد المرفق بهذا المؤرخ ١٧ ربيع أول سنة ١٣٥٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ . أمام حضرة قاضى السويس الشرعية إشهادا يفيد أن المذكور كان ولا يزال فى الحقيقة معتنقا دين الإسلام وهو دينه الأصلى الذى فطر عليه وأن اسمه لا زال باقيا على حاله باسم محمد على محمد الزرقانى الشهر بوهبه وبعد صدور هذا الإشهاد عقد على زوجته الحالية المسلمة والآن يريد موكلى أن تتكرموا بافتائه فى الآتى أولا : هل يعتبر ما حصل من المذكور ارتدادا عن الدين الإسلامى ؟ ثانيا : إذا كان كذلك فهل الإشهاد الحاصل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ والمرفق بهذا كان لتصحیح مركزه وعودته إلى الإسلام ؟ ثالثا : هل زواجه بالمسلمة الحاصل على أثر الإشهاد الشرعى المرفق بهذا زواج صحيح ؟ رابعا : إذا لم يكن كذلك فما هو الطريق لتصحیحه ؟ خامسا : ما حكم الأولاد الذين أنجبهم من المسلمة لأنه لم يكن له أولاد من المسيحية ؟ سادسا : إذا توفى والده فى الفترة بين عقد الزواج بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعى الحاصل فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ فهل يرث والده ؟ سابعا : ما هو الإجراء الذى يجب عمله لقطع الشك باليقين ولتصحیح مركزه من الوجهة الدينية إذا كان هناك أقل شك فى أن ما اتخذ من إجراء يجعله مرتدا عن الدين الإسلامى ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً : أن ما حصل من الشخص المذكور ارتداد عن الدين الإسلامى . ثانياً : أنه لا بد في توبة المرتد وعودته إلى الإسلام من تبرئه من الدين الذى انتقل إليه وهل يشترط مع هذا إتيانه بالشهادتين ؟ ذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى أنه لا بد من الإتيان أيضاً بالشهادتين . وذهب آخرون إلى أنه يكفي التبرؤ من الدين الذى انتقل إليه في عودته إلى الإسلام وما جاء في الإشم'د الصادر منه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ إذا اعتبر تبرؤاً من الدين الذى انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتياناً بالشهادتين أيضاً وعلى هذا ينبغي أن يعمل اشهاد آخر يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام خصوصاً الدين الذى انتقل إليه وأن يحدد عقد زواجه بمن تزوج بها بعد الإتيان بما ذكر إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج وأن تصادقه زوجته في اشهاد الإسلام على أنه إنما عقد عليها أوجدد عقده عليها بعد الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذى انتقل إليه وبذلك تزول كل شبهة في عودته إلى الإسلام وفي صحة زواجه بمن تزوج بها . ثالثاً : قد جاء في البدائع ص ١٣٢ ما نصه : (ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاماً أو وطئ أمة مسلمة فولدت له ولدا فهو مسلم تبعاً للأُم ويرث أباه لثبوت النسب) انتهى وهذا النص يفيد أن مراد الفقهاء أن زواج المرتد بأية امرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة باطل معناه أنه غير صحيح ولا يعنون من الباطل هنا ما قابل الصحيح والفاسد بل يريدون به أنه غير صحيح لأنهم لو عنوا ما قابل الفاسد أيضاً لم يثبت النسب وهذا النص أيضاً يفيد أن قول الفقهاء (إنه لو تزوج كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة يثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل) يراجع الدر المختار ورد المختار - محمول على الكافر الأصلي ولعلمهم لم يجعلوا حكم زواج المرتد بالمسلمة كحكم زواج الكافر غير المرتد بالمسلمة من البطلان بل جعلوا زواجه فاسداً حتى يثبت النسب فيه لقولهم إن المرتد

في حق الأحكام مسلم من وجه كافر من وجه وبنوا على ذلك بعض الأحكام كما جاء في المحيط ولذلك جعلوا الولد الذي يأتي من مرتد إذا جاءت امرأته الكتائية بهذا الولد لسته أشهر فأكثر من وقت ردة أبيه مرتداً تبعاً لآبيه ولم يجعلوه تابعاً لوالدته الكتائية لأن المرتد أقرب إلى الإسلام لما ذكرنا ولأنه لما كان الحكم فيه الجبر على الإسلام كان مظنة رجوعه إلى الدين الإسلامي فكان من هذا الوجه أقرب إلى الإسلام وإذا كان أقرب إلى الإسلام كان عقد زواجه وهو مرتد بالمسلمة فاسداً لا باطلاً بخلاف الكافر غير المرتد . ونتيجة ما ذكرنا أن هذا الشخص سواء قلنا إنه صار مسلماً بما جاء في الإشهاد أو بقي على ردة فأولاده يثبت نسبهم منه وهم مسلمون إما تبعاً لوالدهم أو تبعاً لأمهم المسلمة - رابعا : إذا توفي والده في المدة بين عقد زواجه بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعي الحاصل في ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ لا يرث من والده لأنه بما صدر منه مرتد ولا يصير مسلماً إلا إذا أسلم وتاب مما صدر منه على الوجه الذي أسلفناه والمرتد لا يرث من والده ولا من غيره إذا توفي المتوفى وهو مرتد وما جاء في الإشهاد على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلماً حين وفاة والده بل إنما يجعله مسلماً على فرض أنه إسلام وتوبة من وقت صلوره وبذلك علم الجواب عن جميع ما طلبت الإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٨) انكار الزواج لا يكون فسخاً بل جحوداً

المبادئ

١ - جحود الزواج ليس فسخاً بخلاف سائر العقود .

٢ - عند حلف المدعى عليه المنكر للزوجة ينبغي أن يقول وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن وذلك عقب الحلف بنفى الزوجية وإلا كانت معلقة ولا يجوز لها التزوج بالغير ، فإذا لم يقل هذه العبارة عقب اليمين ولكن فرق القاضى بينهما - عقب يمينه - كان ذلك كافياً ولها التزوج بغيره

٣ - إذا لم يقل العبارة آنفة الذكر ولم يفرق القاضى بينهما كان عايباً للخلاص أن ترفع دعوى بالتفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركاً لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها النفقة .

سئل :

فى سيادة مسيحية فرنسية المولد والنشأة تزوجت فى فرنسا بمصرى مسلم بعقد مدنى أمام عمدة ليون ودخل بها وانتقلا إلى مصر قبل أن تم الإجراءات وفيها عرض عقد الزواج على القنصلية المصرية للتصديق عليه . ولما دب الخلاف توافقا على الطلاق فلم تقبل المحاكم الشرعية ضبط اشهاد طلاق أجنبية لأن القوانين المصرية لا تقول بوجود زواج صحيح بينهما - فرفعت الزوجة المسيحية دعوى نفقة فحضر الزوج وأنكر الزوجية . وحكمت محكمة عابدين الشرعية برفض دعوى النفقة واستأنفت الحكم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٨ م ٥٧٨ التاريخ ٦ شعبان ١٣٥٩ هـ
١٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وأمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية أصر الزوج على إنكار الزوجية ولما استحلف حلف بأن لا زوجية قائمة بينه وبين السيدة المذكورة وأنها مبطله فيما تدعيه من زوجيته واستحقاق النفقة . وقضت المحكمة بالتأييد للحكم . - فهل إنكار الزوج للزوجية واستحقاق النفقة أمام القضاء وحلفه بعدم قيام زوجية والحكم برفض دعوى النفقة نهائيا على أساس ذلك يجعل السيدة المذكورة غير مرتبطة برابطة زوجية مع المدعى عليه ويحول لها الزوج من غيره مع العلم بأن القانون الفرنسي يبيح الطلاق . وقد عدت السيدة المذكورة نفسها في حل من هذه الزوجية . المنكورة ولما خطبها مصرى آخر تقدمت إلى القنصلية الفرنسية ومعها صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية وحكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية ومحضر الجلسة المثبت فيه صيغة اليمين بعدم وجود زوجية قائمة فطلبت منها القنصلية فتوى شرعية بحكم الشرع في حالتها بالنسبة للزوج المنكر المذكور لزوجية هل تعتبر في حل من زوجيته لها وخالية الأزواج ويحق لها التزوج من غيره ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٣٩ في القضية ٨٠٤ سنة ٣٨-١٩٣٩ ومن محضر جلسة القضية رقم ٢٩٠٥ سنة ٣٨-١٩٣٩ باستئناف حكم محكمة عابدين المذكور ومن الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية في الاستئناف المشار إليه ، ونفيد أنه إذا ادعت المرأة على رجل زواجها به فأنكر وحلف اليمين على أنها لم تكن زوجة له فرفض القاضى الدعوى لا يحل لها بمجرد هذا أن تتزوج من غيره لأن جحود الزواج ليس بفسخ بخلاف سائر العقود ولذا ذكر الفقهاء أنه عند حلف المدعى عليه يقول في يمينه « إنها ليست لى بزوجة وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن » لأنها إن كانت صادقة فى دعواها لا يبطل النكاح بجحوده فإذا لم يقل ذلك فى يمينه تبقى معلقة لما ذكر . وظاهر كلام صاحب تكملة رد المحتار عند قول المصنف فى كتاب الدعوى « ولا تحليف فى نكاح .. إلخ »

أن المخلص لها هو أن يقول الزوج ما ذكرناه في يمينه فما لم يقل هذا تبقى معلقة . ولكنه ذكر عن الطحاوي في أول الجزء الأول من التكملة عند قول المصنف « وجحود ما عدا النكاح فسخ » إن المخلص أحد أمرين أولهما أن يقول القاضي « فرقت بينكما » وثانيهما أن يقول الخصم « إن كانت زوجتي فهي طالق بائن » فتفريق القاضي بينهما كاف عن قول المدعى عليه « إن كانت زوجتي فهي طالق بائن » وهذا ما نقله صاحب المحيط في كتاب النكاح عن الجامع الأصغر . وعلى هذا فليس للمرأة المذكورة أن تزوج بغير من ادعت عليه الزواج إذا لم يطلقها إلا أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب التفريق بينهما ليحكم لها القاضي بذلك تداركا لما فات المحكمة التي قررت رفض دعواها المشار إليها في السؤال . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضوع

(٨٩) الزواج باسم الغائبة لا ينعقد

المبدأ

إذا باشرت بنت عقد زواج عن أخرى غائبة لا ينعقد على البنت الغائبة شرعاً ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج بالنسبة لها .

سئل : من نيابة بور سعيد عن بيان الحكم الشرعي في عقد الزواج الوارد معه المذكرة المحررة من النيابة في ٢٠-١-١٩٤٢ .

أجاب :

اطلعنا على كتاب النيابة رقم ١٢١٠ المؤرخ ٢٩-١-١٩٤٢ ومعه وثيقة الزواج المؤرخة ١٧-١-١٩٤٢ وعلى مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠-١-١٩٤٢ وقد جاء بالوثيقة أنها زوجته نفسها بنفسها وقد تضمنت المذكرة أن البنت معزوزة لم تبشر عقد الزواج المذكور وأن التي حضرت وباشرت هذا العقد بنت أخرى تدعى أطفاف ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فإن هذا العقد لا ينعقد على البنت معزوزة شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج بالنسبة لهذه البنت .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٦٤ التاريخ ٢٦ محرم ١٣٦١ هـ .
١٢ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٩٠) من باشرت عقدها وتسمت فيه باسم آخر

المبدأ

يصح عقد الزواج ممن باشرت العقد بنفسها وإن سمت نفسها بغير
إسمها ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من صحته .

سئل :

باشرت فتاة تدعى أطفاف محمد إبراهيم عقد زواجها بمن يدعى سيد
السيد دويدار وسمت نفسها باسم معزوزة فما الحكم الشرعي في عقد الزواج .

أجاب :

اطلعنا على كتاب نيابة بورسعيد ١٦٧٤ المؤرخ في ١٥-٢-١٩٤٢
وعلى وثيقة الزواج المرافقة المتضمنة أن من حضرت مجلس العقد زوجت
نفسها بنفسها ممن يدعى سيد السيد بإيجاب من الزوجة وقبول من الزوج كما
اطلعنا على مذكرة النيابة المؤرخة في ٢٠-١-١٩٤٢ التي تضمنت أن التي حضرت
مجلس العقد هي البنت أطفاف محمد إبراهيم والمأخوذ من هذا أن البنت أطفاف
التي حضرت قالت لسيد زوجتك نفسى فقال سيد هذا قبلت . وذلك أمام
الشهود والمأذون وعلى هذا يكون العقد صحيحاً على أطفاف التي باشرت العقد
وإن سمت نفسها باسم معزوزة ما لم يكن هناك مانع شرعي من صحته
أما إذا كان هناك مانع شرعي من صحته كأن تكون أطفاف هذه من
المحرمات عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً وقت العقد لم يصح هذا العقد
عليها ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح وما ذكر هو
ما يؤخذ من حاشية رد المحتار لابن عابدين وغيرها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٩٨ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦١ هـ
٢٥ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٩١) حكم الزواج ببنت المزني بها

المبادئ

- ١ - زواج الزاني من بنت من زنى بها فاسد وغير صحيح على مذهب أبي حنيفة الجاري عليه العمل وعليه الفتوى .
 - ٢ - إذا دخل الزاني ببنتها وأنجب أولادا ثبت نسبهم منه لأن المنصوص عليه شرعا أن الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد يثبت به النسب .
- سئل :

ما رأيكم في أني منذ ١٢ سنة اتصلت بما تيلدا بليلى مطلقه إيلي باروخ اتصالا غير شريف وغير شرعي وقد دام هذا الاتصال إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ ثم قطعت علاقتي بها بعد أن رزقت منها بولد نسبته إلى وسمته باسم محمد أحمد محمود الدريني واعترفت به كإبني ولاحظت أن أم الولد لها بنت من مطلقها إيلي باروخ وأنها انفقت معي على أن أتزوجها زواجا شرعيا على أن تعتنق الدين الإسلامي وتقوم بخدمة الولد المنسوب إلى وقد عملت العقد الشرعي بينها وبينى عرفياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٢ حتى تقوم بعمل إجراءات الإسلام وهذا سؤالي أقدمه وأرجو إفتائي عما إذا كانت الزوجية منى بالبنت المذكورة وتسمى اسبرتا صحيحة والأولاد منها شرعيون أم لا . وبما أنه يوجد تحقيق وقد تقدمنا بفتوى من الشيخ عبد المتعال شعث أفى فيها بأن العلاقة التي كانت موجودة بينى وبين ما تيلدا بليلى إن كانت لها علاقة زوجية فكل المذاهب أجمعت على حرمة أصولها

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٢١٨ التاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٣٦١ هـ يونية ١٩٤٢ م .

وفروعها متى دخلت بها وأما إذا كانت هذه العلاقة علاقة زنا فذهب
أبي حنيفة رضوان الله عليه لا يجيز هذا الزواج لأنه يعتبر الزنا كالزواج
يحرم الأصول والفروع . أما مذهب الشافعي رضوان الله عليه فإنه يجيز
هذا الزواج ودليله أن الزنا محرم والمحرم لا يكون سببا في تحريم الحلال
وعلى هذا يكون زواجي بأسرتنا المذكورة صحيحا وأولادى منها شرعيون
وقد أجل التحقيق لتقديم فتوى رسمية من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زواج السائل بالبنت المذكورة
غير صحيح وهو فاسد وذلك على مذهب الحنفية الذى عليه العمل وعليه
الفتوى ولكن لو رزق من هذه البنت بأولاد ثبت نسبهم منه لأنه عقد
فاسد يثبت النسب بالوطء فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان
الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٩٢) زواج الرجل من أخت زوجته

المبادئ

- ١- لا يحل الزواج بأخت الزوجة الأولى ما دامت الأولى في عصمته أو مطلقة منه ولم تنقض عدتها .
- ٢- إذا طلقت الأولى وانقضت عدتها منه أو ماتت يجوز له الزواج بأختها .
- ٣- إذا تزوج امرأة ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوج من أختها ثم طلق الثانية فلا يجوز له العقد على الأولى إلا إذا انقضت عدة الثانية .

سئل :

في رجل تزوج امرأة في ٢٧-٩-١٩٢٩ ثم طلقها في ٤-٩-١٩٣١ ثم تزوج بشقيقتها واستمرت الزوجية بينهما حتى سنة ١٩٤٢ هل تحل له أختها التي كانت زوجة له قبلها أم لا؟ مع العلم بأن الأولى طلقت طلقين رجعتين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج بزوجه الأولى التي هي أخت زوجته الثانية إذا كانت زوجته الثانية لا تزال في عصمته أو كانت مطلقة ولم تنقض عدتها - أما إذا كانت الزوجة الثانية قد طلقت وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج بزوجه الأولى إن لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٤٢٤ التاريخ ٢٢ رجب ١٣٦١ هـ
٦ أغسطس ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٩٣) تحريم الجمع

المبدأ

لا يحل الجمع بين امرأتين لو فرضت أيتهما ذكرا لم تحل للأخرى .

سئل :

رجل خلف بنتين فاطمة وحفيظة من امرأتين شقيقتين . ثم رزقت فاطمة بنتا تدعى أم العز ورزقت أم العز بنتا تدعى فاطمة .

فهل يصح لرجل أن يجمع بين حفيظة وفاطمة بنت أم العز أم لا يصح الجمع بينهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به فإنه لا يحل الجمع بين حفيظة وفاطمة المذكورتين لأنه جمع بين امرأتين أيتهما لو فرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

الموضوع
(٩٤) نكاح غير جائز
المبدأ

زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل أو يختل
بها وهذا بإجماع الأئمة .

سئل :

عقد رجل على ابنة عمه البكر وبعد أيام توفي إلى رحمة الله قبل الدخول
بها والخلوة مطلقا ومات هذا العاقد ولا تزال المعقود عليها بكرا . ونظرا
للظروف العائلية أراد ابن المتوفى المذكور أن يعقد عليها .

فما هو حكم الشرع في هذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد
عقده عليها ولو لم يدخل ولم يختل بها بإجماع الأئمة . وبهذا علم الجواب
والله تعالى أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٤ م ١٥٤ التاريخ ١٧ ربيع الثانی
١٣٦٣ هـ ١٠ أبريل ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٩٥) زواج فاسد من تاريخ صدوره

المبدأ

التزوج بامرأة والدخول بها ومعاشرتها مدة ثم ثبت أنهما أخوان من الرضاة يفسد العقد عليها من تاريخ صدوره .

سئل :

تزوج شخص من امرأة ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج . وبعد سنتين مضت على زواجهما ثبت أنهما أخوان من الرضاة .

فهل يعتبر عقد الزواج في المدة التي عاشرها فيها صحيحا أم لا . مع ملاحظة أن القاضي فرق بين الزوجين المذكورين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور فاسدا من حين صدوره وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٩٦) زواج الرجل من أم زوجة أبيه جائز

المبدأ

يجوز للرجل أن يتزوج من أم زوجة أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر .

سئل :

رجل متزوج بامرأة ويرغب ابنه في الزواج بأمها أعني حماة والده
فهل هذا يصح أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد زواج والد المسئول عنه
بينت المرأة التي يريد التزوج بها لا يحرمها عليه فقد نص الفقهاء
على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه فيحل له التزوج بها ما لم يكن
هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث
كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٥ م ٢٢ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦٤ هـ
٢٤ يناير ١٩٤٥ م .

الموضوع

(٩٧) زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة

المبدأ

يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة .

سئل :

رجل توفيت زوجته ولها أخت شقيقة يريد زواجها فهل يعتد و ينتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجته أم يعقد على أختها قبل ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة . فقد جاء في الحامدية : رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم ؟ الجواب . نعم كما جاء في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد إلخ . بهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٩٨) يحل الجمع بين الزوجة وامرأة أبيها

المبدأ

يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها إن لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك .

سئل :

في رجل تزوج زوجة ورزق منها بابنة وذكر وتزوجت الأثني والذكر وبعدها توفيت والدتهم فاضطر الوالد أن يتزوج وفعلا تزوج ورزق منها بأولاد وبعدها توفي فهل زوجته تحل لزوج الأثني بنت زوجها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن مذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلا الإمام زفر رضى الله عنه أنه يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها . ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع من ذلك وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضوع

(٩٩) زواج المحجور عليه للعتة بغبن فاحش غير صحيح

المبادئ

- ١- زواج المحجور عليه للعتة فاسد إذا كان بغبن فاحش .
- ٢- زواجه بمثل مهر الزوجة موقوف على إجازة الولى .
- ٣- إذا مات الزوج وكان الزواج فاسداً أو موقوفاً قبل الإجازة فلا ترث الزوجة منه .
- ٤- يثبت النسب من هذا الزواج بالدخول .

سئل :

كان من يدعى محمد نجيب وكان محجوراً عليه للعتة وكان تحت قوامة ابن خاله فحدث أنه بعد توقيع الحجر عليه بسنتين تقريباً تزوج بسيدة وعقد العقد ابن أخ القيم المذكور وابن ابن عم لأبيه في حالة أن له أى للمحجور عليه وقت صلور العقد ثلاثة أخوة ذكور . وبعد ذلك بزمن توفى المحجور عليه إلى رحمة الله تعالى عن أخ وأخت من أبيه والزوجة المذكورة فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر وأن المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعاً فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة المذكورين ، ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة . والأخوان الآخرون توفياً قبل وفاته مع ملاحظة أن المهر عمل

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٥ م ٢٤٠ التاريخ ١٥ ربيع ثان ١٣٦٤ هـ

٢٦ مارس ١٩٤٥ م .

٢٠٠ جنيه مع أنه إذا كان عاقلاً لا يتزوج بأكثر من ١٠٠ جنيه . ولم
يقر وليه العقد وليس له ابن ولا أب ولا جد . وأن إخوته من أبيه فقط .
والزوجة مهر مثلها لا يزيد على ٤٠ جنياً مصرياً ولم يجزه أحد من أوليائه
الذين كانوا حاضرين ويمكن أخذ رأيهم وقت العقد ولم يجزوه بعده أبداً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان
هذا الزواج زواجا غير صحيح وهو ليس من قسم الموقوف لما فيه من
الغبن الفاحش فلا يجوز له وقت العقد . وعلى فرض أن هذا الزواج بمهر
مثل الزوجة ، فهو زواج موقوف يتوقف على الإجازة فإذا مات الزوج
قبل هذه الإجازة لم ترثه الزوجة لأن الإرث يعتمد الزواج النافذ . والحاصل
أنه سواء كان هذا العقد فاسداً أم موقوفاً ولم يجوز إلى أن مات الزوج
فالزوجة لا ترث زوجها . لأنه لا يرث في الزواج الفاسد ولا في الزواج
الموقوف لما جاء في رد المحتار عند قول المصنف (ويثبت النسب وتعتبر
مدته من الوطاء) من باب المهر وذلك كله إذا كان الحال كما ذكر
بالسؤال . هذا . وإذا لم يكن للمتوفى وارث غير أخويه لأب كانت تركته
لهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً



الموضوع (١٠٠) سن الزواج بالهجرى

المبدأ

إذا أطلقت السنة في كتب الفقهاء أو في قانون المحاكم الشرعية يواد بها السنة الهلالية .

سئل :

ما المقصود بالسنة عشر سنة التي نص القانون على أنها لا تزوج الزوجة إلا إذا بلغتها هل السنوات الميلادية أو الهجرية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن السنة إذا أطلقت في كتب الفقهاء أو في القانون . فالمراد بها السنة الهلالية وعلى هذا فالسنة في الفقرة الواردة في المادة ٩٩ ونصها (لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة) وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ التي نصها (ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوج ست عشرة سنة) من لائحة المحاكم الشرعية هي السنة الهلالية لأنه لم ينص على أنها شمسية . فتكون هلالية وبهذا علم الجواب عن السؤال .

(*) الملقى : بضيعة الشيخ عبد المجيد سليم ، سن ٥٥ م ٥٠٨ التاريخ ٨ رجب ١٣٦٤ هـ
١٨ يونيو ١٩٤٥ م .

الموضوع

(١٠١) اسلام الزوج بعد اسلام زوجته لا يقتضى تجديد عقد زواجهما

المبدأ

إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التي أسلمت
بقي الزواج بينهما ولا يحتاج إلى تجديده أمام المأذون أو المحكمة .

سئل :

امرأة مسيحية تزوجت بمسيحي أمام الجهة الدينية المختصة ثم اعتنقت
الدين الإسلامى الحنيف . وزغبت فى الفرقة من زوجها الذى لم يعتنق
الدين الإسلامى فإذا وافق الزوج أثناء سر دعوى الطلاق على اعتناق الدين
الإسلامى فهل يسرى مفعول عقد الزواج الذى تم أمام السلطات الدينية
المسيحية . أو يجب تحرير وثيقة زواج جديدة بمعرفة مأذون الشرع أو أمام
المحكمة وهل للزوجة حق قبول أو رفض إتمام العقد الجديد إذا أجبرتها
المحكمة بعد اعتناق الزوج الإسلام وهل إذا كانت الزوجة تشكو إضرار
هذا الزوج بها فهل تخبر على أن تستمر فى العلاقة الزوجية رغم وجود
أحكام تثبت هذا الإضرار من الزوج .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى
بينه وبين زوجته التي أسلمت بقي الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده
لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة . وإذا حصل من الزوج إضرار بالزوجة
بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما جاز لها أن تطلب إلى القاضى
التفريق بينهما فيطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح
بينهما طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبهذا علم الجواب
عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٥١١ التاريخ ٢ شعبان ١٣٦٤ هـ
١٢ يوليو ١٩٤٥ م .

الموضوع
(١٠٢) زواج المطل غير صحيح
المبدأ

الزواج بقصد التحليل للأول غير صحيح .

سئل :

رجل طلق زوجته طلاقاً مكملًا للثلاث ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثاني ودخوله بها وانقضاء عدتها منه . نرجو الجواب أي بعد أن دخل بها الثاني وانقضت عدتها منه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثاني زواجاً صحيحاً وقد دخل بها دخولاً حقيقياً حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانياً هذا وليس من الزواج الصحيح الذي قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٠٣) زواج السفية صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل

المبدأ

زواج السفية صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل وتبطل الزيادة .

سئل :

رجل محجور عليه للسفه والغفلة باشر عقد زواجه فهل يكون عقد زواجه هذا صحيحا مع وجود قيم عليه مع ملاحظة أن الصداق في عقد الزواج هو مهر المثل .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد أن المحجور عليه للسفه حكمه في الزواج حكم البالغ العاقل فيصح زواجه غير أنه إذا سمي مهرا أزيد من مهر المثل لا يجب عليه إلا مهر المثل وتبطل الزيادة . قال في الفتاوى الخانية (ولو تزوج امرأة صح نكاحه وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة) اهـ .
وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضوع
(١٠٤) نكاح الشغار
المبدأ

نكاح الشغار صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها لأن النكاح من العقود التي لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد .

سئل :

اتفق رجل مع آخر على أن يزوج الأول أخته بابن الثاني على أن يزوج الثاني بنته من الأول بلا مهر . وقد تم العقدان على هذه الصورة معاوضة . فما حكمهما شرعاً وهل يصح إبطالهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذين العقدين على الوجه الوارد بالسؤال من النكاح المعروف عند الفقهاء بنكاح الشغار . وهو أن يزوجه بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته مثلاً معاوضة بالعقدين . وحكمه عند الحنفية أنه نكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها . لأن النكاح من العقود الشرعية التي لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد ، وهنا قد شرط العاقدان قيام أحد العقدين مقام الآخر معاوضة بلا مهر وهو شرط فاسد لأنه يترتب عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهراً إذ المسمى ليس بمال فيلغو هذا الشرط ويجب مهر المثل فقد جاء في شرح الزيلعي على كنز الدقائق في باب المهر ما نصه « أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فلائنه سمي ما لا يصلح مهراً إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة إلخ » وبذلك يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٥٨ م ٢٠٠ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٣٦ هـ ١١ مايو ١٩٤٧ م .

الموضوع

(١٠٥) زواج من اعتنق الاسلام بالمسلمة ابتداء

المبادئ

١ - عقد زواج من اعتنق الإسلام بمسلمة صحيح نافذ اتفاقاً إذا لم يكن لها ولي عصبية . فإن كان لها ولي عصبية . فإن رضی بالعقد نفذ ولزم . وإن اعترض فسخه القاضى فى ظاهر الرواية .

٢ - العقد غير صحيح أصلاً إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعا للضرر عنه وهو المختار للفتوى .

سئل :

شخص مسيحي اعتنق دين الإسلام باشهاد رسمى ويريد أن يتزوج بمسلمة من أبوين مسلمين .

هل يجوز أم لا ؟

أجاب :

إن مذهب جمهور الحنفية أن المسلم بنفسه غير كفاء لمن أبوها مسلم إذا كان من غير العرب فإذا عقد من أسلم بنفسه على حرة مكلفة مسلمة أبوها مسلم أو أبوها مسلمان فالعقد صحيح نافذ باتفاق إذا لم يكن لها ولي عصبية فإن كان لها ولي عصبية فالعقد صحيح غير لازم رعاية لحق الولى فإن رضى به نفذ ولزم وإن اعترض عليه فسخه القاضى فى ظاهر الرواية وغير صحيح أصلاً إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعا للضرر عنه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة وهى المختارة للفتوى لفساد الزمان كما فى شرح الدر ونحن أميل إليها وإن وقع الإفتاء أيضاً بظاهر الرواية لأنها أقرب للاحتياط فى أمر الزواج ، ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه .

من هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) الملقى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف ، ص ٥٦ م ١٨٢ التاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٦٧ م ١٨ أبريل ١٩٤٨ م .

الموضوع

(١٠٦) نكاح الكتابية على المسلمة

المبدأ

يجوز شرعاً زواج الكتابية على المسلمة والأولى ألا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثير بعادات أمه الدينية .

سئل :

يرغب شخص في عقد زواجه على سيدة مسيحية يونانية كاثوليكية وله زوجة أخرى مسلمة أنجبت منه ذرية ولا تزال تعيش معه في وفاق تام وله ثروة كبيرة .

فهل الدين الإسلامي يسمح بالزواج الجديد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثير بعادات أمه الدينية . ففي المبسوط للإمام السرخسي (وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز) اه . وفي الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى : « والمحصنات - أي العفاف - من الذين أوتوا الكتاب »^(١) قال في الفتح (والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة) .
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به .
والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ م ٢٦٦ التاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧ هـ
٣١ مايو ١٩٤٨ م .
(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

الموضوع

(١٠٧) حكم تعدد الزوجات والبغاء

المبادئ

- ١ - لا يجوز التسمية شرعاً . بعبد النبي . خشية اعتقاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم . كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليه الجمهور .
- ٢ - يحل الاستمتاع بالرقائق اللاتي ملكن ملكاً شرعياً صحيحاً .
- ٣ - البغاء في جميع صورته وأشكاله حرام وذلك من بديهيات الدين .
- ٤ - تعدد الزوجات في الإسلام من المحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل .

سئل :

رفع إلينا سؤال من ظاهر جلال يتضمن طلب بيان الحكم في التسمية بعبد النبي وعبد المسيح وفي الاستمتاع بما ملكته اليمين وفي حكم بقاء البغاء العلني في الدولة وفيما يجب لانقاذ البغايا مما وقعن فيه وفي تعدد الزوجات .

أجاب :

- إنه لا تجوز التسمية شرعاً بعبد النبي خشية اعتقاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسن محمد مخلوف ، ص ٦٠ م ٢٨٢ التاريخ ٢٢ رجب ١٢٦٧ م ابريل ١٩٤٩ م .

إليه الجمهور وقيل يجوز التسمية بعبد النبي لأنه لا يسبق إلى ذهن أحد منهم معنى ربوية النبي للمسمى بعبد النبي عند المسلمين ولكن الأولى كما ذكره العلامة الحنفى فيما كتبه على الجامع الصغير ترك التسمية به لإيهام هذا المعنى ولو على بعد اهـ . وما وقع من ذلك فنشؤه الجهل بأحكام الدين وآداب التسمية وإنما يسمى بعبد الله أو عبد رب النبي أو نحوهما . وأما حل الاستمتاع بالرقائق فهو صريح قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)^(١) والمراد بما ملكته الأيمان الرقيقات اللاتي ملكن ملكاً شرعياً صحيحاً وفي هذا أعظم الرفق بهن حيث وفر الشارع لهن حق الاستمتاع المشروع في حالة الرق بما تتمتع به الحرائر بجانب ترغيبه في فك الرقاب وإعتاقها في كثير من الآيات والأحاديث وأما البغاء فتحريمه بجميع صوره وأشكاله من بديهيات الدين وإيقاؤه إثم عظيم وارتكاب الفاحشة من الكبائر مطلقاً سواء أكان بأجر أم بغير أجر والواجب منع البغاء والبغايا وإجبارهن على العفة والفضيلة ومنعهن من الإثم والرذيلة وكفالة العيش لهن بالطرق المشروعة ولا حرج في التصديق عليهن من ذوى الإحسان ابتغاء الخيلولة بينهن وبين السقوط في مهاوى الفحشاء والرذيلة وحملهن على العفاف والاستقامة . وأما تعدد الزوجات في الإسلام فن الحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)^(٢) . أى إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون في القسم والنفقة فتزوجوا بواحدة . وأما قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)^(٣) فالمراد منه في العدل القلبي والتسوية بينهن في الميل والمحبة . وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية ولذلك قال تعالى : (فلا تميلوا كل الميل) وما

(١) الايتان ٦٤٥ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ٢ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٢٩ من سورة النساء .

أحاط بالمجتمع من جراء فساد علاقات الزوجية فأهم أسبابه عدم العدل المقدر للإنسان بين الزوجات وعدم التربية الإسلامية وأمور أخرى لا يتسع المقام لذكرها . وبعد فإن التأدب بآداب الإسلام ووزن الأمور بمقاييس الشرع الحنيف واتباع الهدى النبوي في كل الشئون بعد استقصاء البحث عنه من مصادره الصحيحة واجب على المسلم وكفيل بسعادته في الدين والدنيا . والله الهادي إلى سواء السبيل .



الموضوع

(١٠٨) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه به باطل

المبادئ

- ١ - زواج الرجل بامرأة وهو عالم بأنها زوجة لآخر باطل ولا عدة عليها بطلاقه لها حتى ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له .
- ٢ - أما إذا تزوجها وهو غير عالم كان هذا الزواج فاسداً وتجب المتاركة فيه وعليها العدة إن كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده .

سئل :

طالب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنه الخطاب

التالى :

أجاب :

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩-١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيمن تزوجت بزوجة وهى على عصمة زوج آخر . هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثانى أم لا ؟ وذلك للتصرف فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر ونفيد .
- أنه إذا كان زواج الثانى بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة الأول كان زواجه بها باطلاً ولا عدة عليها ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له . وإن كان زواج الثانى بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسداً تجب المتاركة فيه شرعاً وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده لعنره بعدم علمه بنكاح الأول والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س. ٦٠ م ٤٥٤ التاريخ رجب ١٣٦٨ هـ
ابريل ١٩٤٩ م .

الموضوع

(١٠٩) زواج من اعتنقت الاسلام بمسيحي

المبادئ

- ١ - تعتبر المرأة مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامي .
- ٢ - إذا تزوجت مسيحياً بعد ذلك مقرر في عقد زواجها بأنها مسيحية تكون مرتدة ويكون زواجها به باطلاً كما أن زواجها بمسلم وهي مرتدة يكون باطلاً .
- ٣ - إذا أقرت في عقد زواجها بالمسلم أنها مسلمة تعتبر به مسلمة وزواجها صحيحاً .

سئل :

طالب صاحب العزة وكيل نيابة عابدين (الافتاء عن امرأة مسيحية أسلمت) .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٤٥٧٣ وعلى الأوراق المرافقة له ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامي الخفيف ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر في ٢٦-٥-١٩٤٦ بأنها مسيحية وزواج المرتدة باطل فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي لأنه عقد باطل كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضاً إذا بقيت على ردتها فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار وكان زواجها به صحيحاً . وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفاً . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص ٦١ م ٦٢٧ ص ٢١٢ التاريخ ٥ ربيع ثان ١٣٦٩ هـ ٢٢ يناير ١٩٥٠ م .

الموضوع

(١١٠) الزواج بلفظ الهبة جائز

المبادئ

- ١ - ينعقد النكاح بلفظ الهبة متى استوفى العقد أركانه وشروطه الشرعية.
- ٢ - يلزم إثبات هذا العقد رسمياً تفادياً للأضرار التي تلحق الزوجين من عدم إثباته

سئل :

تجمعني بفتاة صلة قرابة وفرص التزاور واللقاء والخلوة بيني وبينها حتمية وكثيرة وقد بدأت هي تنهز هذه الفرص لتعبر عن ولائها وحبها بشكل يتعارض وديننا الحنيف وأنا أخشى الوقوع في الحرام . فهل ينتفي هذا والحرام ، مع الإهابة أى أن تهب هي نفسها لى وأنا أقبل ذلك أمام اثنين من الشهود علماً بأن كلينا قد تجاوز العشرين من العمر وموافقين على هذا الإجراء إذا جاز شرعا وانتفى معه ما أخشاه من التصرفات المحرمة ؟

أجاب :

إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحاً متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة لزوجها شرعاً غير أنه يلزم إثباته رسمياً تفادياً للأضرار التي تلحق الزوجين من عدم إثباته والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٦١ م ٦٦٧ ص ٢٢٥ التاريخ ١٤ ربيع ثان ١٣٦٦ هـ فبراير ١٩٥٠ م

من أحكام المهر والدوطة

الموضوع
(١١١) دوطئة
المبدأ

الدوطئة كالمهر عند المسلمين وإذا ماتت الزوجة تعتبر تركتها تقسم
قسمة الميراث .
سئل :

رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطئة حسب العوايد المسيحية
في الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشتري به عقارا لها على شرط أنه إذا مات
قبلها يخصم من نصيبها في تركته وقد تزوجت قبل أن تهتدى على العقار
اللازم شراؤه فاتمق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطئة تحت يد الوالد إلى وقت
الطلب لشراء العقار وقد استثمر الوالد هذا المبلغ ودفع لابنته ما استحق لها
من ثمرته مدة - ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل أداء هذا المبلغ
من والدها . فهل للزوج والولد أن يطالبا والدها بما يخصهما في المبلغ
المذكور أو يجوز للوالد أن يدعى أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها ؟
أجاب :

حيث إن مبالغ الدوطئة في عرف المسيحيين هي كمال المهور عند
المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر في ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه به
فكذلك يلزم مبلغ الدوطئة في ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما في
حادثتنا فالمبلغ الذي ألزم به نفسه الوالد في واقعتنا يعتبر دينا لازما
لذمته كسائر الديون التي تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة التي
لا تتم إلا بالقبض خصوصا وقد شرع الوالد في استثمار المال باسم بنته
وقد قبضت مبلغاً من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركتها لتلك البنت
ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع
من تأديته لها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٦٦ ص ٢١ التاريخ ٢١ رجب ١٢١٧ هـ .

الموضوع

(١١٢) حلول المهر بموت الكفيل

المبدأ

الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته .

سئل :

رجل تبرع بمهر زوجته ولده البالغ الرشيد فدفع نصفه والنصف الآخر التزمه في ذمته بدون إذن الزوج له وذكر في صورة عقد النكاح لا يحل إلا بموت أو فراق ومات والده الملتزم بعد ذلك فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة ؟

أجاب :

من المقرر أن الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته . وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان بقبول شرعي في المجلس وقد مات هذا الأب الكفيل قبل أدائه وحل بموته فللزوجة الرجوع به في تركته والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ١٤٢ ص ٦٥ التاريخ ١ صفر ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(١١٣) مؤخر صدق

المبادئ

- ١ - صدق المرأة يعتبر دينا كبقية الديون الصحيحة .
- ٢ - الفوائد لا تعتبر دينا شرعيا ولا تسدد من التركة .

سئل :

شخص توفي عن زوجته وابنة من زوجة أخرى متوفاة وعليه ديون نشأت في صحته من بينها دين عن فوائض (ربا) وقد صدرت منه وصية قبل وفاته اعترف فيها بأن كل صدق زوجته التي في عصمته وقت وفاته لم يدفع لها فهل هذا الصدق يعتبر دينا ممتازا يدفع من تركته أم لا . أم يكون مثل باقى الديون ، وهل للزوجة الحق فى الاستيلاء عليه من التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن صدق المرأة يعتبر ديناً وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به فى الديون التى على المتوفى فى الفتاوى الأنقروية من دعوى الدين فى التركة ما نصه : مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة اهـ . وهذا متى كانت الديون المذكورة ديوناً صحيحة شرعية وأما ما كان منها فوائض (أى ربا) فلا يعتبر دينا شرعياً والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٢ م ٦٦ ص ٤٠ التاريخ ٨ من جمادى الاولى ١٣٢٤ هـ ١٢ مارس ١٩١٦ م .

الموضوع
(١١٤) تقادم المهر
المبادئ

- ١ - المهر يجب بالعقد ويتأكد بالدخول وهو دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
- ٢ - إذا لم يقبض المهر فلا يسقط منه شيء بالدخول ولا بمضى مدة بعده ولو طال .
- ٣ - الحق لا يسقط بالتقادم وتسمع دعواها كل المهر ولو بعد الدخول .
- ٤ - إذا ادعى دفع المهر أو بعضه فإن أثبت ما ادعاه حكم له به وإن عجز عن ذلك ، فإن طلب يمينها فحلفت أو لم يطلب يمينها حكم لها بدعواها وإن نكلت عن اليمين حكم له بما ادعاه .

سئل :

رجل مسلم تزوج بامرأة مسلمة على صداق قدره ألف جنيه تعهد لها كتابة بدفعه على دفعتين تحت طلبها ثم دخل بها ولم تقبض من مهرها شيئاً وبعد ذلك طالبت بهذا المبلغ .

فهل يسقط حقها بالدخول ولو بعد مضي ثلاث عشرة سنة على دخوله بها أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد بأن المهر قد وجب بالعقد وتأكد بالدخول فأصبح جميعه ديناً قوياً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٧ م ٢١٥ ص ١٧٦ التاريخ ١٦ رجب ١٣٥١ هـ ٢٥ نوفمبر ١٩٣٢ م

فلا يسقط شيء منه بالدخول ولا بمضي مدة بعد الدخول مهسا طالمت إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وليس في هذا شبهة كما لا شبهة في سماع دعواها كل المهر بعد الدخول إذا لم يكن هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر أو كان هناك عرف كذلك ولم يدع الزوج إيصال شيء لها على ما قاله صاحب البحر بحثاً. أما إذا كان هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر وادعى الزوج إيصال شيء إليها فهذا موضع خلاف بين العلماء. فمنهم من يحكم هذا العرف ويقول: إن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء فإما أن تقر بما تعجلت من المتعارف وإلا قضى عليها بالمتعارف تعجيله ونقلوا ذلك عن الفقيه أبي الليث وقال ابن عابدين: إن ما قاله الفقيه مبنى على أن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيخان في شرح الجامع فيفتى به إلى آخر ما قال. ومنهم من يقول إنه تسمع دعواها كل المهر في هذه الحالة أيضاً لأن كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً - والذي يظهر لنا هو القول الثاني وهو سماع دعواها كل المهر بعد الدخول فإن أقام الزوج برهاناً على ما ادعاه من إيصال شيء إليها عمل بهذا البرهان إلا حلفت الزوجة بطلبه على أنها لم يصل إليها ما ادعاه ولا شيء منه فإن حلفت قضى لها بكل المهر وإن نكلت عن اليمين ثبت ما ادعاه من إيصال ما ادعى إيصاله إليها وإنما اخترنا هذا القول لظهور وجهه ولأن العادة لا تحيل دخول الزوج على زوجته بدون قبض شيء من المهر حتى تكون دعواها كل المهر من قبيل دعوى المستحيل عادة على أنه بالرجوع إلى عبارة الفقيه أبي الليث التي ذكرها صاحب البزازية والحموى في حاشيته على الأشباه يعلم أنها لا تدل على ما اختاره ابن عابدين للفتوى كما نبه على ذلك المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المختار وقد ألفت في هذه المسألة رسالتان لتأييد القول الذي اخترناه ولقد أحسن شيخ مشايخنا المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحرأوى حيث قال في تقريره لإحدى هاتين

الرسالتين ما نصه : « والذي تلخص عندي في حادثة هذه الرسالة أن المهر دين للمرأة على زوجها ولها أخذه من تركته » (موضوع هذه الرسالة كان الزوج متوفى ومثله ما لو كان حياً بعد الدخول) ولا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً كما نقله الرحمتي عن قاضيخان وإذا كانت المسألة منصوصة في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن فالواجب الرجوع إليه ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه أبو الليث لأنه مخالف لظاهر الرواية ولأصول المذهب ولقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » إلى آخر ما قال رحمه الله . وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يسقط شيء من المهر بالدخول ولا بعد مضي المدة المذكورة في السؤال لما قلناه وتسمع دعوى الزوجة كل المهر فإن ادعى الزوج إيصال شيء منه إليها فإن أقام برهاناً على دعواه أو استحلفت فنكلت قضى له بما ادعاه وإلا قضى بكل المهر لها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١١٥) حكم الدوطة

المبادئ

- ١ - الدوطة ليست من آثار أحكام الزواج عند الكتائبين .
- ٢ - لا حق للزوجة في المطالبة بها إن كانت قد دفعتها للزوج على وجه التملك بعد عقد الزواج لكونها هبة .
- ٣ - إذا كانت هذه الهبة قبل العقد فلها الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من مواع الرجوع في الهبة .
- ٤ - إذا كانت الدوطة على سبيل الاستعانة بريعتها في الحياة الزوجية مع بقاء ملكيتها لها فلها الحق في المطالبة بها .

سئل :

تزوج مسيحي بأنسة مسيحية على قواعد مذهبها وقد قدمت إليه مبلغاً من المال (الدوطة) حسب العرف في طائفتها والذي يجيزه شرعها ثم أسلم الزوج وطلقها بعد إسلامه . فهل يجوز شرعاً أن تطالب مطلقها بالدوطة التي دفعها إليه نقداً عند زواجها منه طبقاً لشريعتهما وقتذاك أم لا حق لها في ذلك طبقاً للشرعية الغراء مع العلم بأن دفع الدوطة المذكورة ليس من شرائط صحة عقد الزواج حسب شريعتهم بل هي مبلغ من المال يدفع للزوج للاستعانة بريعه في الحياة الزوجية .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٣ م ٢٥٦ التاريخ ٢٣ صفر ١٣٥٦ هـ
٤ مايو ١٩٣٧ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .ونفيد بأن الظاهر منه أن الدوطة ليست من آثار وأحكام عقد الزواج عندهم وحينئذ - فإن هذه الزوجة إما أن تكون قد دفعت مبلغ الدوطة على وجه التملك للزوج أو على وجه أن يستغله الزوج ويستعينا بريعه في الحياة الزوجية مع بقاء المبلغ ملكاً للزوجة فإن كانت قد دفعته على وجه التملك للزوج كان هبة وحينئذ - فإن كانت هذه الهبة بعد أن عقد عليها الزوج وصارت زوجة له فلا حق لها شرعاً في الرجوع بهذا المبلغ ولا في مطالبة مطلقها به بعد أن طلقها وذلك لما نص عليه الفقهاء من أنه لا رجوع فيما وهب أحد الزوجين للآخر ولو بعد الطلاق متى كانت الهبة وقت قيام الزوجية بينهما أما إذا كانت هذه الهبة قبل أن يعقد الزوج عليها وتصير زوجة له فإن لها الرجوع شرعاً فيما وهبت ما لم يوجد مانع من الموانع التي نص الفقهاء على أنها تمنع من الرجوع في الهبة أما إذا كانت قد دفعت هذا المبلغ إلى الزوج ليستعينا بريعه في الحياة الزوجية مع بقاء ملكها إياه فلها الحق شرعاً في أخذ هذا المبلغ من مطلقها ومطالبتها إياه به لأنه لم يتملكه الزوج حينئذ - بل هو باق على ملكها وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به هذا ما ظهر لنا والله أعلم .



من أحكام النفقة والأجور

الموضوع
(١١٦) نفقة زوجية ورد مبلغ
المبادئ

- ١ - لا تسقط النفقة بمضى المدة بعد الحكم بها والإذن بالاستدانة .
- ٢ - امتناع الزوجة عن الذهاب إلى زوجها لا يكون نشوزاً منها ما دامت المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة .
- ٣ - إذا ادعت عليه ديناً آخر لا يحكم لها به إلا بعد إثباته شرعاً .

مثل :

بإفادة من مخبرات الجيش المصرى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٣١٣ مضمونها أن فاطمة أحمد حكيمه بندر سواكن مطالبة زوجها اليوزباشى محمد أفندى أحمد بالإنفاق عليها ورد مبلغ ٨ جنيه منها ٥ جنيه سلفة بسند و٣ جنيه ثمن ساعة ذهب أخذها منها وقررت المحكمة للزوجة على زوجها بنفقة قدرها ١٩٥ قرشاً شهرياً ابتداء من ٢٨-٤-١٨٩٤ بإعلام شرعى وأمرت بالاستدانة على زوجها المذكور . وبإعلان الزوج بذلك اعترف بمبلغ الخمسة جنيهات السلفة طرفه وتعهد بتسديده على أقساط كل شهر جنيه وأن ادعاءها بالساعة باطل ولا يمكنه قبول النفقة المقررة عليه من المحكمة لكون أن تأهلها كان تحت شرط استعفاؤها من الخدمة ولم يحصل وأن الزوجة المحترفة لانفقة لها وكذا الناشئة ولو تجمدت لها النفقة . وبإبلاغها ذلك لم تصادق على الشرط المذكور وأوضحت أنه مدة وجوده معها بسواكن لم تمنعها حرفتها من خدمته ليلاً ونهاراً ولا خالفت له أمراً ولا خرجت من بيته بغير إذنه ولما طال أمر المخابرة فى هذه المسألة ما بين الزوجين وما زال الزوج غير مدعن للنفقة

(*) المتى نضيلة الشيخ حسونة النواوى من ١ م ٢٢ من ٢٠ التاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٢ هـ .

ومتشبهًا بحضورها لطرفه وهي تقول بعدم إمكان ترك خلعها . وقاضي
سراكن أورى بأن لا حق للزوج في منع النفقة وأن نقلها لم يكن إلا
برضاها . فالأمل الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي .

أجاب :

متى كان فرض النفقة للزوجة المذكورة بالطريق الشرعي فلا تسقط
بمضي المدة خصوصاً وقد أمرت الزوجة بالاستدانة ولا تسقط أيضاً
بامتناعها عن الذهاب لزوجها من سواكن محل زواجها به - إلى الخلود
لكون المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة ولا تعد ناشزة بهذا الامتناع
وأما ثمن الساعة فلا يلزم به الزوج إلا بعد ثبوته عليه شرعاً ودفعه مبلغ
السلفة المذكور على الأقساط المذكورة يجوز برضاها وإن كان لا يلزمها
ذلك .

تعليق :

صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة ١ منه المعدلة بالقانون
٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن نفقة الزوجة تجب من تاريخ الامتناع عن الانفاق
ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

الموضوع

(١١٧) طالب العلم يعتبر معدوما بالنسبة لغيره حتى يتكسب

المبادئ

- ١ - طالب العلم الرشيد عاجز عن الكسب ما دام كذلك .
- ٢ - عاجزه عن الكسب يجعله كالمعلوم في حق تأجيل تجنيده من ينفق عليه وعلى والديه أو أحدهما .

سئل :

هل طالب العلم يعتبر شرعا عديم الكسب حتى ينظر في تعميم المعاملة بموجه على كل طالب علم بالأزهر غير ذوى الماهيات والمرتبات ؟

أجاب :

المنصوص عليه في كتب المذهب أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبه العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية وبهم رشد كما يؤخذ من البرازية . وفي التنوير وشرحه أنه يجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب كمن يلحقه العار بالتكسب . وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما في الزيلى والعينى إذا علم ذلك علم أن طالب العلم مادام مشغولا بالعلوم الشرعية والأدبية يعد عاجزا عن الكسب بسبب ذلك الاشتغال .. والله أعلم .

(*) المتن : مضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٥٦ ص ٢٤ التاريخ ٥ من ذى القعدة
١٢١٢ . هـ

الموضوع

(١١٨) نفقة صغيرة وأجور

المبادئ

١ - الدفع بيسار البنت بما ورثته عن أمها إذا ثبت شرعاً اندفعت الدعوى .

٢ - قول والد الزوجة المتوفاة إن جهازها المعطى لها منه كان عارية وإنكار الزوج ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان العرف جارياً على أن الأب يدفع ذلك على جهة التملك ،

٣ - ما كان مشتركاً من أعيان جهازها فالقول فيه قول الأب .

سئل :

بإفادة من قاضي نجر دمياط مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه لاشتباهاه في صورة الدعوى طيه من حيث دفع كل من المدعى والمدعى عليه كتب عليها لمفتي النجر فأفاده باشتباهاه أيضاً وطلب مخابرة هذا الطرف للنظر في صحة كل من الدفيعين من علمهما ولذا تحرر هذا بأمل أنه بعد الإحاطة يفاد بما يلزم ومضمون الصورة المذكورة المقيد بما بها بمحكمة دمياط بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٦ م مضبطة صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من عبد الرحمن النشار الحابي بأوقاف دمياط وساكن بحارة القنطرة ابن علي بن حسن علي من طلبة العلم بدمياط ومتوطنها بأنه وكيل عن عيوشة بنت متولى البشوتى والدة توفيقه الآتى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى من ١ م ٦٧ ص ٦٢ التاريخ ٨ ربيع اول
١٣١٤ هـ .

ذكرها فيه وكنته عنها في الطلب والدعوى والمرافعة والمخاصمة لها وعليها مع هذا المدعى عليه فيما يتعلق بشئون حضانتها لفريدة القاصرة بنت هذا المدعى عليه من زوجته توفيقة المذكورة وفي طلب تقرير أجره حضانة ورضاع عليه لبنته المذكورة المشمولة بحضانة الموكلة المذكورة وفي قبض ذلك منه وفي كل شئ يصح فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما قبله منها لنفسه قبولا شرعيا وأن هذا المدعى عليه كان زوجا للمرحومة توفيقة محمد النشار المرزوقة له من زوجته عيوشة الموكلة المذكورة تزوجها بِنكاح صحيح شرعي ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه بفريدة المذكورة أعلاه البالغ عمرها الآن ثلاثة عشر شهرا وأن الزوجة المذكورة توفيت فيما قبل تاريخه بثغر دمياط وتركت بنتها فريدة المذكورة المرزوقة لها من زوجها هذا المدعى عليه الذي هو تارك لها بدون نفقة ولا منفق ولا مال لها ينفق عليها منه مع أنه كسوب يكتسب ما يزيد على معيشته وعمما يتقرر عليه من أجره الحضانة والرضاع والنفقة لبنته المذكورة وهي الآن في حضانة جدتها لأمها الموكلة المذكورة وأنه طالب هذا المدعى عليه بأن يقرر أجره حضانة ورضاع لبنته فريدة المذكورة فامتنع من ذلك وأنه يطلب الآن تقرير أجره حضانة ورضاع ونفقة وكسوة شرعيات على هذا المدعى عليه كما يناسب حاله وحال الموكلة المذكورة وأمره بأداء ذلك إليه ليوصله لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك وبسؤال هذا المدعى عليه عن دعوى التوكيل المرقوم أنكر ذلك وجحده كليا وبعد تكليف هذا الوكيل المدعى بينة تشهد له طبق دعواه بالتوكيل المرقوم أحضر شاهدين شهد كل منهما به على الوجه المسطور ولما أعذر لهذا المدعى عليه فيهما ولم يبد مطعنا شرعيا حكم بالتوكيل المرقوم على الوجه المذكور بعد التزكية الشرعية ثم سئل هذا المدعى عليه عن بقية الدعوى المرقومة فأجاب بأنه لا يفرض على نفسه حضانة ولا رضاعة ولا شيئا أصلا حيث إن البنت المذكورة آل إليها من والدتها بطريق الإرث مال صارت به غنية وبين الخلفات عن والدتها التي ورثت فيها وقيمتها وموخر الصداق وأن الذي ينخص البنت المذكورة في قيمة جميع ذلك ألفي قرش واثني عشر قرشا صاغا وأن هذه الخلفات

نحت يد الوكيل المذكور أعلاه وأنه بسبب ذلك لا يجوز شرعاً على تقرير نفقة وحضانة ولا على شيء أصلاً كما هو الحكم الشرعي وصدق على أن فريضة المذكورة بنته رزق بها من والدتها توفيقاً المذكورة التي هي بنت عيوشة موكله هذا المدعى وبسؤال هذا الوكيل المدعى عما دفع به هذا المدعى عليه أجاب بأن المتوفية المذكورة توفيت وهي لا تملك شيئاً وأما المنقولات التي ادعاها هذا المدعى عليه فهي ملك لوالدها والقول قوله في ذلك وأنه لا صحة لنسبة الغنا لفريضة المذكورة وأنه ليس واضح اليد على المنقولات التي زعم أنها ملك المتوفية ولا الست الموكلة واضعة يدها عليها أيضاً وبعرض ذلك على مفتي الثغر أجاب عليه بأن الدعوى صحيحة وحصل له اشتباه في الدفعين وأن يعرض ذلك على هذا الطرف للإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة بها وما أفاده بشأنها حضرة مفتي الثغر ظهر أنه إذا أثبت الزوج المدعى عليه ما دفع به من كون بنته الصغيرة ورثت في الخلف عن أمها ما صارت به غنية على الوجه المسطور بذلك الدفع مع مراعاة ما تلزم مراعاته في ذلك شرعاً اندفعت دعوى المدعى ثم لو قال أب الأم المذكورة إن الخلف المذكور سلمه لها على وجه العارية وقال الزوج هو تملك فالمعتمد أن القول للزوج بيمينه إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثل ذلك على سبيل الجهاز لا العارية أما إن كان مشتركاً فالقول للأب والله تعالى أعلم .

الموضوع
(١١٩) نفقة صغير وحضانة

المبادئ

١ - طلاق المرأة على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وتحملها بنفقة حملها المستكن حتى سن الحضانة واقع ونافذ .

٢ - إذا أدعت الفقر بعد ذلك وطالبت بنفقة وأجر حضانة للمواد الحديد على أن يرجع بها عليها عند اليسار حكم لها بما طلبت بشرط قيام الإثبات عليه عند الإنكار أو قيام المصادقة منه على ذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢ ربيع ثاني سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة مادة تقرير نفقة وأجرة حضانة صدرت بمحكمة اسكندرية الشرعية بين علي ماضي ومطلقاته ولطعنه في هذا التقرير طلبت صورته ووردت بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ م بأمل الاطلاع عليها وإفادة النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي ومضمون صورة المادة المذكورة أنه بمحضر شاهدي المعرفة حضرت المرأة المكلفة نبيه بنت حسن بن محمد العواني وأحضرت معها الرجل المكلف أحمد علي ماضي وبعد تحقق معرفتهما عينا وإسما ونسبا بشهادة من ذكر وتحقق طلاقها منه طلاقا ثانيا بائنا بالخلع على نفقة عدتها ومؤخر صداقها وتحملها بنفقة حملها المستكن برحمها بعد انفصاله إن كان ذكرا فلسبع سنين وإن كانت أنثى فلتسع سنين وتحقق تقرير نفقة شرعية عليه لبنته منها زكية التي في حضانتها ولا مال لها عن كل يوم قرش واحد صاغا بموجب حجة شرعية محررة بجميع ذلك مسطرة في هذه المحكمة

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوي ص ١٠٤ م ٦٦ - ٤ ربيع آخر ١٣١٤ هـ .

ومسجلة بها في ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٣هـ عرفت المرأة المذكورة أن الحمل الذي كان مستكناً برحمها وقت طلاقها المذكور قد انفصل بعده بولد يسمى محمد الرضيع الفقير الذي لا مال له وفي حضانتها وأنها فقيرة جداً لا تملك شيئاً وأن أحمد على المذكور هذا موسر قادر على الإنفاق على ولده محمد المذكور وأنها لما طلبت منه أن ينفق عليه على أن يرجع عليها بما يدفعه لها من النفقة المذكورة إذا أسرت لكونه لم يكن صاحب مائة وأن يقرر لها أجره حضانتها لولديها المذكورين امتنع عن ذلك وطلبت من قاضي المحكمة المذكورة وحضرتي عضوي المجلس الشرعي بها تقرير نفقة شرعية عليه لولده المذكور وأجره حضانتها له ولبنته منها زكية المذكورة فبعد أن تحقق لديهم فقر المرأة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين وتصديق المطلق المذكور على ما ذكر جميعه قرروا على أحمد على المذكور نفقة شرعية لولده المذكور عن كل يوم من تاريخه عشرين فضة صاغا مادام في حضانة أمه المذكورة ومادامت هي فقيرة ليرجع بها عليها إذا أسرت وعشرين فضة صاغا نظير أجره حضانتها له عن كل يوم من تاريخه مادام في حضانة أمه المذكورة وعشرين فضة صاغا أجره حضانتها للبت المذكورة عن كل يوم من تاريخه مادامت في حضانة أمها المذكورة . ورضيت بذلك المرأة ، المذكورة وطلبت من القاضي والعضوين المذكورين أمره بأداء النفقة وأجره الحضانة المذكورتين إليها فعند ذلك أمره بأداء النفقة وأجره الحضانة المذكورتين إليها على الوجه المشروح أعلاه صدر ذلك بحضور من ذكر أعلاه وضبط في ٧ يونية سنة ١٨٩٦م و ٢٥ الحجة سنة ١٣١٣هـ متتابعة مضبطة .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة المسطورة يمينه وعلى صورة مادة أحد على ماضي ومطلقة المسجلة بمحكمة ثغر الاسكندرية الشرعية في ١٥ يونية سنة ١٨٩٦م المشمولة بتحم المحكمة المذكورة وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ما تضمنته الصورة المذكورة من تقرير النفقة وأجره الحضانة على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً .

الموضوع (١٢٠) نفقة الولد

المبدأ

١ - لا تسقط النفقة المفروضة للصغير بمضى المدة ولا بغيبة أمه به بعيدا عن والده لأن ذلك أرفق بالأم .

سئل :

سئل بإفادة من مديرية المنيا في ٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه لما كتب فيها لمفتي المديرية بطلب الإفادة عما يتبع في أمر تنفيذ الإعلاء الشرعى المتضمن تقرير نفقة على محمد أفندى صدقى التلغرافجى بالمنيا لولده المرزوق له من مطلقة زهرة على سلام لسبق توفقه فى السداد بتعلله أن النفقة سقطت لغياب ولده بعيدا عنه مع أمه وردت إفادة المفتى المذكور لها بأن لأئحة القضاء تقضى بأنه إذا حصل اشتباه فى المسائل الشرعية يتحرر عنها لحضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وأنه بالنظر لاشتباه المفتى المذكور فى هذه الحادثة رغب إحالة ذلك على هذا الطرف ولذا تحرر هذا بأمل النظر وورود الإفادة بما يتبع شرعا . وتبين بإفادة المفتى المذكور أن اشتباهه إنما هو فيما أفتى به العلامة الشيخ المهدي كما هو مذكور فى فتاواه حيث أفتى مرة بعدم السقوط بمضى المدة فى نفقة الصغير عازيا للزيلعى ومرة بعدمه أيضا - وأن المذكور فى حواشى الدر لابن عابدين أن نفقة الصغير تسقط بمضى المدة وأن ما ذكره الزيلعى فى ذلك مخالف إلى آخر ما ذكره بإفادته المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٦ ص ٧١ التاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

أجاب :

النفقة المفروضة للولد المذكور لا تسقط بمضى المدة على ما عليه العمل كنفقة الزوجة المفروضة . وغيبة الأم به ولو بغير إذن أبيه لا يترتب عليها سقوطها . والله أعلم .

والمسألة منصوصة في المهدية ص ٤٣١ جزء أول من باب النفقة وصحيفة ٤٤١ منها وصحيفة ٣٧٨ وذكرها في الأحوال الشخصية وعلل عدم السقوط بالأرفقية .



الموضوع (١٢١) نفقة وحضانة المبادئ

١ - سفر الأم بالأولاد باذن الأب أو بغير إذنه لا يسقط حقها في مطالبته بأجر الحضانة والنفقة إذا كان سفره إلى بلد يؤمن فيه على عقائد الأولاد أو أمهم الدينية فاذا كان لا يؤمن ذلك سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد .

٢ - ليس للأم أن تطلب نفقة للمستقبل حتى ولو كان الأولاد في سن الحضانة .

٣ - يسقط أجر الحضانة متى بلغ الغلام أو البنت أقصى سن الحضانة .

سئل :

رجل فرض على نفسه نفقة لأولاده وهم قصر قدرا معيناً كل شهر واذن لوالتهم بالاستدانة والإنفاق عليهم ثم توجهت أولاد فرنسا بهم وهي بلدها بدون إذن من والدهم وأقامت بهم في فرنسا وقد بلغ الولد من السن زيادة عن ١٥ سنة والبنت الكبيرة زيادة عن ١٨ سنة والبنت الثانية زيادة عن ١٧ سنة فهل في هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقة الأولاد يكون لها حق الطلب أولاً ؟ ولها طلب نفقة لمدة مستقبلية على فرض أن الحضانة لم تكن أم لا ؟ وما من حضانة الغلام والبنت وللزوج أن يبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة أم لا ؟ وهل هو ملزم بالإنفاق على أولاده الغائبين مع والديهم بدون إذن بعد سن الحضانة أم لا ؟

أجاب :

حق حضانة الأم للصبي ينتهي إذا بلغ تمام سبع سنين من سنه وحق

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢٢ م ٦٢ ص ٢٠ - ١٦ رجب ١٣١٧ هـ .

حضانتها للبنت ينهى متى أتمت تسع سنين ومتى جاوزا هذا السن لم يكن لأمهما حق الحضانة . ولأبيهما أخذهما جبرا عنها وضمهما إليه وإذا استدانَت الأم شيئا بعد الفرض من نفقة الأولاد ومضت المدة التي لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبتها للأب بما استدانته لأنه حق لازم للذمة الأب مقابل تربية أولاده . وسفر الأم بالأولاد بغير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها في ذلك وليس لها أن تطلب نفقة للمستقبل في أى حال من الأحوال حتى في مدة الحضانة أما بعد أن يتجاوز الصبي سبع سنين والبنت تسع سنين فقد سقطت أجره الحضانة . وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الزوج من قبل وأما النفقة المفروضة للأولاد فإنما فرضت لهم وهم عند والدتهم في مدة الحضانة . والإذن لها بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم في حضانتها فيقف فرض النفقة والأذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد فتى انتهت مدة الحضانة لم يجوز للأم أن تستدين للإتفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد وللإب أن يأخذ بنتيه وينفق عليهما متى تمكن من ذلك ولا يجوز للأم أن تحجزهما عندها بعد مضي الحضانة وكذلك له ذلك في الابن إلى أن يبلغ عاقلا ويستغنى عن أبيه فإذا بلغ الرشد واستغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده ولا نفقة له على أبيه في هذه الحالة ولا في التي قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه . هذا كله إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما في هذه الواقعة سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد والله أعلم .

ملاحظة :

مدة الحضانة جعلها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عشر سنوات بالنسبة للغلام والنثى عشر سنة بالنسبة للبنت وبعد ذلك فوض القانون القاضي في إبقاء الغلام إلى سن خمسة عشر سنة والبنت إلى سن الزواج متى رأى المصلحة في ذلك .

الموضوع

(١٢٢) نفقة زوجية وصغيرين وباقي مقدم صداق

المبادئ

- ١ - دفع جزء من الدعوى بالسداد يقتضى تكليف الدافع بالإثبات .
- ٢ - إذا عجز عن الإثبات وطلب يمين خصمه فإن حلف أو لم يطلب يمينه حكم للمدعى بدعواه .
- ٣ - إذا أثبت دفعه بالبينة الشرعية حكم له بذلك .
- ٤ - مضى المدة الطويلة لا يعتبر دفعا لأن ذلك إنما يكون عند الإنكار وهو قد أقر بالزوجية فى التاريخ المدعى .

سئل :

و كالت سيدة شخصا عنها فى أمور زوجيتها بزوجهها توكيلا عاما مطلقاً مفوضاً لرأيه وقوله وفعله وكان ذلك فى غيبته ولما علم به قبله لنفسه قبولاً شرعياً وأن زوجها تزوجهها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بولدين صغيرين وأن هذا الزوج تارك لها ولولديها المذكورين بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وبذمتها أربعة بنتو ونصف ذهباً فرنساويا باقى مقدم صداقها الذى تزوجهها عليه وقدره عشرة بنتو ذهباً فرنساويا مقدما دفع لها من ذلك خمسة بنتو ونصف بنتو

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٢٢ التاريخ ١٩ رجب ١٣١٢ هـ .

ذهبا وبقي لها عليه أربعة ونصف بنتو ذهبا فرنساويا المدعى به المذكور وصار ديننا عليه بنمته مستحق الأداء لها وأنه يطالبه بصفته المشروحة أعلاه بتقرير نفقة فيها الكفاية لموكلته وولديه المذكورين وبالكسوة الشرعية اللائقة بهم وبه وبأن يؤدي الأربعة بنتو ونصف المذكورة باقى مقدم الصداق المذكور ليحوزه لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب بأنه زوج للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بالولدين المذكورين بدعوى هذا الوكيل المدعى المذكور وقرر على نفسه من نفسه كل يوم من تاريخه قرشين إثنين صاغا ميريا ازوجته الموكلة المذكورة قرش ولولديه الباقي سوية بينهما وأن يكسوهم جميعا الكسوة اللائقة بهم فى كل ستة شهور مرة وقبل الوكيل المذكور منه ذلك لموكلته قبولا شرعيا ثم ذكر هذا المدعى عليه أن مبلغ الأربعة بنتو ونصف الذى يدعى هذا المدعى أنه باقى عليه من مقدم صداق الموكلة المذكورة زوجته لا شئ عليه منه لأنه تزوجها على صداق قدره عشرة بنتو ذهبا فرنساويا مقدما وخمسة بنتو ذهبا فرنساويا مؤجلا وقد أدى لها مبلغ العشرة بنتو المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شئ وبسؤال الوكيل المدعى المذكور عما دفع به هذا المدعى عليه من سداد كامل مقدم صداق الموكلة المذكورة أنكر ذلك وأصر على دعواه المذكورة فسئل المدعى عليه المذكور عن بيينة تشهد له بما دفع به فأجاب بأنه لا يمكنه ذلك لأن الزواج المذكور مضى عليه نحو ثمانى عشرة سنة أو عشرين وبعد ذلك انصرف الجميع على ما ذكر وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب عليها بما نصه : أطلعت على دعوى (وكيل الزوجة فلان) وعلى دفع هذا الأخير (المدعى عليه) واللازم شرعا الآن هو طلب بيينة شرعية من المدعى عليه تشهد له طبق ما ادعاه فى دفعه المذكور من مضى أكثر من خمس عشرة سنة على العقد المذكور فإن عجز عنها حلفت الزوجة الموكلة اليمين الشرعية على أن المدة أقل من ذلك وعلى أنها لم تقبض كامل المقدم طبق دعوى وكيلها وعند ذلك يحكم بالمبلغ على المدعى عليه .

أجاب :

بالاطلاع على ما أفاده حضرة مفتي دمياط تبين أن المدعى عليه معترف بزواجه بالمرأة موكلة المدعى على صداق قدره عشرة بنتو مقدماً وادعى أنه أدى لها المبلغ المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شيء وذلك يعتبر منه دفعاً لدعوى المدعى فيكلف إثباته فإن عجز وطلب يمين الزوجة الموكلة وحلفت أو امتنع عن طلب التحليف يحكم عليه بالمبلغ المدعى به معاملة له في ذلك بإقراره وأما ما ذكره المدعى عليه المذكور من مضي المدة التي بينها فلا يعتبر دفعاً لأن الدفع بمضي المدة الطويلة عند الإنكار لا عند الإقرار كما هنا . فإفاده حضرة المفتي المذكور من أن دعوى مضي المدة المذكورة يعتبر دفعاً هنا غير موافق .
والله تعالى أعلم .



الموضوع
(١٢٣) انفاق على القصر
المبدأ

لوصى الانفاق على القصر عند الحاجة نفقة المثل ولا رجوع عليه بما أنفق متى صدقه الظاهر .

سئل :

وصى من قبل القاضي رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يتلف فاستأذن في بيعه فاذن له المجلس الحسى بذلك وشراء ما يصلح بدله . وبعد البيع لم يجد الوصى عقارا يصلح للقصر وبقي في انتظار ذلك ٤ سنين وفي تلك المدة لم يجد ما ينفقه على القصر سوى ثمن المبيع لكونهم لا مال لهم سواه ومحافظة من الوصى على ما لهم استعمله في تجارة وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد ومن رأس المال إن لم يوجد ربح حتى صار المنفق من رأس المال بعد الربح قريبا من نصفه وعلى فرض وجود ما يصلح شراؤه بجميع ثمن المبيع قبل أن يصرف منه شيء فالنتائج لا يفي بمصروف القصر لقلته . فهل يلزمهم ما صرفه الوصى عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه أو يلزم الوصى .

أجاب :

حيث إن بيع الوصى للعقار المذكور كان لحاجة وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد وبذل الوصى وسعه في استبقاء الثمن للاستبدال وفي تنمية المال حتى لا ينفد ولكن حاجة الموصى عليهم إلى النفقة حملته على الإنفاق منه حتى نفذ بعضه فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله ويصدق بيمينه في مقدار حاجة الموصى عليهم وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ونص فيه على وجوب صدور إذن من المحكمة بالانفاق على القصر النفقة المقررة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٦٩ ص ٢٢ التاريخ ٢٢ رجب ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(١٢٤) نفقة علاج الولد

المبادئ

١ - نفقة الطفل الذي لم يبلغ حد الكسب واجبة على أبيه شاملة أجره الطبيب وثمان الأدوية .

٢ - يلتزم الوالد بما أنفق على ولده في العلاج وأجر الطبيب متى تعين العلاج يقيناً أو بغلبة الظن على هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه حتى يكون العلاج هنا لا فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضروري لحفظ قوام البنية .

٣ - الولد الكبير العاجز عن الكسب لزمانة أو لكون أبيه من الكرام أو لكون أحد لا يستأجره أو لكونه طالب علم لا يتفرغ للكسب تكون نفقته على أبيه ولو كان الأب فقيراً ويتبعها أجره الطبيب وثمان الأدوية .

٤ - إذا لم يكن الإبن موصوفاً بهذه الصفات لا تجب نفقته على أبيه ولا الأدوية ولا أجره الطبيب .

٥ - أجره الخادم واجبة على الأب وأجره الطبيب وثمان الدواء أوجب وأولى من ذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مورخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة الداخلية أرسلت للحقانية خطاباً يتضمن أن أحد الأشخاص الذين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٢٧٤ ص ١٥٨ التاريخ ٦ رجب ١٣١٩ هـ .

يعالجون في مستشفى مديرية جرجا استحق عليه مبلغ في نظير أجره معالجته
و بمطالبتة به ظهر عدم قدرته على السداد ولكون والده من ذوى اليسار
طلب منه هذا المبلغ فتوقف في الدفع . ولهذا رغبت الوقوف على ما إذا
كان الوالد مكلفاً شرعاً أو قانوناً بنفقات علاج ولده أولاً ؟ وإذا كان
مكلفاً فلغاية أى سن يبلغه الولد ، وما هى الأحوال التى تقضى بإعفائه منها
أو بإلزامه بها .

فالأمل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

قالوا بوجوب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر وعرفوه
بأنه الولد الذى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتمل ولم يذكروا هنا أجره
الطبيب وثمان الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب بالنسبة للزوجة
وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمالة يحتاج بها إلى الخدمة فعلى
ابنه خادمه وكذلك الابن ومرادهم من كون الطفل فقيراً أنه لم يبلغ
حد الكسب فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفه ليكتسب
وينفق عليه من كسبه إن كان ذكراً وإذا كان الطفل غنياً بأن كان صاحب
عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق عليه لأنه غنى بذلك هذا ما قالوه فى
جانب الطفل . أما ما قالوه فى جانب الولد الكبير فهو وجوب النفقة
المذكورة للولد الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمناً أو من أبناء
الكرام أو لا يستأجره الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب فإنه فى هذه
الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب على ما فى القنية والمنح . وصرحوا
بأنه لا يشارك الأب ولو فقيراً أحد فى نفقة طفله وولده الكبير العاجز
عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب معسراً فيلحق بالميت فتجب
على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح . وعلى ذلك فإن كان الابن
فى حادثتنا طفلاً فقيراً لم يبلغ حد الكسب كانت نفقته بأنواعها واجبة
على أبيه وكذلك أجره الطبيب وثمان الأدوية على ما يظهر لأن وجوب
النفقة على الوالد لولده إنما هو للصلة والتراحم بينهما وقد صارت مداواة

الأمراض بعد تحتمقها وغلبة الظن بإفسادها لمزاج البدن من أشد ما يقضى به التراحم ومن أوجب ما تحمل عليه الصلوات وقلمما يوجد الآن ممن لهم أقل فهم من ينكر دخول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوى المعرفة الصحيحة يعدها في منزلة أعلى من النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوها خصوصاً أن من كان مريضاً وله أب موسر لا يمكن أن ينفق عليه في علاجه أحد من الأجانب أو ذوى القرابة البعيدة فتن تحقق المرض وسوء أثره في الجسم تعينت النفقة في دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظاً للحياة أو للأعضاء من التلف فيلزم الوالد ما أنفق في العلاج وأجرة الطبيب المعالج والكلام في أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة لمن له النفقة يجرى فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنية وكذلك لو كان الابن كبيراً عاجزاً عن الكسب بسبب الزمانة أو كون أبيه من الكرام أو لا يستأجره أحد أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب فإن نفقته على أبيه ولو فقيراً وبالأولى إن كان غنياً على ما في هذا الرقيم ويتبعها أجرة الطبيب وثمان الأدوية بالنظر لما قلنا أما إذا كان الابن غير موصوف بوصف من هذه الأوصاف فإن نفقته لا تجب على أبيه وكذلك ثمن الأدوية وأجرة الطبيب . هذا ولا يعقل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه بل هذه تجب بالأولى من تلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٥) نفقة الصغير الفقير وعلى من تجب اذا كان والده فقيراً

المبدأ

إذا وجبت نفقة الصغير على الأم وكان الأب فقيراً ولكنه قادر على الكسب رجعت بها عليه بخلاف ما إذا كان غير قادر على الكسب فلا رجوع عليه . أما إذا وجبت نفقته على الجد فلا يرجع على الأب مطلقاً .

سئل :

رجل فقير رزق بولد ولا إخوة له ولا مال وله أم وجدة لأم وجدة لأب أغنياء فعلى من تجب نفقة الصغير .

أجاب :

إذا كان الأب الفقير عاجزاً عن الكسب وجبت النفقة على الأم لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم . ومن الجدة ولا رجوع لها على الأب اتفاقاً .. فإن كان الأب معسراً لكنه غير عاجز عن الكسب وجبت النفقة على الأم كذلك لكنها تكون ديناً على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه . وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق لإعسار الأب القادر على الكسب مع عدم يسار الأم لأن النفقة إنما هي على الأب لا يشاركه فيها غيره فإذا أعسر وكان الجد موسراً وجبت النفقة على الجد ولا يرجع بها على الأب في الصحيح لأنه عصبه . عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها . وبالحملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها لأنه المعروف بالقدرة على الكسب الذي يعول عليه في الكفاية بخلاف الأم فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر وهي التي تجب عليها النفقة في هذه الحادثة وتكون ديناً على الأب ترجع بها إذا أيسر والله أعلم ..

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٣ م ١٧٥ ص ٢٩ بتاريخ ٦ ربيع ثان ١٣٢١ هـ

الموضوع

(١٢٦) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيء العشرة

المبادئ

- ١ - امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يقتضى التطبيق .
- ٢ - ادعاء العجز عن النفقة . عليه إثباته فإن أثبتته أمهل وإلا طلقت عليه من القاضى .
- ٣ - كون الزوج مريضا أو مسجونا يقتضى إمهاله حتى يرجى شفاؤه وخلاصه من السجن فإن طالت المدة بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلقها القاضى عليه .
- ٤ - غيابه وله مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر يعطى للزوجة طلب فرض نفقتها فى هذا المال أو الدين ولها إقامة البينة على منكر ذلك منهم ويقضى لها بطلبها بلا كفالة .
- ٥ - تطبيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعا .
- ٦ - من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته لها رفع الأمر إلى الحتمانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن وجوده فيها وبعد البحوث والتحريات والعجز عن خبره يضرب لها أربع سنين فإذا أنتهت تعدد وفاة بلون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها التزوج بالغير بعد ذلك .

(*) الفتى : نضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ١٧٨ ص ١٧٧ التاريخ ١١ ربيع آخر ١٣١٨ هـ .

٧ - مجيئه حيا أو ظهور حياته فإن لم تزوج فهي زوجته وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها الثاني فهي زوجة الأول أيضاً وإن كانت قد دخلت بالثاني مع علم الثاني بحياة الأول كانت للأول أيضاً .

٨ - وفاة المفقود في العدة أو بعدها سواء كان قبل العقد على الثاني أو بعده يقتضى ميراثها منه إلا إذا كان الثاني قد تمتع بها غير عالم بحياة الأول فإنها لا ترث .

٩ - المفقود في معركة بين المسلمين بعضهم البعض إن ثبت حضوره القتال جاز لزوجته رفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث وعدم العثور عليه تعتد زوجته بلون مدة ولها أن تزوج بغيره بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره .

١٠ - إذا لم يثبت حضوره المعركة إلا أنه سار مع الجيش كان حكمه كما سبق .

١١ - المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم يجيز لزوجته رفع الأمر إلى الحقانية وبعد البحث وعدم العثور على خبره يضرب لها أجل لمدة سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بالغير بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

١٢ - محل ضرب الأجل للعدة إذا كان في ماله ما تنفق منه زوجته أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا كان لها رفع أمرها إلى القاضي ليطلق عليه متى أثبتت دعواها . .

١٣ - شدة النزاع بين الزوجين وتعذر وقفه يرفع الأمر إلى القاضي وعليه تعيين حكمين فإن أصلحا بينهما فيها ونعمت وإلا حكما بالطلاق وعلى القاضي أن يقضى بما حكما به ويكون الطلاق بائناً ولا يجوز للحكمين الزيادة على واحدة .

١٤ - للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب الهجر أو الضرب أو السب بلون سبب شرعى وعليها إثبات ما تدعيه بالطريقة الشرعية .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨ هـ
نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية
نمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم انفاق
أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمتهن وتعذر الأسباب التي تمكن القاضي
الشرعى من انفصل في ذلك بين الزوج والزوجة لوجودها في مكان غير الذى
فيه الزوج وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة
التي يفصل بها في الأمر شرعا لحسم شكوى تلك النسوة إجابة لطلب سعادة
مفتى عموم السجون بإفادته لها نمرة ١١٣ .

أجاب :

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية
من الاستفهام عن الوجه الشرعى في إزالة ما يشكو منه النساء اللاتي
حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها في السجن أو الأشغال الشاقة
مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم واطلعت على
وجوه الضرورة المحتملة للبحث عن طريقة للفصل في تلك الشكايات
التي بينها جناب مفتى عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية هذه مسألة
من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى ونظارة
الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصرى
ما يستحثها للنظر في مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر في دينهن
ومعيشتهن والفساد الذى يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من ردى
الأخلاق وسئ الأعمال وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب
في حالة الأمة بتمامها كما أشار إلى ذلك مفتى عموم البوليس في كلامه
عن مسأله . ولهذا رأيت أن أبحث في هذه المسائل جميعها وهى : المسألة
الأولى : مسألة المسجونين التي جاءت برقيم سعادتكم . الثانية : مسألة عجز
الزوج عن النفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادا كما يحصل
من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالى وكثير من أفراد الطبقة الوسطى

والعليا . والثالثة : مسألة الغائب الذى ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك لزوجته وأولاده شيئاً من المال أو ترك مالا لكن لا تصل إليه يدها أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصاً إن كانت شابة ويندرج فى هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود . الرابعة مسألة الزوج الذى يضار زوجته ويعنتها فى المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا . جميع هذه المسائل فى درجة واحدة من الحاجة إلى النظر وكثيرا ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها . وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها لا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ولها قضية فى محكمة مديرية الدقهلية وقد ورد على أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة أرسلها مع هذه الأوراق أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندى منها كثير وأرسلت بعضها للنظارة وللنظارة علم بكثير من ذلك الذى شوهد بالعيان ولم تبق فيه ريبة لمرتاب . إن النساء فى أية حالة من الحالات الأربع التى عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطلق على أزواجهن وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق وكل ما يلتمس وراء التطلق فهو خيال لا يمكن تحقيقه فالاضطرار إلى التطلق على الزوج فى الأحوال المذكورة أو اعتباره فى حكم الميت إن كان مفقودا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب . والسنة وإجماع الأئمة والأمة ولا حاجة لسد النصوص على ذلك لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهاداً لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال فى الأمر ذى الوجوه أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد وقد صرح الفقهاء عند الكلام

على الحكم بالمرجوح أن محل الخطر فيه إذا لم تقض به الضرورة فإن
قضت به ساغ للقاضي بلا استئذان من ولاة أن يحكم به فقد كان يصح
للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا بالضرورة عند ظهورها
بعد التحقق منها ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبي حنيفة
ولكنهم يتخرجون ذلك وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة
الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضى به الضرورة من التطبيق
على الزوج وأساء إلى دينه بالتشريع على من يفى أو يحكم بذلك وهو
لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ثم قد صرح الفقهاء
في مسألة المفقود يجوز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ولا ضرورة
أظهر مما نحن فيه الآن وللفقهاء من الحنفية خلاف في الحكم بمذهب الغير
وهل ينفذ أو لا ينفذ وأكثرهم على أنه ينفذ وأفتى بكل من القولين ولهم
في توجيه نفاذه أدلة مقبولة وقال صاحب فتح القدير عند البحث في
نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه . يحل الإقدام على الحكم
بمذهب الغير لأن القاضي مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه
وقال قبل هذا بقليل إن المقلد إنما ولاة ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا
فلا تمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم وقد تبين من
كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو في الحكم الذي يصدر من
القاضي بمذهب غيره إن كان مجتهدا أو على خلاف ما حدده من ولاة
إن كان مقلدا ولم تكن هناك ضرورة ملجئة أما إذا كان الحكم بناء على
أمر من ولى القاضي أو مراعاة للضرورة عند تحققها فلا خلاف في
صحته ونفاذه . والذي تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية
للخلاص من انتهاك حرمت الدين أو التخليص من الهلكة على أن يصدر
بتلك الطريقة أمر الجناب العالى الخديوى الذى يولى القضاة فتصبح
مما لا خلاف فيه . أما إن ذلك يجوز للجناب العالى الخديوى فهو مما لا ريب
فيه فإنه هو الحاكم الذى يولى القضاة وهو الذى ينشر لهم المنشورات
بالطرق التى يتبعونها والمذهب الذى يحكمون به وهو وحده الذى يسوغ له
ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية غاية ما فى الأمر أن الحكومة يمكنها أن
تنص الحكم فى هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية حيث عرضت

الشبهة في أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوى بل يشترك فيها أمر الجناب السلطاني ثم تبيح لمن في دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التي من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة ولا شيء في ذلك لا شرعاً ولا سياسة ولا شك أن سماحة قاضي مصر لا يعارض في ذلك مادام الأمر بعيداً عنه ومادام لم يسأل رأيه فيه . للأسباب التي بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء في مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة في ديارنا وضممته إحدى عشرة مادة وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة المالكية أسأله هل يوافق على ما رأيت فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأبي وأنه يرى أن الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذي يجب النظر فيه للخروج منه وإني أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ليرفع إلى الجناب الخديوى ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتي المالكية وإفتاء مفتي الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين لعدم الضرورة إلى ذلك في الأحكام الشرعية . أما تخصيص المحاكم بالمحكم بمقتضى المشروع المذكور وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف وأمام أى المحاكم يكون استئنافه فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار ويؤخذ فيه رأى شورى القوانين لأنه من الأحكام الوضعية وإذا رأت النظارة أن أشرك معها في وضعه فذلك لها والله أعلم .
وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته .

العجز عن النفقة

١ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت عليه حلالاً وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

٢ - إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي .

٣ - إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

٤ - إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة في ذلك المال أو الدين ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى لها بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكيلاً في الإنفاق عليها ثم الغائب على حجته بعد عودته .

٥ - تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

المفقود

٦ - من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعدد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بلون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها بعد ذلك أن تزوج بغيره .

٧ - إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

٨ - من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة ثم لها أن تزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

٩ - لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة وحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

سوء المعاشرة

١٠ - إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكيمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحاهما فيها وألا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطلاق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكيم الزيادة عليها .

١١ - للزوجة أن تطلب من القاضي التطلاق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغير سبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هى نصوص المالكية وعليها العمل وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما فى زماننا هذا فالعمل بها أوجب والله أعلم . وقد ورد هذا المشروع مصدقاً عليه من حضرته بإفادة مؤرخة ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ نمرة ٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة فى ٤ منه نمرة ١٩



الموضوع

(١٢٧) لا تسقط النفقة بمضى المدة متى كانت مفروضة بالتراضى

أو بقضاء القاضى

المبادئ

١ - لا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية متى كانت مفروضة بالتراضى أو بقضاء القاضى .

٢ - لا تسقط أجره الحاضنة متى كانت مستحقة لها .

سئل :

امرأة تزوجت ورزقت بنتين وغلماً ثم طلقت ثلاثاً ومكثت في بيت والدتها عامين وطلبت نفقة وأجرة حضانة . لأولادها الصغار وحصلت على تقرير من محكمة شرعية ولم يدفع لها الزوج شيئاً مدة أربع سنوات من وقت التقرير وفي هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانة أولادها لوالدتها ومكثت مع الزوج الأخير سنة ثم افترقا ولما علم زوجها الأول أنها تريد مطالبته بالفرض الماضي رأى أن يعيدها إلى عصمته واحتال عليها حتى أعادها لعصمته ولم يوافقا بعضهما وافترقا ثانياً . فهل لها حق في طلب النفقة المقررة سابقاً وأجرة الحضانة ؟

أجاب :

للرأة المذكورة في السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجره الحضانة في المدة الماضية من يوم التقدير بلا نزاع أما ما قدر من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٢٢ ص ٩٩ التاريخ ٢٧ رجب ١٣١٨ هـ .

النفقة للأولاد فقد قيل إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضى أكثر من شهر وقال الزيلعي لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القضاء وإن طال الزمن ورجح الأول بعضهم ورجح الثاني بعض آخر وأفتى به ثقة المفتين وهو الموافق للعدل خصوصاً في هذه الأزمان التي عمت فيها ملاحظة الرجال لنسأهم في الوفاء بالنفقات فلا تزال المرأة تطلب وهو يماطلها حتى تمضي الشهور بل الأعوام فلو أخذ بالقول الأول وصحت أحكام القضاة وما يجري بين أيديهم مما لا أثر له وعد ذلك كله لغواً فالقول الثاني هو الذي يجب أن يكون عليه العمل فلا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية أما أجره الحضانية التي للأم المطالبة بها فهي عن المدة الماضية كذلك إلا في الوقت الذي كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة وفي الوقت الذي رجعت فيه لوالد الأولاد فإنها في هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر وأما الجدة فلها أن تطلب أجره الحضانية مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها لأن تقدير الأجره أمام القاضي كان إلزاماً للزوج بأن يدفع الأجره المقدرة لمن يحضن الأولاد فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجره الحضانية كأجره الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به والله أعلم .



الموضوع

(١٢٨) نفقة والدة على ولدها

المبادئ

- ١ - تجب نفقة الأصل الفقير حكما على فرعه إلا إذا كان الوالد قادراً على الكسب وفرعه فقيراً .
- ٢ - إذا كان الوالد لا قدرة له على العمل أو كان زمناً وفرعه أولاد كان عليه أن يضم والده لياكل مع عياله .
- ٣ - إذا كان الفرع موسراً تفرض عليه النفقة إذا كان أصله يتأذى من وجوده مع أولاد ابنه .
- ٤ - للأم استيفاء ما يفرض لها عليه بالطريق الشرعي .

سئل :

سيدة تطلب نفقة من ولدها والولد متزوج ومقيم مع عائلة زوجته . فهل يصح أن تعطى نفقة للوالدة أو تلزم بالإقامة مع ولدها في وسط هذه العائلة الغريبة عنها ؟

أجاب :

في البحر ما نصه (وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكماً إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على العمل أو كان زمناً وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل) انتهى وكتب عليه بحاشية العلامة ابن عابدين قوله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدي ، ص ٤ م ٥٢ ص ٢٥ الترخيخ ٢٤ رجب ١٣٢٤ هـ .

كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله إلى آخره . ظاهره أنه يطعم مع عياله وكثيراً ما يسأل عما إذا كانت الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة وتنفق هي على نفسها لأنها إذا كانت في بيته تؤذيها زوجته وتشتتها فهل تجاب إلى ذلك ؟ ظاهره . لا . لكن هذا إذا كان الابن فقيراً أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه لأن ذلك حقهما فلهما قبضه منه وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه انتهى مع بعض تحوير وما ذكره المؤلف نصه (قال في الذخيرة . وإذا طلب الابن الكبير العاجز أو الأثني أن يفرض له القاضي النفقة على الأب أجابه القاضي ويدفع ما فرض لهم إليهم لأن ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء) انتهى فعلى هذا لو قال الأب للولد الكبير أنا أطعمك ولا أدفع إليك شيئاً لا يلتفت إليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم انتهى . ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور في حادثة السؤال إن كان فقيراً كسوباً كان عليه أن يضم والدته المذكورة إلى عياله لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسى مما يكتسون وأما إن كان موسراً والأم يحصل لها أذى من معاشره زوجته وعائلتها فلها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها النفقة الشرعية على ابنها الموسر المذكور ليدفعها لها . ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضي لها بالطريق الشرعي ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٩) سقوط نفقة الأقارب بمضى المدة

مالم يكن مانونا فيها بالاستدانة

المبدأ

المفروض لنفقة الأقارب يسقط بمضى شهر فأكثر ما لم يكن المفروض له مانونا بالاستدانة على من وجبت عليه بإذن منه أو من القاضى :

سئل :

فرض شخص لوالدته على نفسه مبلغا يدفعه إليها شهرياً لنفقة طعامها ومبلغاً آخر يدفعه إليها كل ستة أشهر بدل كسوتها . وقد مضى على ذلك عدة سنين ولم يدفع لها شيئاً ولم تكن مأمورة بالاستدانة من قبل القاضى .

فهل بمضى المدة المذكورة يسقط المتجمد أو لا يسقط ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه ما نصه (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير ديناً بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع انتهى - وفى رد المختار ما نصه (وفى الهداية ولو قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة) انتهى المراد منه .

ومن ذلك يعلم سقوط المتجمد المذكور بمضى المدة فى حادثة هذا السؤال حيث كان الأمر كما ذكر فيه ولم توجد استدانة بأمر قاض .
والله تعالى أعلم .

(*) المتنى : نضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٦ م ٧٠ ص ١٦ التاريخ ١٤ محرم ١٣٢٩ هـ .

الموضوع

(١٣٠) انتهاء نفقة المطلقة بانتهاء عدتها

المبادئ

- ١ - النفقة المقررة للمطلقة تنتهي بانتهاء عدتها .
- ٢ - للمطلقة الحق في المطالبة بنفقة الصغار وأجرتي حضانتها وإرضاعها لهم .

سئل :

في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل وقرر لها نفقة وسكنا بحكم شرعي إلى حين خروجها من العدة بوضع الحمل . فهل النفقة المقررة لها تنقطع بمجرد وضع الحمل أو تسرى للموادر بعد وضعه وتكون أجرة رضاع وحضانة بدون طلب أولاد من طلب حضانة وأجرة رضاع وصدور حكم شرعي آخر .

أجاب :

النفقة المقررة للمطلقة المذكورة لغاية خروجها من العدة تنقضي بانقضائها بوضع الحمل ولا تسرى إلى ما بعد ذلك ولهذا المطلقة بعد انقضاء عدتها أن تطالب الأب بأجرة الحضانة وأجرة الرضاع ونفقة الولد بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : مفصلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٤ م ١٠٢ ص ٣٠ التاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٢٤ هـ .

الموضوع

(١٣١) منزلة نفقة الصغار وأجور حضانتهم

المبدأ

١ - نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وإرضاعهم في منزلة واحدة متساوية فلا تقدم لإحدهما على الأخرى .

سئل :

بإفادة من نظارة الحتمانية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ صورتها : المرجو بعد الإحاطة بما ذكر في خطاب الداخلية نمرة ٩٤ المرفق بهذا بيان الحكم الشرعي في منزلة نفقة بعض الأولاد مع أجرة الحضانة والرضاع للبعض الآخر هل هما متساويتان أم تقدم إحدهما على الأخرى إذا كان ما يجوز حجزه من مرتب الوالد المحكوم عليه بالنفقة والأجرة لا يفي بهما على ما هو مشروع في الأوراق المرفقة بذلك الخطاب .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ من طلب الإفادة عما إذا كانت نفقة بعض الأولاد متساوية في المنزلة لأجرة الحضانة والإرضاع للبعض الآخر أو إحدهما تقدم على الأخرى .

والإفادة عن ذلك أن الذي يؤخذ من كتب المذهب التساوي بين هذه الأشياء في رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين بعد كلام ما نصه : قلت وحيث قلنا إنها « أي أجرة الحضانة » كالإرضاع فتكون أجرة حضانتهم من جملة نفقتهم كما أن أجرة إرضاعهم كذلك انتهى وبذا لزم الإفادة والأوراق عائدة كما وردت والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف ، س ٤ م ١٦٠ ص ٤٩ التاريخ ١٠ ربيع أول ١٣٢٥ هـ

الموضوع

(١٣٢) نفقة أولاد الفقير العاجز عن الكسب ولهم جد موسر

المبدأ

يلحق الأب الفقير بالميت في استحقاق النفقة على الجد . وإن كان الأب زمناً يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً .

سئل :

في رجل فقير وعاجز عن الكسب وله أولاد فقراء وجدهم من جهة الأب موسر يسارا فائقاً فهل نفقة أولاد ابنه المذكور الفقراء تلزم جدهم المذكور أم لا وأن الأولاد الفقراء المذكورين صغار وجميعهم في سن الحضانة أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

في رد المختار ما نصه (قال في الذخيرة ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ديناً على والدهم هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب وهو قول الحسن بن صالح والصحيح في المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وإن كان الأب زمناً يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً لأن نفقة الأب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار) انتهى ومنه يعلم الجواب في حادثة هذا السؤال والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٦ م ١٧٤ ص ٤٢ التاريخ ٤ من ذي القعدة ١٣٢٩ .

الموضوع

(١٣٣) نفقة أقارب

المبدأ

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه .

سئل :

أيهما مقدمة على الأخرى - نفقة الوالدة أو نفقة الوالد ؟

أجاب :

نفيد أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح كما يؤخذ من شرح الدر المختار ورد المختار عليه من باب النفقة . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٢ م ٢١٥ ص ٩٩ التاريخ ١٦ صفر ١٣٣٥ م
١٢ ديسمبر ١٩١٦ م

الموضوع

(١٣٤) أولوية نفقة الزوجة

المبدأ

نفقة الزوجة مقدمة في التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب .

سئل :

رجل فرض عليه القاضى برضاه نفقة طعام لزوجته ونفقة لأولاده ثم حجزت الزوجة المذكورة على ربع ماهية الزوج . ثم فرض لابنته الأخرى نفقة وتريد البنت مشاركة الزوجة وأخوتها لأبيها فيما فرض لهم . فما الحكم إذا كان ربع ماهية الزوج لا تفي ذلك . ؟

أجاب :

نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس وتجب على الزوج ولو فقيراً بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها فتعطى أولاً ما فرض لها القاضى فإذا بقى شئ أعطى للأولاد المذكورين والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ٨ م ١٢ ص ٣٦ التاريخ ٥ ربيع اول ١٣٣٣ هـ

الموضوع
(١٣٥) نفقة أقارب
المبادئ

١ - لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه وكان من تجب عليه نفقته موسراً .

٢ - إذا كان المستحق النفقة أقارب محارم وغير محارم وجبت النفقة على المحارم فقط فإذا كان له خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت النفقة على الخال فقط لأنه ذو رحم محرم ولا شيء على ابن العم لأنه وإن كان رحماً إلا أنه غير محرم .

٣ - إذا كان له أقارب كلهم محارم تجب النفقة على من يستحق في تركته إن كانت حسب الميراث .

سئل :

بنت فقيرة صغيرة سنها ١٢ سنة وليس لها أب ولا أم ولها من الأقارب عم شقيق فقير وجددة أم أم فقيرة وخالان موسران وأولاد عم لأب ذكور وإناث موسرون وأولاد عمات لأب ذكور وإناث موسرون وأخت شقيقة فقيرة - فهل يلزم شرعاً أولاد العمات الشقيقات بنفقتها أو على من تجب نفقتها شرعاً من هؤلاء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه وكان من تجب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٨ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥ هـ
١١ يناير ١٩١٧ م

عليه النفقة موسراً فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص
 من أقاربه وكان بعضهم رحماً محرماً والبعض رحماً غير محرّم فلا تجب
 نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره كما لو كان
 للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو أم وابن عم شقيق أو
 لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله لا على ابن عمه وإن كان
 للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعاً وبعضهم هو المستحق
 للتركة ويوجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده
 كما إذا كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو أم وعم
 شقيق أو لأب وجبت النفقة على العم لا الخال لاستوائهما في المحرمية
 ولكون العم يوجب الخال عن الإرث فتجب النفقة على العم وحده لذلك
 وإن كانوا جميعاً يستحقون التركة على فرض وجودها وجبت النفقة
 على الجميع بقدر استحقاقهم في الإرث كما لو كان للشخص المستحق
 للنفقة خال شقيق وخالة شقيقة مثلاً وجبت النفقة عليهما أثلاثاً فالخال
 يلزمه الثلثان والخالة الثلث لأن إرثهما على هذه النسبة ومن ذلك كله
 يعلم أن نفقة البنت المذكورة حيث كانت فقيرة تجب على العم الشقيق
 والجدّة أم الأم والأخت الشقيقة حيث كان الكل رحماً محرماً من البنت
 المذكورة ولم يوجد من المحارم من هو أقرب منهم لها ويستحقون التركة
 على فرض وجودها وتكون النفقة على قدر ميراثهم فيجب على الجدّة
 سدس النفقة وعلى الأخت نصفها وعلى العم باقيها وهذا إذا كانوا موسرين
 فإذا كانوا فقراء معسرين كما في السؤال وجبت النفقة على من يليهم
 في القرابة والمحرمية وهما الخالان إذا كانا موسرين كما في السؤال فتجب
 عليهما بالسوية بينهما - وأما أولاد العم لأب ذكورا كانوا أو إناثاً
 وأولاد العمت مطلقاً لأب كن أو شقيقات وأولاد الخالات لأب ذكورا
 كانوا أو إناثاً فلا تجب النفقة على واحد منهم ولو كان موسراً ولم
 يوجد غيره لأن الكل وإن كانوا أقارب لكنهم ليسوا بمحارم للبنت
 المذكورة ولا تجب النفقة إلا على من كان رحماً محرماً في مذهب الحنفية
 كما ذكرنا .

الموضوع

(١٣٦) علاج الزوجة

المبادئ

- ١ - لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ولا دفع أجور تطبيبها وتمريضها ومن يقومون بخدمتها .
- ٢ - إذا أذنته بالانفاق وثبت ذلك فإن كان ما أنفقه في حدود المثل ومن ماله فله الرجوع بما أنفق وإن كان ما أنفقه من ماله فليس للورثة الرجوع عليه بما أنفق .

سئل :

أصيبت امرأة بمرض عضال ألزمها الفراش زمناً مديداً في منزل زوجها وقد أذنته بالصرف من ماله على علاجها وكذا بالصرف على من يقومون بخدمتها مدة مرضها وذلك شفهيّاً عن يد شهود كانوا حاضرين ثم توفيت بعد ذلك ولها تركة - فمع ما توضح هل يكون للزوج الرجوع باحتساب ما صرفه على علاجها وغيره من تركتها أم لا وما الذي يقتضيه الحكم الشرعي ؟

أجاب :

نفيد أن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت فلا يلزمه أن يأتي لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا أجره من يمرضها ونحو ذلك كما يؤخذ مما نقله ابن عابدين عن الهنديّة عن السراج - إذا علمت ذلك فما صرفه الزوج على علاج زوجته المذكورة وعلى من يقومون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ٩ م ٢٣ ص ١٨ التاريخ ٢ جمادى الاولى ١٣٣٣ .

بخدمتها متى ثبت بالطريق الشرعى أنه كان بإذنها وكان ثمن ما اشتراه من الأدوية ثمن المثل وأجرة الطبيب ومن يقومون كذلك أجرة المثل فإن كان دفع الثمن والأجرة المذكورين من مالها في حال حياتها كان ذلك نافذا عليها وليس لغيره من الورثة مطالبته بشئ مما صرفه فيما ذكر وإن كان قد دفعهما من ماله بإذنها كان له الرجوع بما صرفه مما ذكر في تركتها بعد وفاتها . والله تعالى أعلم .

— تعليق —

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد نص في المادة الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة على زوجها مطلقا .



الموضوع

(١٣٧) نفقة صغير أعسر والده

المبادئ

١ - نفقة الصغير الفقير على والده شرعا متى كان قادرا على الكسب ولو معسرا .

٢ - لا تسقط النفقة عن الأب بمجرد إعساره ما دام قادرا على الكسب فإن أبي العمل والتكسب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ابنه .

٣ - إذا كان كسبه قليلا لا يفي بحاجة الولد أو كان تكسبه غير ميسر يؤمر القريب للولد بالإنفاق عليه نيابة عن والده ليرجع عليه بما أنفق عند اليسار .

٤ - إذا كانت الأم موسرة والأب معسرا ولا قدرة له على العمل أمرت هي بالإنفاق ثم ترجع على الأب عند اليسار .

٥ - لا يلزم العم بالإنفاق على ابن أخيه مع وجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

سئل :

هل العم ملزوم بنفقة ابن أخيه البالغ من العمر عشر سنوات مع وجود أب الولد القادر على الكسب ومع وجود أم الولد الموسرة ذات الملك أم لا؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٩ ص ٩ تاريخ ٢٢ ربيع اول ١٣٣٥ هـ

١٦ يناير ١٩١٧ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الولد متى كان صغيراً حرام لم يبلغ حد الكسب وكان فقيراً لا مال له وله أب . وجبت نفقته على أبيه متى كان أبوه قادراً على الكسب ولو كان معسراً ولا تسقط عن الأب نفقة ولده المذكور لمجرد إعساره متى كان قادراً على الكسب بل يجب على الأب أن يكتسب وينفق على ولده المذكور بقدر الكفاية فإن أبى الأب مع قدرة الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ذلك الولد فإن كان كسبه لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لا يكتسب لعدم تيسير الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على ذلك الولد نيابة عن أبيه وليرجع على الأب بما أنفق عند الميسرة كما أن مقتضى المنصوص أن الأم إذا كانت موسرة حال عسرة الأب هي أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها الصغير الحر الذي لم يبلغ حد الكسب الفقير الذي لا مال له ويكون ما تنفقه ديناً على الأب المعسر ترجع به إذا أيسر - وبناء على ذلك متى كان الابن المذكور فقيراً لا مال له ولم يبلغ حد الكسب كان الأب ملزماً بنفقة ذلك الابن إن كان موسراً فإن كان الأب معسراً وقادراً على الكسب يجبر على الإنفاق على الابن المذكور فإن أبى يجبس فإن كان كسب الأب لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لم يكتسب لعدم تيسر الكسب تكون الأم متى كانت موسرة ملزمة بالإنفاق على الابن المذكور وترجع بما تنفقه على أبيه إذا أيسر وعلى كل حال فالعم لا يلزم بنفقة ابن أخيه في هذه الحادثة لوجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

الموضوع

(١٣٨) هل تجب النفقة على الأخت مع وجود الابن

المبدأ

لا يشارك الولد أحد في نفقة والديه .

سئل :

امرأة فقيرة لها ابن يعمل بمرتب ٨ جنيه وله زوجة وابن صغير وللمرأة المذكورة أخت من أبيها موسرة . فطلبت من أختها النفقة ، فهل والحالة هذه لا تجب النفقة على أختها بل على ابنها المذكور؟ وما الحكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن علماء الحنفية نصوا على أن الولد لا يشاركه أحد في نفقة أبويه وزوجته . وعلى ذلك فنفقة المرأة المذكورة والحال ما ذكر إنما تجب شرعاً على ابنها لا على أختها والله أعلم .

(*) الفتى : الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ١٢ ص ٧ ، التاريخ ١٦ ذى القعدة ١٣٣٣ هـ
٢٦ سبتمبر ١٩١٥ م

الموضوع

(١٣٩) نفقة الأصل على فرعه ولو كان ذميا

المبادئ

- ١ - تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر مادام الأصل فقيرا . مسلما كان الأصل أو ذميا قادرا على الكسب أو عاجزا عنه .
- ٢ - لا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين .
- ٣ - لا تجب على العم نفقة أولاد أخيه ولو كانوا موسرين مادام له أولاد موسرون .

سئل :

رجل له ابن وابن ابن وله أيضاً ابن بنت وهذا الرجل يطالب من أولاد أخيه ترتيب نفقة شرعية له لأن زوجته طالبت بالانفصال منه لفقره وشيخوخته فهل الشريعة الغراء تجيز ترتيب نفقة للعم على أولاد أخيه مع وجود ابن له وابن ابن وابن بنت راشدين مقتدرين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مقتضى المادة ٤٠٨ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين . ومن ذلك يعلم أن نفقة الرجل المذكور تجب على ابنه المذكور متى كان موسرا ولا يشاركه أحد في نفقة والده المذكور وحينئذ لا يجب شيء من هذه النفقة على أولاد أخيه المذكورين والحال ما ذكر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٤ م ٥٨ ص ٢٣ الترخيخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٣٥ م ١٧ فبراير ١٩١٧

الموضوع

(١٤٠) نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها عن تركة

المبدأ

١ - لا تجب النفقة بأنواعها لمن توفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا في تركته

سئل :

في رجل توفى وترك زوجة حاملا منه حملا ظاهرا وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته أم من نصيبها الشرعى حتى تضع حملها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه نص بالمادة (٣٣١) من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحررة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا . ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة في تركة المتوفى المذكور .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١١٦ ص ٥٥ - ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦ هـ
٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٤١) نفقة الفقير الذى لا عائل له فى بيت المال

المبدأ

الفقير الذى ليس له من تجب نفقته عليه يجب على الحكومة أن تعطيه الكفاية .

سئل :

بخطاب وزارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ١٢-٤٩-٢ بما صورته مرفق عريضة الدعوى المرفوعة من زيد بنت رجب مناع . نأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن رأى فضيلتكم فيما تطلبه الطالبة .

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن ما يشغله بيت المال (الحكومة) أربعة أقسام فالقسم الثانى منها ما تأخذه الحكومة من عشر الأراضى العشورية وعشور أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارتهم على عاملها (المسمى الآن بالجمرك) وهذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم وهو ما نص عليه فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية والقسم الثالث ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضى الخراجية وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذين يمرون على عاملها (الجمرك أيضاً) وهذا النوع يصرف فى مصالح المسلمين على ما عليه صاحب الهداية وعامة كتب المذاهب كبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ١٦٧ ص ٦١ التاريخ ١١ جادى الآخرة ١٣٢٨ هـ ٢ مارس ١٩٢٠ م .
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

والقضاء والعمال والمقاتلة وخرارى الجميع ورابعها مثل التركات التى لا وارث لها أصلا والباقي منها بعد نصيب الوارث الذى لا يرد عليه ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور فى المذهب اللقطة الفقراء ، والفقراء الذين لا أولياء لهم وبالجملة فصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء كما يؤخذ ذلك كله من شرح الدر المختار ورد المختار عليه من باب العشر ومن ذلك يعلم . أنه متى كانت زيد بنت رجب مناع وولدها فقيرين وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصارف القسم الثانى والرابع من بيت المال (الحكومة) فيجب على الحكومة أن تعطى الكفاية إما من عشور الأراضى العشورية أو من الجمرى الذى تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التى لا وارث لها .



الموضوع
(١٤٢) نفقة أقارب
المبدأ

نفقة الأقارب تجب لكل ذى رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه بقدر إرثه منه بشرط اليسار .

سئل :

بنت فقيرة لا مال لها وغير متزوجة تبلغ من العمر ١٧ سنة ولها من الأقارب أخ شقيق وأولاد عم من الأب وخال وأولاد عممة والجميع موسرون . فعلى من من هؤلاء تجب نفقتها شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحمل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر إرثه منه ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر . وأنه لا تجب نفقته على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو علمه . وبناء على ذلك فنفقة البنت المذكورة والخال ماذكر واجبة شرعاً على أخيها الموسر دون الخال أو أولاد العم من الأب وأولاد العممة المذكورين لكونه ذا رحم محرم ومقدماً في الميراث على الخال الذى هو ذو رحم محرم أيضاً أما أولاد العم لأب وأولاد العممة فإنهم ذوو رحم غير محرم فلا تجب النفقة عليهم كما يؤخذ ذلك من مادتي ٤١٥ ، ٤١٧ من كتاب الأحوال الشخصية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ٢٧٦ ص ٩٢ التاريخ رمضان ١٣٢٨ هـ مايو ١٩٢٠ م .

الموضوع
(١٤٣) أجره الطبيب المولد
المبادئ

- ١ - لا يجب أجر الطبيب ولا ثمن الدواء على الزوج .
- ٢ - أجره القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج .
- ٣ - إذا جاءت القابلة بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وقد استظهر ابن عابدين أنها على الزوج .

سئل :

امراة حامل من زوج بصحيح العقد الشرعى وفى أثناء الوضع لم تتمكن منه إلا بواسطة الأطباء لأن حالتها تستدعى ذلك فهل أجره الأطباء وثمان الأدوية تلزم الزوج أو الزوجة خصوصا وقد امتنع الزوج عن دفعها فهل يجبر على ذلك ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ من الجزء الثانى ما نصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والحطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطبيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجره الطبيب) اهـ . وفى شرح الدر نقلا عن البحر ما نصه (أجره القابلة على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة ، س ٢١ م ٢١٥ ص ٧٠ التاريخ ٢٢ شوال ١٣٤٠ هـ ٨ يونيو ١٩٢٢ م

من استأجرها من زوجة وزوج . ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل
عليها (٥١) . والذي استظهره العلامة ابن عابدين أنه على الزوج لأن نفع
القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه والشأن في الطبيب
المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد ويقوم بجميع ما تقوم به القابلة
بل بأكثر منه فيكون حكمه حكمها . وهذا ما ظهر لي والله أعلم .

تعليق : صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن نفقة الزوجة
تشمل مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .



الموضوع

(١٤٤) الانفاق من التركة على القصر بائن من المجلس الحسبي

المبدأ

يسوغ للمجلس الحسبي إعطاء الأم ما يخص القصر الذين ليس لهم وصى وهم في كفالتها للإنفاق عليهم فيما لا بد منه

سئل :

بخطاب محافظة مصر رقم ١-٢-١٩٢٣ بما صورته - مرسل مع هذا استمارة صرف مبلغ ٨٠٠ م ا ج باسم ورثة المرحوم محمد أحمد عمار بأمل الإفادة عما إذا كان المجلس يوافق على صرف نصيب القصر لوالدتهم فاطمة بنت أحمد سعد من عدمه .

أجاب :

إذا لم يكن لهؤلاء القصر وصى وكانوا في كفالة أمهم وحجرها ساغ إعطاء ما يخصهم لأهمهم للإنفاق عليهم فيما لا بد منه . والأوراق عائدة من طيه كما وردت ..

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة من ٢٢ م ١٢٠ ص ٢٢ التاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤١ هـ ٤ فبراير ١٩٢٣ م .

الموضوع

(١٤٥) الرجوع فيما فرضه على نفسه لقريبه بعد اليسار جائز

المبدأ

نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة . ولا تجب مع اليسار - ويجوز الرجوع عما قرره على نفسه بعد اليسار لأنه التزام ما ليس بلازم شرعا .

سئل :

قرر رجل موثر على نفسه لوالدته الفقيرة نفقة شهرية قدرها عشرون جنيا من أول يونيو سنة ١٩٢٣ وأذن لناظر الوقف المستحق فيه هذا الابن بصرف هذا المبلغ مباشرة قائلا في تقريره ما نصه : (وايس لى الحق فى الرجوع فى هذا الإتفاق) وبعد ذلك استغنت الوالدة المذكورة وصارت غير فقيرة والآن تطالبه بالنفقة التى قررها على نفسه وتزعم أنه لا حق له فى الرجوع عما قرره .

فهل مع استغنائها يلزم ولدها شرعا بالنفقة المقررة بعد الاستغناء . وهل قوله ليس لى الحق فى الرجوع فى هذا الإتفاق ملزم له وحجة عليه مع الاستغناء . مع ملاحظة أن نفقة الوالدين صلة بر مدارها على الاحتياج والتعهد بعمل البر غير ملزم شرعا ؟

أجاب :

صرح الفقهاء بأن نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار . ومن ذلك يعلم أنه حيث استغنت الأم فى هذه الحادثة عن النفقة فلا تجب نفقتها على ابنها الذى قرر على نفسه نفقتها ولا يكون ما التزمه من أنه لا حق له فى الرجوع عما قرره حجة عليه لأنه لالتزام ما ليس بلازم شرعا . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامة ، ص ٢٥ م ١٦٠ ص ٢٧ التاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ ٣ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضوع
(١٤٦) نفقة أقارب
المبدأ

نفقة ذى الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه .
بشرط اليسار .

سئل :

شخص فقير بالغ عاجز عن الكسب . وله أخ وأخت شقيقان معسران
وأولاد أخوة أشقاء ذكور وإناث . وله أولاد أخت شقيقة ذكور وإناث
موسرون .

فعلى من تجب النفقة شرعاً ؟

أجاب :

حيث كان أخو الشخص الفقير المذكور وأخته معسرين فلا نفقة
عليهما له لأنها لا تجب إلا على الموسر وحينئذ فتجب نفقته على أولاد
إخوته الأشقاء الذكور دون الإناث بالسوية بينهم لأن نفقة ذى الرحم
المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه ولا تجب على بنات الأخوة
الأشقاء ولا على أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً . وهذا حيث كان الحال
كما ذكر في السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة ، ص ٢٥ م ١٦٤ ص ٤٦ التاريخ
٢٨ جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ ٢٥ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضوع

(١٤٧) متجمد نفقة الزوجة

المبدأ

١ - متجمد النفقة قبل الوفاة حق للزوجة ويورث عنها شرعاً ويوزع على ورثتها حسب أنصبتهم في التركة عملاً بالمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تقضى بأن نفقة الزوجة واجبة ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - تسقط نفقتها من تاريخ وفاتها .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ صورتها (الأول) الحرمة سيده عبد الحلیم إسماعیل من ناحية زرنیخ مركز إسنا توفیت فی ٢٤ یوایة سنة ١٩٢٥ ويستحق لها نفقة عن شهر مايو ويونیو ویوایو وأغسطس سنة ١٩٢٥ بموجب أربع أذونات الصرف ضمن مرفقاته الواردة بكتاب مديرية قنا رقم ٩٨ وبناء عليه اقتضى ترقیمه لفضیلتكم بأمل التكرم بالإفادة عن تصرف إلیه النفقة سواء كان لورثتها أم للمخصوصة منه النفقة (صورة الثاني) ردا على المكاتبه نمرة ٢٥ رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نفید بأن النفقة الخاصة بالحرمة السیلة عبد الحلیم هی نفقة زوجیه .

(*) المفتی : فضیلة الشیخ عبد الرحمن تراعة س ٢٧ م ٢٤٤ التاريخ ١٠ جمادی الاخرة ١٣٤٤ هـ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطابي المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ المطلوب بهما الإفادة عن تصرف إليه نفقة الزوجية المستحقة للحرمة لسيدة عبد الحليم إسماعيل عن شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٥ التي توفيت بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هل لورثتها أم للمخصوم منه النفقة - ونفيد أن النفقة الواجبة للزوجة المذكورة لغاية تاريخ وفاتها ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هي حق لها فيرد لورثتها ويسلم إليهم حسب أنصبتهم الشرعية عملاً بالمادة (١) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من أن النفقة الواجبة للزوجة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهو الذي عليه عمل المحاكم اليوم أما المدة من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ وما بعده فلا تستحق الزوجة فيها نفقة لوفاها فيرد مبلغ هذه المدة للمخصوم منه والأوراق عائدة من طيه كما ورد وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

صارت هذه الفتوى مطابقة للقانون المذكور بعد أن كانت المحاكم والفتاوى تجرى على نصوص المذهب الحنفي القاضي بسقوط النفقة مطلقاً بالموت .



الموضوع

(١٤٨) نفقة الأولاد على أبيهم بحسب العرف

المبادئ

- ١ - يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة بحسب العرف لأمثالها على مثله كما تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة لذلك .
- ٢ - ليس لخال البنت مع وجود أمها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت ما لم يأذن الأب بالإئفاق .

سئل :

امرأة لها بنت من مطلقها وهي في حضانتها ولها نفقة مقررة على أبيها بحكم شرعي مقابل طعام وكسوة البنت ولكن البنت مرضت ويلزمها ثمن الدواء وأجرة الأطباء ومصاريف العلاج لأنها بحالة خطيرة تستدعي ذلك . ولكن أبها امتنع عن ذلك من دفع تكاليف العلاج والدواء رغم أنه موسر وأن أمها فقيرة واضطر خال البنت للإئفاق عليها .

فهل يلزم الأب بنفقة العلاج والدواء علاوة على نفقة الطعام والكسوة
أولا ؟

وهل للخال أن يرجع على الأب فيما أنفقه نظير العلاج والدواء . ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٤ ص ٨ التاريخ اول رجب ١٣٢٧ هـ
١٣ ديسمبر ١٩٢٨

أجاب :

نفيد أولا : بأنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه البنت من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله .
وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي للنفق حاجتها إذا كانت محتاجة إلى ذلك وثانيا : ليس لحالها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت المذكورة في سبيل ذلك ما لم يأذن الأب بالإنفاق في هذا السبيل فيرجع عليه كما هو مقتضى قواعد الفقهاء والله أعلم .



الموضوع

(١٤٩) الزيادة في نفقة الأولاد على الأم الموسرة ولها الرجوع

المبدأ

نفقة الأولاد واجبة على الأب وحده وتلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن تكون ديناً لها ترجع بها على الأب إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب

سئل :

رجل محدود الدخل وله زوجة موسرة رزق منها بأولاد يتعلمون بالمدارس ودخل والدهم لا يكفي مصاريف تعليمهم بالإضافة إلى مصاريف زوجته من مرضعة وأجر خادم فهل تلزم الزوجة شرعاً بالنفقة الزائدة؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا يجب على الأم شيئاً من نفقة الأولاد بل النفقة كلها واجبة على الأب . نعم تلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن يكون ديناً لها ترجع به على الأب إذا أيسر وهي أولى بالتحمل من سائر الأقارب والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٢ م ٢٠ ص ٦٢ التاريخ ١٤ شوال ١٣٤٧ هـ ٢٥ مارس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٥٠) أولوية في نفقة

المبادئ

١ - نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأولاد .

٢ - نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار .

سئل :

رجل تقررت عليه نفقة زوجية ازوجته وأولادها منه بحكم نهائي وتنفذ بها على ريع مرتبه وبعد ذلك تقررت عليه نفقة أخرى صلاحاً لبنتيه البالغتين من زوجة سابقة فحجزت البنتان على ريع مرتبه أيضاً وأوقف الصرف للطرفين لعدم كفاية ريع المرتب لتنفيذ الحكيم معاً . فهل الزوجة وأولادها الصغار أحق وأفضل من بنتيه الكبيرتين الموسرتين وهل تكون نفقة الزوجة مقدمة على أولادها ؟

أجاب :

نفيد أولاً : بأننا لم نجد في كتب فقهاء الحنفية نصاً صريحاً بأولوية نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند ضيق مال الزوج عنهما ولكن جرى بعض المفتين على تقديم نفقة الزوجة في هذه الحالة على نفقة الأولاد ومنهم المغفور له أستاذنا الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً فقد أفتى بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٢١ تحت ٢٠٢ فتاوى بذلك إستنتاجاً مما قاله الفقهاء فقد قال إن نفقة الزوجة تجب بالعقد وهي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٥ م ٢٢٣ ص ١٢٤ التاريخ ١٦ رجب ١٣٤٩ هـ ٧ ديسمبر ١٩٢٠ م .

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ويجبس الزوج عليها متى كانت
بالقضاء أو الرضا ولا تسقط بعد ذلك بمضى المدة على ما عليه العمل
لأنها جزاء الاحتباس ولذلك تجب لها على الزوج ولو كانت غنية
إلى أن قال ومنه يتبين أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة
الابن اه وما أفتى به الأستاذ الإمام وغيره من المفتين موافق لما نص
عليه في غير مذهب علمائنا الحنفية فينبغي الأخذ بهذا في هذه الحالة .
وثانيا : أن نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار كما
تفيده عبارة قاضيخان في فتاواه ونصها (رجل به زمانة أو به علة
لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على
نفقة الأولاد الصغار) اه . ومن هذا كله يتبين أنه بعد استيفاء الزوجة
لنفقتها تقدم نفقة الأولاد الصغار فيما يفضل ثم إن فضل منه شيء
يكون للبنتين الكبيرتين إذا كانتا فقيرتين وإلا فلا تجب نفقتهما على
والدهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع
(١٥١) تعهد بمعاش
المبدأ

لا يلزم الورثة بسداد ما تعهد به مورثهم من معاش لوالدته .

سئل :

كتب شخص تعهداً مع أخ له بأن يعطيا والدتهما عشرين جنيهاً
مصرياً معاشاً لها حتى وفاتها ثم توفي أحدهما قبلها فهل ينفذ هذا التعهد
على ورثة الابن المتوفى أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن هذا التعهد لا ينفذ على الورثة
فيما ورثوه عن مورثهم حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٣٦ م ٢٢٢ ص ١٢٧ التاريخ ٢ شعبان
١٣٥٠ ١٢٨ ديسمبر ١٩٣١

الموضوع

(١٥٢) انفاق الرجل على زوجته مبريء لذمته

المبدأ

ليس للزوجة أن ترجع على زوجها بالمفروض في المدة التي أنفق فيها عليها ومن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها في المدة التي أنفق فيها على الأولاد.

سئل :

رجل على وفاق مع زوجته ومقيم معها هي وأولادها في معيشة واحدة . تواطأ معها واستصدرت حكماً عليه بالنفقة ولا تزال تقيم معه ويتولى الإنفاق عليها بما جميعه هي وأولادها منه .

فهل لها رغم إنفاقه عليها وعلى أولادها أن تطالبه بما هو مفروض لها بالحكم المذكور في المدة التي أنفق عليها فيها أو ليس لها الحق في ذلك . ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد جاء في جامع الفصولين في الفصل العشرين في دعوى النكاح والمهر والنفقة ما نصه (لو فرضها (يعني النفقة) القاضى وأخذتها وأكلت في بيت زوجها بلا إذنه يرجع عليها لا لو أكلت في بيته بإباحته) اهـ . وعلق على ذلك الخير الرملى في حاشيته عليه بما نصه (وفي الجواهر رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتبت عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة إلى بيته والزوج أطعمها بالخبز والإدام على

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٢٢٢ ص ١٧٧ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ .

ما كان المعهود قبل الفرض من غير أن تتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالإطعام لأن الحاكم إنما فرض ما كان واجباً عليه فإذا أطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئاً آخر اهـ . فتأمل مع ما هنا ويمكن أن يقال في الفرع المذكور هنا لما عجل لها تحمل إباحته على التبرع المحض لاستيفائها حقها بالدرهم وفرع الجواهر لما لم يعجل لها كانت مستوفية بالإطعام وإليه يشير قوله لا تستحق شيئاً آخر تنبه (انتهت عبارة الحير الرملي . ومن هذا يعلم أنه ليس للزوجة المذكورة أن ترجع على زوجها بالمفروض في المدة التي أنفق فيها عليها وإذا كان ليس لها الرجوع بالمفروض لها فن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها عن المدة المذكورة التي أنفق فيها على الأولاد أيضاً . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٣) للزوجة المحكوم لها بالنفقة الإقامة معه في منزل الزوجية

المبادئ

- ١ - فرض النفقة للزوجة وللأولاد ليس بمانع من إقامة الزوجة في بيت الزوج بل يجب عليها أن تقيم في منزله متى كان شرعياً .
- ٢ - مجرد إقامة الزوجة في منزل الزوج من غير أن تصطلح معه على الأكل تمويناً وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعاً ليس مسقطاً لحقها في النفقة المقررة .

سئل :

صدر حكم نفقة لزوجة وأولادها على زوجها - فهل هناك مانع من إقامتها في منزل الزوج ؟ وهل هذا مسقط لحقها في النفقة ؟

أجاب :

نفيد أولاً - أن فرض النفقة للزوجة وللأولاد على الزوج ليس بمانع من إقامة الزوجة في بيت الزوج بل يجب عليها أن تطيعه في منزله عند مطالبته إياها بذلك متى كانت قد استوفت معجل مهرها وكان المسكن شرعياً . وثانياً - أن مجرد إقامتها في منزله من غير أن تصطلح معه على الأكل تمويناً وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعاً ليس مسقطاً لحقها في النفقة المقررة لها وللأولاد بالحكم المذكور أما إذا اصطلحت معه على الأكل تمويناً فقد سقط الفرض بهذا الصلح وإذا أنفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه من غير صلح على الأكل تمويناً فلا حق لها ولأولادها في المفروض عن المدة التي أنفق فيها عليها وعلى الأولاد . هذا ما ظهر لنا من نصوص الفقهاء . والله تعالى أعلم .

(*) الملتى : الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٢٢٦ ص ١٨١ التاريخ ١٠ جادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٢

الموضوع

(١٥٤) نفقة الزوجة مقدمة على سائر الديون

المبدأ

الإنتفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأنه من حوائجه الأصلية .

سئل :

رجل حكم عليه شرعاً بنفقة لزوجته وهو مديون بدين مدني لآخرين فهل نفقتها مقدمة على غيرها من أصحاب الديون أم ماذا يكون الحكم الشرعي ؟

أجاب :

نفيد بأنه جاء في صحيفة ٢٠٠ من الجزء الخامس من شرح الزيلعي ما نصه : وينفق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه من ماله لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ا هـ ومن هذا يعلم أن الإنتفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأن الإنتفاق على زوجته من حوائجه الأصلية المقدمة على حقهم والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٤٤٧ ص ٢٥٥ التاريخ ٢٧ رجب ١٢٥٢ هـ ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ م .

الموضوع (١٥٥) نفقة اقارب

المبدأ

لا تجب نفقة الأقارب إلا على الذى يملك نصاباً فاضلاً عن نفقته
ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته
ونفقة عياله .

سئل :

التمس شخص الإعفاء من القرعة العسكرية بصفته المنفق على أخته
شقيقة البكر فى حين أن لها أخاً أكبر من والدها (غير شقيق)

فهل فى حالة تجنيد الأخ الشقيق يكلف أخوها من والدها بالإنفاق

عليها ؟

أجاب :

نفيد بأنه فى حالة تجنيد الأخ الشقيق وقره تجب نفقة أخته الشقيقة
على أخيها لأبيها إذا كان موسراً بأن كان مالكاً لنصاب (أى مائتى
درهم أو ما قيمته ذلك وقدر مائتا الدرهم بمبلغ ٧ م ٤٤٥ ق)
فاضل عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب
يزيد على نفقته ونفقة عياله فإنه يعتبر موسراً بما فضل من كسبه عن
نفقته ونفقة عياله . أما إذا لم يكن موسراً بأن لم يكن مالكا للنصاب
المذكور ولم يكن ذا كسب فاضل عن نفقته . ونفقة عياله فلا تجب
عليه نفقة أخته لأبيه لقره حينئذ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر
ولم يكن لها قريب موسر تجب نفقتها عليه قبل الأخ لأب شرعاً والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٢٨ م ٦١٤ ص ٢٥٧ التاريخ ٢٨ رمضان
١٢٥٢ هـ يناير ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٥٦) نفقة الجدة

المبادئ

١ - إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها على من كان موسراً من أولادها مطلقاً ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٢ - إذا لم يكن هناك من أولادها من تجب عليه نفقتها كان المزم بنفقتها من كان موسراً من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٣ - إذا لم يكن لها أولاد ولا أولاد أولاد تجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة على من كان موسراً من إختها ولو بغاضل كسبه كذلك

سئل :

من مدير القرعة بالآتي :

بالإشارة إلى ماجاء بكتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية رقم ٢٠٠٩ المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٦ الحارى ضمن الأوراق طيه ٥٩ عدد نرجو التكرم بإفادتنا عن أيهم أحق في الإنفاق على الجدة هل الأبناء أو أبناء الأبناء أم الأخوة . وذلك للنظر في موضوع النفر المذكور بعاليه وهو عبد العزيز أنور عبد الهادى على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ٢٠٥ التاريخ ١٧ شعبان ١٣٥٤ هـ
١٤ نوفمبر ١٩٣٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتك المورخ ٢٠-١٠-١٩٣٥ رقم ٤٧٦ وما معه من الأوراق ونفيد بأنه إذا كانت البجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولادها مطلقاً ذكراً كان الموسر أو أنثى ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها موسرا ولو بفاضل الكسب كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرا ولو بفاضل كسبه كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أخوتها ولو بفاضل كسبه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٧) احالة دين النفقة

المبادئ

١ - لا بد من رضا المحال عليه بالإحالة لأن معنى الحوالة أنها إلزام بالدين ولا إلزام بلا التزام .

٢ - ما قاله فقهاء الحنفية من جواز ذلك بلا رضا من المحال عليه في نصوص دين النفقة ظاهره إذا كانت النفقة المحكوم بها قد أذن باستدانتها من القاضى أو من المحكوم عليه .

٣ - للمحكوم لها بنفقة الأقارب أن تحيل الدائن على المحكوم عليه بمعنى التوكيل فقط في قبض مالها من المحكوم عليه بشرط أن تكون النفقة لم تسقط بمسقط ما .

سئل :

استصدرت أخت حكما بنفقة شهرية على أخيها وأذنت لها المحكمة بالاستدانة . وكانت قد استدانت قبل صدور الحكم بدون إذن القاضى ولا بإذن المحكوم عليه : وبعد صدور الحكم أحالت دائنها على أخيها المحكوم ضده بالنفقة ضماناً لدينه . ولم يرض الأخ بهذه الحوالة مدعياً أن الاستدانة بدون إذن القاضى أو من المحال عليه فإ الحكم الشرعى في هذا .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤١ م ١٦ هـ التاريخ ٨ المحرم ١٣٥٥ م .
٢١ مارس ١٩٣٦ م .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأن الحوالة التي موجبها شرعاً سقوط الدين والمطالبة من التحيل لا بد فيها من رضا المحال عليه لأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا إلزام فإن قيل إنه نص الفقهاء على أنه إذا استدان الزوج النفقة بأمر القاضي فلها أن تحيل على الزوج بلا رضاه . بل قالوا إن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة ومقتضى هذا أن للأخت في حالتنا هذه أن تحيل بما استدانته على أخيها بدون رضاه وأن للدائن أن يأخذ دينه منها أو من أخيها .

قلنا إن الظاهر من قول الفقهاء إنما هو فيما استدين بإذن القاضي لا فيما استدين بغير إذنه والخلاصة أنه في حادثتنا لا بد من رضاه الأخ بهذه الحوالة حتى تكون حوالة صحيحة مستتبعة لموجبها نعم للأخت أن تحيل دائنها على أخيها بمقتضى توكيلها إياه وتسليطها في قبض مالها على أخيها من النفقة المحكوم بها إذا لم تسقط بمسقط . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٨) لا تجب نفقة الأتقارب الا لذى رحم محرم

المبدأ

نفقة الأتقارب لا تجب بسبب القرابة فقط إلا لذى الرحم المحرم .

سئل :

هل تجب على الإنسان النفقة شرعاً لابن خاله أو بنت خاله إذا كان

معسراً ؟

أجاب :

لا تجب النفقة شرعاً على الإنسان لابن خاله ولا لبنت خاله بسبب القرابة لأن كلا منهما وإن كان ذا رحم فهو غير محرم ونفقة القريب لا تجب بسبب القرابة إلا لذى الرحم المحرم والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٤٢ م ٢٥١ التاريخ ٨ رجب ١٣٥٥ هـ
٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ م .

الموضوع

(١٥٩) رجوع بنفقة

المبدأ

من حكم عليه بنفقة فدفعها للمحكوم له لا على وجه الهبة ثم تبين أن هذا كان بناء على سبب غير صحيح كأن كان المحكوم له موسراً بماله فإن من حق المحكوم عليه الرجوع على المحكوم له بما دفع إليه من مال .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم في رجل حكم عليه بنفقة وكسوة وأجرة حضانة لإخوته من أبيه في سنة ١٩١٨ واستمر يؤدي هذه النفقة إلى والدهم المحكوم لها إلى سنة ١٩٣١ ثم رفعت عليه دعوى مدنية من بعض هؤلاء الأولاد وأمهم عن نفسها وبصفتها وصية على باقي أولادها بالمطالبة بتثبيت ملكيتهم إلى ١٠ ط - ٢ ف ونصف منزل باعتبار أن هذا النصيب تركه لهم بعد والدهم مورثهم واستندوا في دعواهم إلى إقرار صادر من المحكوم عليه بالنفقة إلى والدهم المذكور بملكيتهم لأطيان ومنزل وفعلاً حكمت لهم المحكمة الأهلية بملكيتهم لهذا القدر وحكمت لهم أيضاً ببيع الأطيان ابتداء من تاريخ وفاة المورث في سنة ١٩١٨ لغاية رفع الدعوى المدنية في سنة ١٩٣١ وأن هذا الأخ المحكوم عليه بالنفقة لأخوته لأبيه ما كان يعلم أن هذا الإقرار يؤدي معنى ملكية أبيه المورث شيئاً بدليل أنه كان ينازع في صحة هذا الإقرار لهذا المعنى إلى آخر درجة من درجات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤٢ م ٤١٨ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٥٥ هـ .
١٠ أكتوبر ١٩٣٦ م .

التقاضى بالمحاكم الأهلية . فهل يجوز لأخيهم الذى حكم عليه بالنفقة وأداها لهم على اعتبار أنهم كانوا فقراء وليس لهم مال ظاهر أن يرجع عليهم بما أداه لهم من النفقة أو أن يحتسب ذلك مما حكم لهم به من الربيع حيث حكم لهم بربيع الأطيان عن المدة التى كان يؤدي فيها النفقة وحيث ثبت لهم مال فى المدة التى كانوا يتقاضون فيها النفقة أو لا يجوز له الرجوع أو الاحتساب من الربيع . أفتونا فى ذلك ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى تنقيح الحامدية عن شرح النظم الوهبانى لشيخ الإسلام عبد البر أن لمن دفع شيئاً ليس بواجب عليه استرداده . إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض وقد بنوا على هذه القاعدة أنه لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها كما اختاروا بناء على هذه القاعدة أنه لو دفع ناظر الوقف الربيع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية ضمن بلجهة الوقف ما دفعه لهم وكان له الرجوع على المستحقين بما دفعه لهم . وجاء فى حاشية ابن عابدين على البحر بصفحة ٢٣٦ من الجزء الخامس عن جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين فى بيان الغصب ما نصه « أودعه ثياباً فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع أو من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له ضمنه » انتهى وجاء فى حاشية البيرونى على الأشباه والنظائر تعليقاً على ما قاله صاحب الأشباه فى كتاب الوقف من قوله « وإذا قبلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم - أى لمستحقى الوقف - مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقون أولاً لم أره الآن صريحاً » ما نصه « أقول ذكر فى الملتقطات فرعاً يشمل ذلك حيث . قال رجل قال لآخر لى عليك ألف درهم فقال له إن حلفت أن لك على ألف درهم أديت لك فحلف فأدى بناء على هذا الشرط له أن

يسترد لأنه شرط باطل والأداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل وإن أدى بناء على سبب صحيح ليس له أن يسترد لأنه إذن بنى على سبب ثابت انتهى أقول فلا ريب أن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله أعلم » انتهى ومقتضى هذه القواعد أن المحكوم عليه بالنفقة التي دفعها للمحكوم لهم أو لوصيهم لا على وجه الهبة والتي أخذها القصر بواسطة وصيهم على أنها لهم بناء على سبب غير صحيح إذ كان لهم مال فلا تجب نفقتهم شرعاً على أخيهم المحكوم عليه . مقتضى هذه القواعد أن يكون للمحكوم عليه حق الرجوع بمادفعه من النفقة على المحكوم لهم بها . هذا ما ظهر لنا أخذاً من القواعد السابقة وإن لم نجده منصوصاً بخصوصه حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٠) تأخذ الأم ما يفي بنفقتها من مال ابنها القاصر

المبدأ

الأم الفقيرة أن تأخذ من مال ابنها ما يفي بنفقتها بلا قضاء ولا رضاء

سئل :

عينت سيدة وصية على ابنها القاصر البالغ من العمر إثني عشر عاماً وله مال كثير وموسر غني وقد ضم إلى عمه . وهذه السيدة فقيرة لا ملك لها وخالية من الأزواج وعدتهم ولا كسب لها وتريد أن تنفق على نفسها من مال ابنها المذكور لعدم وجود من ينفق عليها سواه فهل يجوز لها أخذ النفقة عليه من ماله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن لهذه المرأة أن تأخذ من مال ابنها ما يكفي لنفقتها فقد جاء في البحر بصفحة ٢٣٣ من الجزء الرابع نقلاً عن الذخيرة أن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بحبس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضاء . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٥١٨ التاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٦ هـ ٣ يوليو ١٩٣٧ م .

الموضوع
(١٦١) نفقة أقارب
المبادئ

١ - لا تستحق الأخت نفقة على أخيها مادام لها فرع موسر وتكون نفقتها على فرعها الموسر .

٢ - إذا استصدرت على أخيها حكماً بالنفقة كان باطلاً ويبطل المتجمد به ولو كانت مأذونة بالاستدانة واستدانت بالفعل لأنه على فرض أنه لو قام بتنفيذ الحكم بالسداد فله أن يسترد مادفع لأنه دفع دون حق شرعي .

٣ - إذا استدانت بالفعل فللدائن أن يسترد منها ما دفعه إليها .

سئل :

حصلت امرأة على حكم نفقة لها على أخيها وأذن لها بالاستدانة ثم رفع ضدها دعوى كف عن مطالبته . لأن بنتها موسرة وقد حكم له بالكف ضد أخته ولم يسند الحكم إلى المتجمد السابق فهل تستحق المرأة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من حكم محكمة استئناف مصر الشرعية الصادر في ٢٦ مايو ١٩٣٧ الذي تبين منه أن وكيل السائلة قرر أن يسار بنتها سابق على حكم النفقة ونفيد أن السائلة لا تستحق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢١١ التاريخ ٢٥ شعبان ١٣٥٦ هـ
٣٠ أكتوبر ١٩٣٧ م .

قبل أخيها المحكوم عليه شيئاً من متجمد النفقة لأن نفقتها واجبة على
ابنتها فوق الحكم بالنفقة على أخيها باطلا فلا تستحق بسببه شيئاً في
النفقة وقد بينا في حادثة أخرى أى في دفع نفقة بناء على حكم تبين
أنه غير صحيح لعدم وجوب النفقة على المحكوم عليه فله أن يستردها
لقاعدة أن من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده إلا إذا
دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض فإذا كان للمحكوم عليه أن يسترد
ما دفع بالفعل للمحكوم له فلأن لا يستحق المحكوم له (مع عدم الدفع)
على المحكوم عليه شيئاً أولى . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى فتوانا
الصلدرة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٣٦ وبما ذكر علم الجواب عن السؤال
حيث كان الحال . كما ذكر والله أعلم .



الموضوع

(١٦٢) ثمن الدواء وأجرة الطبيب من نفقة القريب على قريبه

المبدأ

١ - يجب أجر الطبيب و ثمن الدواء على من تجب عليه نفقة القريب
الفقير فيجب على العم الموسر نفقة ابن أخيه الفقير بما في ذلك أجرة
الطبيب و ثمن الدواء .

سئل :

رجل فقير صدر له حكم بالنفقة على عمه الشقيق الموسر يساراً
زائداً . وقد طرأ عليه مرض يستلزم عرضه على الأطباء لمعالجته من
هذا المرض . فهل يلزم العم الشقيق الموسر شرعاً بمصاريف العلاج
وأجرة الأطباء الذين يعالجون ابن أخيه الشقيق الفقير المريض . ما حكم
الشرع الشريف في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المختار على الدر
المختار عند قول الشارح في باب النفقة وتجب النفقة بأنواعها على الحر
لطفله ما نصه « ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب و ثمن الأدوية وإنما
ذكروا عدم الوجوب للزوجة .. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً
أو به زمانه يحتاج للخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن » ا هـ . وقد كتب
المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على قوله « ولم أر من ذكر هنا أجرة
الطبيب إلخ » ما نصه « عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه
مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٤٤ م ٤٠٧ التاريخ ٥ من ذي القعدة
١٣٥٦ هـ ٨ يناير ١٩٣٨ م .

النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه « اه فقد استظهر الشيخ الرافعي أنه لا تجب أجره الطبيب ولا ثمن الأدوية للطفل على والده فيكون عدم وجوب هذا على العم الموسر من باب أولى . ولكن ما استظهره فيه نظر إذ قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن نفسه وعن طفله الفقير وعن ابنه الكبير المجنون لتحقيق السبب وهو رأس يمونة ويلى عليه ونصوا على أنه يلزم أن تكون المونة الواجبة كاملة مطلقة ومن أجل ذلك لا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة لأنها ضرورية لأجل انتظام مصالح الزواج . ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية . وظاهر من هذا أن المونة الواجبة على الأب لطفله مونة كاملة مطلقة فيجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا . وإذن تكون النفقة الواجبة لطفله داخلا فيها أجره الطبيب و ثمن الأدوية . والواجب على الأب لطفله واجب على العم الموسر . وما قاله المرحوم الشيخ الرافعي من استلزام عدم وجوب مداواة الإنسان نفسه لعدم وجوب مداواة من تلزمه نفقته عليه موضع نظر تظهر بالتأمل ، ولذلك جاء في فتوى لنا في نفقة ابنة على أبيها صادرة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ما نصه « ونفيد أنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه ابنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله . وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي » ونقلنا في فتوى صادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ أن ابن عبد الحكم من المالكية ذهب إلى وجوب أجره الطبيب والمداواة على الزوج لزوجته وهذا ما نميل إليه أخذا بقواعد الحنيفية السمحة . وخلاصة القول أن الذي يظهر لنا أنه يدخل في النفقة الواجبة على العم الموسر جميع ما تحتاج إليه من وجبت له عليه النفقة من طعام وأجره طبيب و ثمن دواء . وغير ذلك كيف لا وقد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجره الطبيب و ثمن الأدوية أشد من حاجته إلى خادم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضوع

(١٦٣) نفقة صغير مفصوب

المبدأ

١ - إذا غصبت الأم الصغير من والده بعد ضمه إليه بحكم نهائي وبعد الحكم عاينها يكف يدها عن الحضانة وعن مطالبة والده بالنفقة المحكوم بها عليه وأنفقت على الولد المذكور تكون متبرعة بما أنفقت ولا حق لها في الرجوع على والده بشئ.

سئل :

رجل تزوج امرأة وأنجب منها ولدين ثم طلقها وبقي الولدان في حضانتها وحكم على والدهما بالنفقة الشرعية . ولما تجاوزا سن الحضانة حصل الوالد على حكم ضد مطلقاته بالكف عن مطالبة وعن حضانة الولدين ثم توصلت الأم إلى اغتصاب ولديها من أبيهما . وظلت تنفق عليهما بغير قضاء ولا رضاء . فهل لها أن تطالب والدهما بالنفقة التي أنفقتها عليهما من مآكل ومشرب إلخ .. أم أن هذا يعتبر تبرعاً منها لا يجوز لها المطالبة به ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة الخليفة الشرعية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالكف عن المطالبة بالمقرر للولدين المبينين به ونفيد أنه إذا لم يكن للمطلقة المذكورة حق شرعاً في إمساك ولديها المذكورين وأخذتهما من والدهما بغير حق وأنفقت عليهما المدة المذكورة لم يكن لها شرعاً حق في الرجوع على والدهما بما أنفقت بل تعتبر في هذه الحالة متبرعة وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مس ٤٤ م ٥١٠ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٥٦ م ٢٠ فبراير ١٩٣٨ م .

الموضوع
(١٦٤) نفقة اقارب
المبادئ

- ١ - يعتبر الشخص موسراً بكونه قادراً على الإنفاق على قريبه ولو بفاضل كسبه .
- ٢ - إذا اجتمع عم وعمه موسران وجبت نفقة الولد على عمه دون عمته .

سئل :

شاب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً طالب بالثانوى وسليم الجسم يمكنه أن يعمل نهاراً ويدرس ليلاً . وهو فقير الحال . وله عم موسر يملك مائة فدان ولكن ريعها السنوى لا يكفي لمصاريف زوجته وأولاده الذين ينفق عليهم في المدارس . مما اضطره لبيع بعض أطيانه . وله عمه شقيقة موسرة . فهل تكون نفقة هذا الولد في كسبه أو على عمه لأبيه أو على عمته الشقيقة

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المعول عليه والذي جرى عليه العمل أن الشخص يعتبر موسراً في باب نفقة الأقارب بكونه قادراً على الإنفاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٤٩ م ١٦٩ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٥٦ م
١٦ نوفمبر ١٩٤٠ م .

على قريبه ولو بفاضل كسبه سواء أحل له أخذ الصدقة أم حرم عليه
أخذها وحينئذ يعتبر هذا العم الذي يملك مائة فدان موسرا بما يملك
وإن كانت غلة هذه الأقطان لا تزيد عن نفقته ونفقة عياله وأن ابن الأخ
المذكور يعتبر فقيرا عاجزا عن الكسب فتجب نفقته على هذا العم
إذا كان لا يجد من يستأجره لو عمل أو كان يعير عن الكسب بطريق
الأعمال والحرف التي لا تحتاج إلى تعلمه العلوم التي يتعلمها . ومتى كان
العم موسرا لا تجب النفقة على العمه وبهذا علم الجواب عن السؤال
والله أعلم .



الموضوع

(١٦٥) اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة

المبدأ

الاختلاف في الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله

سئل :

من أحمد حمدى قال ما قولكم في رجل قبطى أرثوذكسى محكوم له بنفقة على والدته القبطية الأرثوذكسية أيضاً ثم اعتنق الرجل المذكور الدين الإسلامى فهل يحرم من هذه النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له على والدته المسيحية لأن الاختلاف في الدين غير مانع بعد وجوب نفقة الفرع على أصله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٧٨ التاريخ ٢ صفر ١٣٦١ هـ
١٨ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(١٦٦) نفقة زوجية ونشوز

المبدأ

المعول عليه عند الحنفية أن النفقة عوض عن احتباس الزوجة في منزل زوجها حقيقة أو حكماً فإذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوج كان لها النفقة وإن كان لا من جهته فلا نفقة لها .

سئل :

امرأة من مصر تزوجت في الأراضي الحجازية ثم حملت ثم مرضت وهي حامل وتعرضت لأخطار شديدة وقرر الأطباء ضرورة سفرها عاجلاً من تلك الديار لعدم وجود أطباء مختصين هناك حيث توجد الاستعدادات من أطباء أخصائيين ووسائل إسعاف بمصر مثلاً وذلك درءاً لما قد يحدث لها من ضرر وحفاظاً لها وإنقاذاً لحياتها وعدم تعرضها إلى التهلكة . فطلبت من زوجها الإذن لها بذلك فأبى وأصر على عدم سفرها ولكنها للضرورة الحتمية والسبب القهري والعذر الشرعي المراد إليه اضطرت غير باغية أن تلج وتتشبث في السفر ثم سافرت مع محرم من أهلها إلى مصر لأجل الوضع والعلاج والاستشفاء . فهل يصح أزواجها أن يعتبرها ناشزاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن المعول عليه في مذهب أبي حنيفة أن النفقة عوض عن احتباس الزوج لزوجته في منزله حقيقة أو تقديرًا .

(*) الفتى : مفضلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٠٢ التاريخ ربيع الثاني ١٣٦٢ هـ مارس ١٩٤٤ م .

فإذا فات هذا الاحتباس بسبب من جهته كان لها النفقة لوجود الاحتباس
تقديرًا . أما إذا فات هذا الاحتباس لسبب ليس من جهته سواء كان لسبب
من جهة الزوجة أم لا فلا نفقة لها حينئذ لعدم وجود الاحتباس حقيقة
ولا تقديرًا . وبنوا على ذلك أن من سافرت إلى أداء فريضة الحج مع محرم لها
بغير إذن زوجها فليس لها النفقة وإن كانت معنورة في السفر لأداء
هذه الفريضة لفوات الاحتباس لسبب لا من قبل الزوج . وعلى هذا إذا
سافرت السيدة المذكورة بالسؤال بغير إذن زوجها فليس لها النفقة
عليه حتى تعود إلى مسكنه وإن كانت تعد معنورة في السفر إذا كان
الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٧) تعجيل النفقة ثم الأكل تموينا

المبادئ

١ - مجرد المعاشرة الزوجية لا يبطل حكم النفقة السابق ولكن يبطله التنازل عن الحكم ومن التنازل عنه الصالح معه على الأكل تموينا .

٢ - إذا لم تتنازل عن الحكم وثبت أن الزوج كان ينفق عليها مثل ما كان ينفق عليها قبل الفرض في مدة المعاشرة فليس لها الرجوع عليه بشئ من نفقة هذه المدة إذا لم تكن قد قبضت النفقة معجلة .

٣ - تعجيل النفقة عن مدة مستقبلية ثم الأكل من طعامه وإدامه فإن كان أكلها بلا إذنه في تلك المدة رجع عليها بقيمة ما تناولته وإن كان بإذنه فلا رجوع له بشئ .

سئل :

من رقية على عساف قالت : هل مجرد معاشرة الزوجة لزوجها مبطل لنفقتها المقررة عليه بحكم شرعي من المحكمة الشرعية أم لا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد معاشرة الزوجة لزوجها لا يبطل حكم النفقة كما أجبتنا السائلة في فتوى أخرى بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٤٥ التاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٦٢ هـ ١٢ يونيو ١٩٤٤ م .

وإنما يبطله تنازلها عن الحكم ومن التنازل عنه صلاحها معه على الأكل
تموينا . لكن إذا لم تتنازل عن الحكم وأنفق الزوج عليها مدة المعاشرة
على حسب ما كان معهودا بينهما قبل الفرض فليس لها أن ترجع بشئ من
النفقة عن هذه المدة التي أنفق عليها فيها وهذا إذا لم تقبض النفقة معجلا
أما إذا عجل لها النفقة عن مدة مستقبله فإن أكلت من طعامه وإدامه
في هذه المدة بلا إذن رجوع هو عليها بما تناولته وإن تناولت من طعامه
وإدامه بإذنه فليس له الرجوع عليها بشئ وهذا هو المأخوذ من جامع
الفصولين صفحة ١٩١ من الجزء الأول وحاشية الخير الرملي عليها .
وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم



من أحكام الحضارة

الموضوع

(١٦٨) انتقال الحاضنة بالصغير الى خارج الوطن

المبادئ

- ١ - الطلاق البائن لا يعقب الرجعة ولو صادفته على ذلك .
- ٢ - التصديق على بينونة الطلاق والوضع بعده موجب لانقضاء العدة به .
- ٣ - انتقال الحاضنة بالصغير من وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة بعيدة تعتبر خارجة عن ضواحي وطنها الأول مسقط لحقها في نفقته وأجر حضائته وإرضاعه . ولا تعتبر منتقلة إذا كان ذلك إلى بلد من ضواحي بلدها الأول .

مسئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط مؤرخة سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده في فتوى صحة مفقو دمياط على صورة المرافعة طيه يرغب الاطلاع عليها والإفادة بما يلزم نحوها شرعاً ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بالمحكمة في ٢١ محرم سنة ١٣١٤ صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من الشيخ زكي أحمد بدمياط ابن أحمد محمد بوكالته عن الست فريدة محمد شاكر في الدعوى والطلب والمرافعة والمخاصمة لها وعليها في أمور زوجيتها مع المدعى عليه الآتي ذكره فيه وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعاً مما يتعلق بذلك الوكالة العامة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٨٦ ص ٥٧ التاريخ صدر ١٣١٤ .

المقبولة الثابتة المقيدة بهذه المحكمة في ٧ محرم سنة ١٣١٤ على محمد عبد الفتاح بكري التاجر بدمياط المكلف الرشيد ابن عبد الفتاح محمد بأنه كان زوجاً للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه كان طلقها طليقة أولى بائنة ثم راجعها وعاشرها بدون عقد معاشرة الأزواج ثم طلقها طليقة ثانية بأن قال زوجتي فريدة طالق بتاريخ ١٠ محرم المرقوم وفي أثناء المعاشرة رزق منها هذا المدعى عليه بولد اسمه حسين وضعته في شهر رمضان سنة ١٣١٣ وأنه تارك لها ولولدها المرقوم بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وأن هذا الوكيل المدعى طالبه بفرض نفقة عدة لها ونفقة اولده المذكور وأجرة ارضاعه وحضائته ومسكن يليق لهما وخادم يخدمها ويخدم ولدها المذكور فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي وأنه يطالبه الآن بذلك ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفاً بالتوكيل المذكور وبأن فريدة المذكورة لم تكن موجودة بهذا الثغر لا هي ولا ولدها بل متغيبية بجهات الغربية وأنها لا نفقة لها عنده لأنها بائنة منه بينونة صغرى وانقضت عدتها بالوضع وعند حضورها بالثغر وولدها يصير التكلم فيما يلزم والوضع المذكور هو حسين المذكور بالدعوى وأن الطلاق البائن المذكور صدر منه وهي حامل به وأن فريدة المذكورة كانت زوجة له تزوجها بنكاح صحيح شرعي بدمياط وبسؤال هذا المدعى عما أجاب به هذا المدعى عليه بأن الطلاق البائن الأول الذي صدر من هذا المدعى عليه كان بالحرام وقع عليه من الموكلة المذكورة وراجعته بالقول بدون عقد قبل وضعها لولد حسين المذكور ثم عاشرها بالرجعة المذكورة معاشرة الأزواج حتى طلقها في ١٠ محرم المذكور والطلاق المذكور في الدعوى وبسبب معاشرته لها بالرجعة المذكورة لم تنقض عدتها منه ولم تنزل في عدته بالطلاق الثاني الواقع بعد الرجعة المرقومة وأن الجهة المتغيبية بها الموكلة المذكورة هي رأس البر بالبر الغربي المتوصل إليها براً من السنانية التابعة لمركز شربين غربية ويحراً من دمياط وأنها محل لإقامة الموسرين في زمن الصيف بخودة الهواء بها والمسافة بينها وبين دمياط

ساعة ونصف بالسير المعتاد ويعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب بقوله حيث إن المدعى الوكيل صدق المدعى عليه على سبق طلاقه لزوجته الموكلة المذكورة طلاقاً بائناً بينونة صغرى وأنها وضعت بعده الولد حسين المذكور فلا تستحق عليه نفقة عدة ويفرض لها نفقة للولد المذكور وأجرة لرضاعته وحضانته وإقامتها برأس البر لا يمنع من ذلك وبفهم المدعى عليه والمدعى فتوى المفتى المذكورة قال المدعى عليه إنه ليس ملزماً بشئ لسقوط حضانة الموكلة المذكورة لولده المذكور لكونها خرجت به من غير إذنه من هذا المصر محل توطنها والعقد عليها ومقيمة برأس البر غريبة التي لا يرضى الإقامة بها كل دين وأن بينه وبين ولده المذكور بحار ومسافة طويلة لا يمكنه أن يراه ويتعهده كل يوم وورغب عرض ذلك على حضرة مفتى الديار .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها على ما كتبه عليها حضرة مفتى طرفكم والذي ظهر أن العدة من الطلاق الأول البائن قد انقضت بوضع الحمل لتصادق المتداعيين على ذلك ولا عبرة بالرجعة ولا بالطلاق الثاني بعد وضع الحمل وحينئذ فلا وجه لمطالبة المطلق من الوكيل المدعى بنفقة العدة . وأما نفقة الولد وأجرة الرضاع والحضانة فليس للمطلقة حق المطالبة بها مادامت انتقلت به من دمياط الذي هو وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة رأس البر متى كانت خارجة عن ضواحي دمياط لأنها حينئذ ليست وطنها الذي عقد عليها فيه أما إذا كانت في ضواحيها فلا تعد منتقلة ويكون لها حق المطالبة بما ذكر .

تعليق :

جرى العمل بالمحاكم الشرعية حتى الآن على أن للولد النفقة لأنها حقه ولو أبطلت هي حقها في الأجور فلا تملك إبطال حقه هو .

الموضوع

(١٦٩) أولوية حضانة العممة الشقيقة للصغيرة عن العممة للأب

المبدأ

إذا اجتمعت العممة الشقيقة مع العممة لأب فالحضانة تكون للعممة الشقيقة متى توفرت شروط الحضانة فيها .

سئل :

توفي رجل عن بنت تبلغ من العمر سبع سنين وستة أشهر تقريباً وعن ابنين هما أخوان للبنت المذكورة من أبيها فقط . أحدهما رشيد وهو الأكبر والآخر معتوه محجور عليه وهذه البنت ليس لها أم ولا أقارب من جهة الأم وليس لها من جهة الأب إلا الأخوان المذكوران وعمتان إحداهما شقيقة وخالية من الأزواج والأخرى لأب ومتزوجة بزواج ليس بمحرم للبنت المذكورة .

فن الأحق بحضانة البنت المذكورة من المذكورين وإلى متى تستمر الحضانة وبعدها من الذى يضمها إليه .

أجاب :

إذا كان الحال ماذكر بالسؤال فحضانة البنت المذكورة تكون لعمتها الشقيقة المذكورة حيث كانت أهلاً لذلك وتستمر حضانتها حتى يكمل لها تسع سنين ومتى انتهت هذه المدة تدفع للأقرب من العصبات بحيث لا يكون غير محرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٢٠ منه على ما يأتي : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

(*) المتن : بمصلحة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٠٨ ص ٦٧ التاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣١٤ .

الموضوع

(١٧٠) حضانة

المبادئ

١ - زواج الحاضنة بأجنبي عن الصغير مسقط لحقها في الحضانة وتنتقل بعد ذلك إلى صاحب الحق فيها من النساء متى كانت صالحة لها وقادرة عليها .

٢ - ليس لغير الأم من الحاضنات نقل الصغير من بلد الأب إلى بلد أخرى بدون إذنه إذا تفاوتت البلدتان .

سئل :

رزق رجل بولد من زوجته ثم طلقها وتزوجت هي بآخر بعد وفاء العدة . فلمن تكون حضانة الولد بعدها إذا كانت والدته على قيد الحياة (أى جدة الولد لأبيه) وهل للحاضنة دون الأم التغييب بولده بدون إذن أبيه أم لا .

أجاب :

الذي يقتضيه الحكم الشرعى أنه إذا تزوجت الأم الحاضنة أجنبياً من الصغير يسقط حقها في الحضانة وتكون الحضانة بعدها لأمها وإن علت حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ثم لأم الأب كذلك وليس لغير الأم من الحاضنات نقله من بلد الأب إلى بلدة أخرى بدون إذن أبيه ورضاه إذا تفاوتت البلدان . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : مفصلة الشيخ حسونة النواوى ص ١ م ١٢١ ص ٧٦ التاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

الموضوع

(١٧١) حضانة صغيرة توفيت أمها

المبادئ

١ - حضانة البنت تكون لخالتها البكر ولو طلبت أجرا عليها من مال البنت .

٢ - لا حق للخالة المتزوجة بأجنبي عن البنت المذكورة ولو طلبت حضانتها مجاناً .

سئل :

في ابنة صغيرة لا يزيد عمرها عن أربع سنوات توفيت أمها وتركت لها مالا هو تحت يد أبيها واليبت المذكورة خالتان شقيقتان إحداهما بالغة متزوجة بأجنبي من البنت المذكورة والثانية بكر بالغة خالية من الأزواج ساكنة مع أبيها جد الصغيرة المذكورة وقد طلبت خالتها المتزوجة أن تحتضنها مجاناً وطلبت خالتها الثانية الخالية عن الأزواج أن تحتضنها بأجر من مالها وليس هناك من النساء من يقدم في الحضانة عليهما . فهل والحال ماذكر تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج وإن طلبت أجر المثل على ذلك أو أن تكون لخالتها المتزوجة بأجنبي عنها المتبرعة بالحضانة ؟

أجاب :

متى كان الحال ماذكر بالسؤال تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج حيث كانت صالحة قادرة على حضانتها وتربيتها وإن طلبت أجر المثل على ذلك . ولا حق لخالتها المتزوجة بأجنبي منها في حضانتها المذكورة وإن كانت متبرعة بها .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ ص ٢٠٦ من ١١٥ التاريخ شعبان ١٣١٥ هـ .

الموضوع (١٧٢) سقوط حق الحضانة المبادئ

- ١ - يسقط الحق في الحضانة بمجرد نكاح الحاضنة غير محرم للصغير سواء دخل بها أم لا .
- ٢ - يعود هذا الحق إليها بالفرقة البائنة لزوال المانع كالزوجة الناشئة تسقط نفقتها ثم تعود بعودتها إلى منزل الزوجية .
- ٣ - لا يبطل فرض أجرها بعد زوال المانع بل يستمر ولا يحتاج إلى تجديده بعد الطلاق البائن .
- ٤ - نفقة الصغير تستمر أيضاً ولا يحتاج إلى تجديدها بعد الفرقة المذكورة .

سئل :

بإفادة من وكيل مديرية أسيوط مؤرخة ٢٥ محرم سنة ١٣١٦ مضمونها الأوراق الخاصة بتحصيل النفقة وأجرة الحضانة والسكن المستحقة على محمود سيرين من أسيوط لابنه القاصر من مطلقة صديقه مصطفى قاسم الواردة للمديرية بمكاتبة مأمورية البندر المرسلة مع هذا بما فيها فتوى مفتي المديرية للنظر والإفادة بما يتبع وصورة الفتوى المذكورة المؤرخة في ١٠ محرم ١٣١٦ المحررة من المفتي المذكور للمأمور البندر المذكور علمت إفادة حضرتكم الواردة للمحكمة في ٢٨-٥-١٨٩٨ المرغوب بها الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في أجرة الحضانة والسكن والنفقة المقررة على من يدعى محمد سيرين لابنه محمد ثابت القاصر من مطلقة صديقه مصطفى السبع الحاضنة لابنه المذكور والذي نفيد حضرتكم به أن أجرة الحضانة تعود بمجرد الطلاق البائن بدون حاجة إلى تقدير جديد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ص ١ م ٢٢٤ ص ١٢٦ التاريخ ١٤ صفر ١٣١٤ هـ .

قياساً على أجره الرضاع . ففي رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ما نصه : ولم أر أيضاً ما إذا جعل القاضي لها أى للأم أجره الحضانة من مال اليتيم وأقر الوصي بدفعها للأم فتزوجت واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي أم لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها للحضانة والظاهر من تسميتهم لها أجره أن لا يبطل الفرض لأنه بمنزلة تعيب العين المؤجرة وهذا عند من يقول بجواز الأجرة عليها والظاهر أنه الأصح ولذلك أفتى به قارئ الهداية . انتهى .
وأما نفقة الصغير المقررة فلا يظهر أن تقريرها يبطل بزواج أمه بل ينتقل إلى من بعدها في الحضانة ويعود إليها بمجرد طلاقها المذكور هذا ما يقتضيه النظر في كلام الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة يمينه وعلى ما أفتى به المرحوم مفتى المديرية بشأن الحضانة والنفقة المنوه عنهما بهذه الإفادة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك والذي يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن الحاضنة تسقط حضانتها بنكاح غير محرم الصغير أى النسبى سواء دخل بها أولاً وتعود لها الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع كالناشر تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب وبعد زوال هذا المانع لا يبطل فرض الحضانة بمعنى أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الفرقة البائنة لأن كلامهم فى سقوط المفروض لا الفرض كما استظهره العلامة ابن عابدين وكذا نفقة الصغير فإنها لا تحتاج إلى تجديد فرضها بعد الفرقة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

(أ) هذا الحكم فيما إذا لم يحكم نهائياً بإبطال أجر الحضانة أو بانتقال نفقة الصغير إلى غيرها أما إذا حكم بذلك نهائياً فلا بد لعودة أجرها من فرض جديد .

(ب) مفروض فيه أيضاً استمرار حضانتها للولد بعد الزواج بأجنبي عنه .

الموضوع

(١٧٣) حضانة

المبدأ

يراعى فيمن يقوم بتربية الصغار القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا سواء كان من جهة النساء أو العصبية .

سئل :

رجل أراد أخذ بنته من الحضانة لانهاء مدة الحضانة المقررة شرعاً فادعت عليه الحضانة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحضانة على الأب وكانت هي قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها ولا يجاب الأب إلى طلبه؟!؟

أجاب :

الذى تقتضيه القواعد الفقهية في كفالة الصغار وتربيتهم أن يراعى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا فقد صرحوا في الحضانة إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشئون صبيتها تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب واستثنوا من العصبية الفاسق والماجن وكذلك قالوا فيمن مضى عليه سن الحضانة ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يجب إن للأولياء حق ضمه وشرطوا في ذلك أن لا يكون الولي مفسداً يخشى منه على من يريد ضمه وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائماً صون الأبدان والأرواح فإن خشى الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي وعلى ذلك فتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلاً لضم البنت إليه كان للقاضي أن يضعها عند من يتمكن من صيانتها فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضي أن يبقيا عندها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده من ٢ م ٨٢ من ٢٨ التاريخ ٢٢ شعبان ١٢١٧ هـ .

الموضوع

(١٧٤) سفر الحاضنة بالولد

المبدأ

تجبر الحاضنة على العودة بالولد إلى محل إقامة والده مادام سفرها كان إلى بلد ليس بلدها ولم تزوج فيه وكانت بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الوالد ابنه ويبيت في بيته في يوم واحد .

سئل :

من على سليمان أباطة من ناحية طاهرة شرقية في رجل أجرى عقد زواج على امرأة في بلدة الزقازيق ودخل بها في بلدة ناحية طاهرة شرقية وبعد أن عاشها معاشرة الأزواج مدة طلقها وقد رزقت منه بولد سنه ثلاث سنوات تقريبا وفي أثناء العدة انتقلت به إلى مصر وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادى بمديرية قنا وكان ذلك بدون إذن أبيه وما زالت مقيمة به بنجع حمادى إلى الآن وما زال أبوه مقيا ببلدة طاهره المذكورة وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادى ويبيت في بلدة طاهرة لما بينهما من المسافة البعيدة فهل والحالة هذه ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة وإقامتها به في ناحية نجع حمادى وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلده في يوم وحتى لا يضيع على الأب رؤيته كل يوم لولده وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك . أفيدوا

(*) الملتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٢٢ ص ٦٦ التاريخ ١٠ رجب ١٣١٨ هـ .

أجاب :

صرح علماؤنا بأن البلدة التي قصدتها إذا لم تكن بلدتها أو كانت بلدتها ، لكن لم يقع التزوج فيها فليس لها السفر بالولد وللأب أن يمنعها من السفر به إليها وهذا إذا كان بين البلدين مصرين كانا أو قريتين تفاوت بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به وانتهى حالها على أن أقامت به في ناحية نجع حمادى التي ليست ببلدتها ولم يقع التزوج فيها وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده ويبيت في بيته في يوم واحد فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته في يوم واحد وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظاً لحق الأب المذكور . . والله أعلم .



الموضوع

(١٧٥) تسليم طفلة معروفة الأبوين لغيرهما

المبادئ

- ١ - لا يجوز تسليم البنت لغير أمها ما دامت قادرة على الحضانة .
- ٢ - تسليم البنت إلى من يلي أمها في حق الحضانة إذا كانت الأم عاجزة عن الحضانة .
- ٣ - إن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة من إجباره على ذلك ووجد من يكفل البنت ورضى الوالدان بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ القعدة سنة ١٩٠٣ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة بتاريخ أول يناير الماضي نمر ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها هي ومن يماثلها لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء . وتفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك .

(*) الفتى : مضيعة الشيخ محمد عبده من ٢١٦٤ من ١٧٢٢ التاريخ ٨ ذى القعدة ١٣١٩ هـ .

أجاب :

واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده . بل هي واقعة
تشمّل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل لعدم الوسائل للإنفاق عليه .
فليُنظر في حال الأم . فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها
والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها
لغيرها . وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب
بأن ينفق عليها وأن يكفل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبت
الأم أن تحضنها . وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة
ولا فائدة في إجباره على ذلك ووجد من يكفل تربيتها وكان أبواها
راضين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها .



الموضوع

(١٧٦) التبرع بالحضانة لا يكون إلا عند اعسار الأب

المبادئ

- ١ - تنتقل حضانة الصغير بعد موت أمه إلى جدته لأمه وإن علت
- ٢ - التبرع بأجر الحضانة لا يكون إلا عند إعسار الأب وتخيير الحاضنة في هذه الحالة .

مثل :

إذا كان الرجل فقيراً وله بنت ماتت أمها . فلمن تكون حضانتها . هل تكون لجدتها لأمها أم تكون إلى أمه وأخته اللتين تبرعتا بحضانتها ؟

أجاب :

حضانة هذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علت ، فإن كانت أم هذه الأم قد تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لها انتقلت تلك الحضانة لأم الأب المذكورة - أما إذا كانت تزوجت بمحرم للصغيرة وكان الأب معسراً وطلبت منه أجره الحضانة وأمها متبرعة بذلك فيقال لها إما أن تحضنها مجاناً أو تدفعها لأم الأب المتبرعة بحضانتها . . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٤ ص ١ - ٥ من ربيع الأول ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(١٧٧) يمنع الأب من نقل الصغير مع حاضنته مادام في سن الحضانة

المبادئ

- ١ - يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للصغير .
ومتى سقط حقها في الحضانة انتقل إلى أمها التي تليها متى كانت أهلاً لها .
- ٢ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه أو أخذه منها أو نقل الحضانة من بلدتها بدون رضاها ما بقيت حضانتها .

سئل :

شخص تزوج بامرأة ودخل بها وأنجب منها ثم طلقها وله بنت صغيرة في حضانتها ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة . ولها جدة لأمها في عصمة جدها ومقيمة معه في وطنهما ويريد الرجل أن يأخذ ابنته من الحضانة أو ينقل جدتها معها إلى مكان آخر فهل له ذلك ؟

أجاب :

مقتضى كلامهم أن الأم إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة متى سقط حقها انتقل إلى أمها التي تليها في الاستحقاق وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها واستظفروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك . ومما ذكر يتبين أن حضانة البنت المذكورة في هذه الحادثة لجدتها أم أمها حيث كانت أهلاً لها وأنه ليس لأب البنت أخذها من جدتها المذكورة ولا إخراجها من بلدتها بدون رضاها . ما بقيت حضانتها فلها الحق في بقائها بها في بلدتها ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة . . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٥٢ ص ٢٥ - ٢٦ من صر ١٣٢١ هـ .

الموضوع

(١٧٨) الجدة المتبرعة بالحضانة للصغيرين اولى من اختهما المتبرعة بها

المبادئ

١ - إذا كان للصغيرين مال وتبرعت كل من جدتهما لأمهما وأختهما بحضانتها قدمت الجدة لأم

٢ - ينفق الأب عليهما من ماله إذا كان موسراً وليس في مالهما ما يفي بالإنفاق عليهما .

سئل :

صغيرتان في حضانة أم أمهما لهما مال في يد أبيهما الموسر وطلبت جدتهما المذكورة نفقتهما وأجرة حضانتها من الأب وتبرعت أختهما لأبيهما بالإنفاق والتربية . تريد بذلك نزعهما من يد الجدة . فهل لا تجاب الأخت لذلك وتبقيان عند الجدة . وهل إذا تبرعت الجدة بحضانتها لا تقدم الأخت المتبرعة عليها ويؤمر الأب بالإنفاق عليهما وهما في حضانة الجدة .

أجاب :

لا عبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها فتدفعان إليها لا إلى الأخت وينفق عليهما الأب من ماله حيث كان موسراً وليس في مالهما ما يفي بالإنفاق عليهما . والله أعلم .

الموضوع

(١٧٩) حضانة

المبادئ

١ - إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير . أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقياً في دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقياً بها أو في غيرها . فإن لم يكن الولد مقياً في دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه في دار الإسلام أو في غيرها .

٢ - تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل فإن بلغ عاقلاً انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقي مسلماً وإلا فلا وإن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل .

٣ - تنتهى الحضانة بالنسبة للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وذلك ببلوغه سبع سنين وللصبية ببلوغها تسع سنين . فإذا انتهت الحضانة أخذها الأب من الحاضنة فإن لم يأخذها أُجبر على ذلك . فإن لم يكن فللجد ثم للأقرب من العصبة على الترتيب في العصابات .

٤ - الأحق بحضانة الولد ذكراً كان أو أنثى مادام في مدة الحضانة أمه من النسب ثم أم الأم ثم أم الأب وهكذا على الترتيب في الحاضنات .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٦٢ ص من ٢٤ - ٢٧ - ٢٢ من المحرم ١٣٢٧ هـ ٢٨ من أكتوبر ١٩١٨ م .

٥ - يشترط في الحاضنة مطلقاً أن تكون . حرة . بالغة . عاقلة .
أمانة قادرة على خدمة المحضون . غير مرتدة . غير متزوجة بغير رحم
محرم للمحضون . ألا تمسكه في بيت من بيئته ويكرهه . ولا فرق بين
الأم وغيرها من الحاضنات في هذه الشروط إلا في شرط البلوغ فإنه بالنسبة
لغير الأم والخلوة .

٦ - اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة . فإن كان المحضون
مسلماً والحاضنة غير مسلمة معتقة ديناً سماوياً أو غير سماوى أما كانت
أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيته متى كانت
أهلاً للحضانة ومستوفية شرائطها إلا إذا خيف على الولد أن يألف ديناً
غير دين الإسلام .

٧ - يشترط في العصابات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه
بالنسبة للعصابات مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف
ديناً .

٨ - كل من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط
الأرثوذكس العموى والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عموى لطائفة
الإنجيليين الوطنيين يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلس الأقباط الأرثوذكس
والإنجيليين أن ينظر إلا في الدعاوى التى تكون بين أبناء طائفته فقط .
ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد
من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين وغير مسلمين

مثل :

نزاع واقع في حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين
اعتقت أمهاتهم الدين الإسلامى وحصل أهلهم المسيحيون (الأب أو الخد
لوالهم) على أحكام من المجالس المليية التابعون هم لها بالكيفية المبينة
في المذكورات .

أجاب :

بخصوص مسائل النزاع الواقع في حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامي وحصل أهلهم المسيحيون على أحكام من المجالس المليية التابعون هم لها وعلى صورة ترجمة مذكرة قسم القضايا ١٣٩٥١ المرفق به أيضاً المشتملة على رأيه في هذا الموضوع ويراد إبداء رأينا في هذه المسائل فتبين أن القضية الأولى يتلخص موضوعها في امرأة تدعى ماري تابعة للطائفة الإنجيلية وهي أرملة غبريال فندي عوض المسيحي البروتستانتى اعتنقت الدين الإسلامى في سنة ١٩١٦ بعد وفاة زوجها وتزوجت في نفس الوقت رياض شحاته زوج أختها الذى أسلم هو أيضاً ولها من زوجها الأول بنت اسمها روزه عمرها الآن ست سنوات وهي باقية بطرفها بعد زواجها الثانى وقد حصل يوسف أفندى عوض والد الزوج الأول والجد الصحيح للبنت القاصرة على حكم من مجلس الطائفة البروتستانية بمصر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٧ قضى له بحضانة الطفلة المذكورة وقد بنى الحكم على المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية البروتستانتى الذى ينص على أن الأرملة إذا تزوجت تكون الولاية للجد . والسيدة ماري المذكورة ترفض التخلي عن ابنتها بدون حكم من المحكمة الشرعية التابعة لها الآن إستناداً على أن ابنتها تبعها في الإسلام كما هو منصوص عليه وأن القضية الثانية يتلخص موضوعها في سيدة قبطية أرثوذكسية في الأصل تدعى فهيمة تزوجت بالمدعو بقطر إسرائيل القبطى الأرثوذكسى وله منها ولدان أحدهما مرقص وعمره خمس عشرة سنة والآخر نسيم وعمره سبع سنوات وقد تركت السيدة المذكورة زوجها وأسلمت واستبقت ولديها لديها والزوج بقطر إسرائيل المذكور رفع الأمر إلى المجلس الملى للطائفة القبطية وحصل على حكم بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ قضى له باستلام الولدين وظاهر من الحكم أن المجلس كلفها بالحضور وامتنعت بدعوى كونها مسلمة ولما طلب المحكوم له من محافظة مصر تنفيذ الحكم المذكور أرسلت المحافظة الأوراق

إلى الوزارة ولفتت نظرها إلى أحكام المادتين (١٢٩ ، ١٣٠) من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وفي القضية الثالثة يتلخص موضوعها في سيده قبطية أرثوذكسية في الأصل وتدعى رحمة إبراهيم عطاالله كانت تزوجت بصليب عبد الملك القبطى الأرثوذكسى ورزقت منه بولد يدعى زكى صليب يبلغ الآن من العمر ١٣ سنة وبعد وفاة زوجها اعتنقت الديانة الإسلامية وبقى الولد في حضانتها من أربع سنين تقريباً توفيت وهى مسلمة والولد من ذلك التاريخ موجود عند خاله المسلمانى الذى كان قبطياً وأسلم هو كذلك فعم الولد المسمى مسيحه عبد الملك قد حصل من المجلس القبطى فى شبين الكوم على حكم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ يقضى له باستلام الولد ولكن الحال والولد نفسه على ما يظهر يرفضان الحكم المذكور محتجين بان الولد يريد اتباع الديانة الإسلامية والبقاء تحت وصاية خاله المسلم وأن الولد المذكور قدم طلباً بإثبات إسلامه شرعاً ثم تحول الطالب للمحكمة الشرعية فأثبت إسلامه وأن القضية الرابعة يتلخص موضوعها فى سيده تسمى دولت بنت حبيب أفندى بطرس تابعة للأقباط الأرثوذكس ومقيمة بمصر ومتزوجة ببشارة أفندى دوس القبطى الأرثوذكسى الموظف بمصلحة أقسام الحدود وله منها بنتان صغيرتان وكان رفع عليها دعوى بالمجلس الملى مدعياً شذوذها وسلوكها سلوكاً معيماً أثناء غيبته بالسودان وطلب فصل الزوجة وتسليمه بنتيه لتكونا فى حضانة والدته وفى أثناء سير الدعوى اعتنقت الزوجة الدين الإسلامى وثبت إسلامها وبعد ذلك حكم المجلس الملى بالفصل بين الزوجين وبضم بنتيهما إلى حضانة جدتهما لوالدهما ثم قدمت عريضة للوزارة من الزوج يقول فيها بأن زوجته المذكورة دخلت فى فرقة الممثلات فى جوق باسكندرية وطردت منه لسوء سلوكها ثم عادت لمصر ودخلت فى جوق آخر وأنه رآها بعينه تمثل على المراسح الأمر المنافى لآداب العائلات المصرية ويطلب تنفيذ حكم المجلس الملى المذكور لإنقاذ بنتيه من التربية الفاسدة - وأن القضية الخامسة يتلخص موضوعها فى امرأة قبطية أرثوذكسية تدعى جميانة بنت إبراهيم تزوجت بمرقص إبراهيم ولها منه ولد عمره الآن

يزيد على سبع سنوات اعتنقت الدين الإسلامي في ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ واستبقت ابنها لديها فرفع الزوج دعوى ضدها أمام المجلس الملي واستصدر حكماً نهائياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٣ بفصلها عنه وتسليمه ولده المذكور إلى آخر ما جاء بالمذكرة . ونفيد أن الحكم الشرعي في المواد الخمس المذكورة وما يماثلها على وجوه (أولا) إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيماً في دار الإسلام - سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها أو في غيرها فإن لم يكن الولد مقيماً في دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه سواء كان من أسلم من أبويه في دار الإسلام أو في غيرها وذلك لأن المعول عليه في الحكم على الولد بالإسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه هو شريعة البلاد التي يكون فيها الولد فتي كان الولد في بلاد الإسلام وأسلم أحد أبويه حكم عليه عملاً بشريعة البلاد التي هو فيها بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه وأما إن كان الولد مقيماً في غير دار الإسلام وأسلم أحد أبويه لم يحكم بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه لأن دار غير الإسلام لا تدخل تحت حكم الإسلام فلا يحكم على من هو مقيم فيها بحكم شريعة المسلمين انظر المادة (١٢٩) من الأحوال الشخصية - الوجه الثاني إن تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل « فإذا بلغ فلما أن يبلغ عاقلاً أو غير عاقل فإن كان الأول انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقى مسلماً وإلا فلا وإن كان الثاني بأن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل انظر المادة (١٣٠) من الأحوال الشخصية - الوجه الثالث في حكم الصغير والصغيرة مدة الحضانة وبعد انتهائها - وهي بالنسبة للغلام تنتهى باستغنائه عن خلعة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وبالنسبة للصبية تنتهى مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين فإذا انتهت الحضانة أخذها الأب من الحضنة فإن لم يأخذها يجبر على أخذها منها فإن لم يكن للولد - ذكراً كان أو أنثى - أب وكان له جد صحيح أخذه الجَد فإن لم يكن له أب ولا جد يدفع للأقرب من

العصبة أو للوصى لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبة ولا وصى بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلا أن يرى القاضى غيرها أولى له منها انظر المادة (٣٩١) وذلك لأن الولد مدة إحتياجه لخدمة النساء يسلم لمن هو أقدر على القيام بلوازمه وهن أقاربه من النساء على الترتيب الآتى - فإذا انتهت مدة الحضانة دخل في دور جديد يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به في المستقبل فيسلم حينئذ إلى من هو أقدر على القيام به ولذلك كان الحكم الشرعى أن يبقى الولد عند الحاضنة حتى يستغنى عن خدمة النساء وقدر ذلك ببلوغه سبع سنين فإن كان مذكراً انتهت مدة حضانته ببلوغه السن المذكور وإن كان مؤنثاً يزداد على السبع سنتان فتبقى الأنثى عند حاضنتها سنتين . لتدريبها على الأمور المنزلية التى هى مطالبة بها في المستقبل ومتى انتهت حضانة الولد مذكراً كان أو مؤنثاً على وجه ما ذكر يسلم إلى الأب حتى إذا لم يطلبه يجبر على ذلك مراعاة لحق الصغير فإن الولد المذكور بعد بلوغه السن المذكور وهو سبع سنين يحتاج إلى تعلم ما ينفعه . والأنثى بعد بلوغها تسع سنين تبلغ حد الشهوة وبعد بلوغها حد الشهوة تحتاج إلى الحفظ والصيانة ولاشك أن الأب أقدر على ذلك إن كان موجوداً فإن لم يكن موجوداً كان الجده هو الأقدر وإن لم يكن الجده موجوداً أيضاً يعطى للأقرب فالأقرب من العصابات على الترتيب الذى ذكر بالمادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية الوجه الرابع . فيمن هو أحق بحضانة الولد ذكراً كان أو أنثى قبل انتهاء مدة الحضانة . الأحق بحضانة الولد مادام في مدة الحضانة ذكراً كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به فتصبر على خدمته صبراً لا يتأتى من غيرها ولذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه وتسهر بصحته وذلك بمقتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحضانة للأم حينما جاءت امرأة إليه وقالت له يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثلىنى له سقاء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنت أحق به ما لم تتزوجى ولا فرق

بين أن تكون زوجية الأم قائمة أو غير قائمة بل المدار على كونها أهلاً للحضانة انظر المادة (٣٨٠) فإن لم توجد أم أو وجدت ولكنها فقدت شرطاً من شرائط الحضانة انتقل حق الحضانة إلى أمها ثم أم أمها وإن علت وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أن عمر رضي الله عنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ سيدنا عمر ابنه عاصماً فأدرسته أم جميلة وأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال لعمر خل بينه وبينها فإن ريقها خير له من غسل وشهد عندك يا عمر فسلمه لها وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم توجد جدة لأم أو وجدت غير أهل انتقل الحق للجدة من جهة الأب وإن علت مادامت مستوفية شرائط الحضانة فإن لم توجد جدة لأب أو وجدت غير أهل انتقل حق الحضانة إلى الأخوات وهن أولى من الحالات والعمات لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الجد والجدات وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم لأنهما قد اشتركا في الأخوة لأم وترجحت الشقيقة بقرباتها من جهة الأب فإن لم توجد شقيقة أهل للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأم لأنها تشترك مع المحضون في الأم فكانت أقرب للشفقة بالمحضون فإن لم توجد أخت لأم أهل للحضانة انتقل الحق للأخت لأب وهكذا على الترتيب المنصوص عليه بالمادة (٣٨٤) من الأحوال الشخصية - الوجه الخامس - في الشروط التي تشترط في الحاضنة مطلقاً الأول أن تكون حرة لأن الرقيقة مشغولة بخدمة سيدها فلا يمكنها القيام بتربية الولد . الثاني أن تكون بالغة لأن القاصرة محتاجة إلى من يكفلها فلا يمكن أن تكفل غيرها الثالث - أن تكون عاقلة لأن المجنونة لا تحفظ الولد بل يخشى عليه منها الهلاك . الرابع أن تكون أمينة على المحضون وتربيته بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملامى الفسوق بأن تكون مغنية أو نائحة أو مهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد - الخامس أن تكون قادرة على خدمة المحضون فلو كان بها ما يعجزها عن القيام بمصالحه كمرض لم تكن أهلاً للحضانة - السادس أن لا تكون مرتدة

أى خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته - السابع أن لا تكون متزوجة
بغير رحم محرم للمحضون لأن الأجنبي ينظر إليه شرراً ويبطن الكراهية
ويضمر سوء . لأنه يظن أنها تطعمه من ماله وربما اشتد بين أمه
وزوجها الخلاف فيرتب على ذلك مالا تحمد عقباه . الثامن أن لا تمسكه
الحاضنة في بيت من يبغضه ويكرهه لأن إمساكها إياه عنده يرتب عليه
ضرر الولد وضياعه والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته
ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات في هذه الشروط إلا أن الشرط
الثاني وهو شرط البلوغ إنما هو بالنسبة لغير الأم والجدة لأن الأم أو الجددة
لا يعقل أن تكون غير بالغة انظر المادة (٣٨٢) من الأحوال الشخصية -
الوجه السادس اختلاف الدين وأنه لا يمنع من ثبوت حق الحضانة -
الحكم الشرعي أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة فإذا كان
المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة أما كانت أو غيرها من بقية
الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيته متى كانت أهلاً للحضانة ومستوفية
شرائطها . المار ذكرها إلا إذا خيف على الولد بأن يألف ديناً غير الدين
الإسلامي بسبب معاشرته لتلك الحاضنة ولا فرق بين أن تكون الحاضنة
معتنقة ديناً سماوياً بأن تكون يهودية أو نصرانية أو غير سماوى بأن تكون
وثنية أو مجوسية وإنما لم يراع اتحاد الدين في الحضانة لأن مبنائها على الشفقة
الطبيعية وهي لا تختلف باختلاف الدين انظر المادة (٣٨١) من الأحوال
الشخصية - الوجه السابع فيما يشترط في العصبات الذين يكفلون الولد
ويحضنونه إذا لم توجد حاضنات أو وجدت ولكن لسن أهلاً أو انتهت
مدة الحضانة - أن يكون دين العصابة الذي يكفل الولد ودين الولد واحداً
فإذا كان الولد الصغير غير مسلم وله عصابة مسلم وغير مسلم فحق الحضانة
للعصابة الغير المسلم دون المسلم وكذا إذا كان الصغير مسلماً وله عصابة
مسلم وغير مسلم فالمسلم هو الذي له حق الحضانة وإنما اشترط في
العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة إلى العصبات
مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف ديناً فكما لا يرث
غير المسلم من المسلم فكذلك لا يحضن غير المسلم المسلم وكما لا يرث

المسلم من غير المسلم فكذلك لا يحضن المسلم غير المسلم انظر المادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية الوجه الثامن - في بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها - ونقول قد علم مما تقدم أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إلى آخر ما نص بالمادة (١٢٩) - ومن ذلك يعلم أن الذي أسلم من الزوجين والولد الذي تبعه في الإسلام لا يعدان من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ - ٧ رجب سنة ١٣٠٠ نمر ١٠٤ المبين به ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى أن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر في كافة مصالحهم الداخلية في إدارة اختصاصه التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ونصت المادة (١٦) من الأمر العالى المذكور أن من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى آخر ما بهذه المادة ومما لاشك فيه أن من أسلم من الزوجين والولد الذي يتبعه في الإسلام لم يكن واحداً منهما من أبناء الملة حتى يسوغ للمجلس المذكور النظر فيما يحصل بين كل منهما وبين غيرهما من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية - وقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر العالى المختص بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ - ٢١ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ١٠٥ أن الذى يعتبر بصفته إنجيلى وطنى يشترط فيه أن يكون إنجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً في هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية . ومما لاشك فيه أن أحد الزوجين الذى أسلم والولد الذى تبعه في الإسلام قد دخل كل منهما في هيئة دينية وطائفة غير مسيحية وقد نصت المادة (٢١) من الأمر العالى المذكور أن المجلس العمومى يختص بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجيليين وطنيين وأن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن

الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص من غير إنجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولاشك أن من لوازم الدعوى التي ترفع من المسيحي الإنجيلي على من أسلم وتبعه الولد في الإسلام أنه لا يمكن الحكم فيها إلا بإحضار ذلك المسلم الذي ليس بإنجيلي أمام المجلس بصفته خصما في الدعوى وبذلك لا يسوغ لمجلس الطائفة الإنجيلية أن ينظر أى دعوى من الدعاوى التي ترفع من الإنجيلي على من أسلم (نتيجة) فتلخص مما قدمناه أن الشريعة الإسلامية الغراء التي هي شريعة البلاد تقتضى أن الولد يتبع من أسلم من أبويه في الإسلام مادام صغيرا والمعول عليه إنما هو شريعة البلد الذى يقيم فيه الولد ولذلك قلنا فيما سبق إن الصغير إنما يتبع من أسلم من أبويه إذا كان الصغير مقيما في دار الإسلام عملا بشريعة البلاد التي هي محل إقامة الولد وإن شريعة البلاد التي فيها الولد تقتضى أن يشترط في العصابة الذى يحضنه اتحاد الدين على وجه ما سبق وأن كلا من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المار ذكره والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجيليين الوطنيين المار ذكره يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلسى الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن ينظر إلا في الدعاوى التي تكون بين أبناء طائفته فقط ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين أو غير مسلمين ومتى كانت شريعة البلاد على وجه ما ذكر وقوانين الحكومة الخاصة بالمواد الخمسة المذكورة المستول عنها وأمثالها تقضى بما ذكر فلا محل حينئذ إلى الرجوع إلى المبادئ المقررة في القانون الدولى في مواد الزوجية في حالة تغيير الأحوال الشخصية لأنه مع وجود الأمرين العالين المشار إليهما المتعلقين بالموضوع نفسه لا معنى للرجوع إلى المبادئ المذكورة التي لا علاقة لها بالمواد المذكورة على أن المبادئ المقررة للقانون الدولى في مواد الزوجية إنما هي في الأشخاص الذين لا يكونون تابعين لحكومة واحدة والأمر هنا ليس كذلك لأن الخصوم هنا كلهم تابعون للحكومة المصرية السلطانية وخاضعون لقوانينها الصادرة

منها كما أنه لا محل للرجوع إلى ما قرره الاتفاقات الدولية في مؤتمر لاهاي في مسائل الزواج أو مسائل الطلاق لما ذكرنا من أن المعول عليه هو شريعة البلاد وقوانين الحكومة المصرية - على أن ما قرره الاتفاقات الدولية المذكورة إنما يتعلق بالأشخاص التابعين لحكومات متعددة وما يترتب على الزواج من تغيير جنسية أحد الزوجين ولا علاقة له بموضوعنا وبناء على ما توضح نرى أن الواجب أن يتبع الولد الصغير من أسلم من أبويه في الإسلام متى كان الولد مقوماً في دار الإسلام عملاً بالنصوص التي قدمناها وأن الواجب هو العمل فيما يتعلق بالولد وهو في سن الحضانة بما أوضحناه من النصوص المتعلقة بذلك وفيما يتعلق بحضانة العصبات هو ما أوضحناه أيضاً من النصوص المتعلقة بذلك وأن الواجب في الاختصاص هو العمل بما قضى به الأمران العاليان المشار إليهما خصوصاً وأن العمل كان جارياً على أن نظر جميع الدعاوى كان مختصاً بالمحاكم الشرعية بلا فرق بين طائفة وطائفة إلى أن صدر الأمران العاليان المشار إليهما فجعل الأمر الأول منهما نظر المواد المتعلقة بأبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس على حسب المبين بالمادة (١٦) مختصاً بمجلسهم العمومي وجعل الأمر الثاني نظر المواد المتعلقة بالإنجلييين على حسب المبين بالمادة (٢١) مختصاً بمجلسهم العمومي أيضاً وعلى ذلك يبقى ما لم ينص عليه بالمادة (١٦) من لأئحة الأقباط الأرثوذكس والمادة (٢١) من لأئحة الإنجلييين على ما كان عليه من اختصاص بالمحاكم الشرعية - هذا ما رأيناه

تعليق

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٢٠ منه على ما يأتي :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك . وهذا الحكم الأخير مأخوذ من مذهب الإمام مالك .